إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

نظام الرقابة والمحاسبة المالية في العهد النبوي والخلافة الراشدة (1-40هـ /622-660م)

Accounting and Auditing System During the Era of the Prophet Mohammed (P B U H) and the Guided Caliphs (1-40 AH / 662-660 AD)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالب: محمد ماهر الحاج

Student's name:

التوقيع:

Signature

التاريخ: 2015/5/20م

Date:

الجامعـــة الإســـلامية – غـــزة
عمـــــادة الدراســـــات العليـــا
كليـــــــــــــــــة الآداب
قســـــم التـــــاريخ والآثـــــار

نظام الرقابة والمحاسبة المالية في العهد النبوي والخلافة الراشدة

(1-40هـ /622-660م)

Accounting and Auditing System During the Era of the Prophet Mohammed (P B U H) and the Guided Caliphs
(1-40 AH / 662-660 AD)

إعداد الطالب

سعيد ماهر سعيد الحاطوم

إشراف الأستاذ الدكتور

رياض مصطفى شاهين

قدم هذا البحث استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم التاريخ والآثار
بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية- غزة

(1436هـ-2015م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم... ج س غ/35/..... Ref

التاريخ 2015/05/19م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **سعيد ماهر سعيد الحاطوم** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الآداب*/ قسم التاريخ**، وموضوعها:

نظام الرقابة والمحاسبة المالية في العهد النبوي والخلافة الراشدة (1-40هـ = 622-660م)

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 01 شعبان 1436هـ، الموافق 2015/05/19م الساعة التاسعة صباحاً بمبنى طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. رياض مصطفى شاهين	مشرفاً ورئيساً
د. غسان محمود وشاح	مناقشاً داخلياً
أ.د. علي محمد لاغا	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الآداب*/قسم التاريخ**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي وللدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

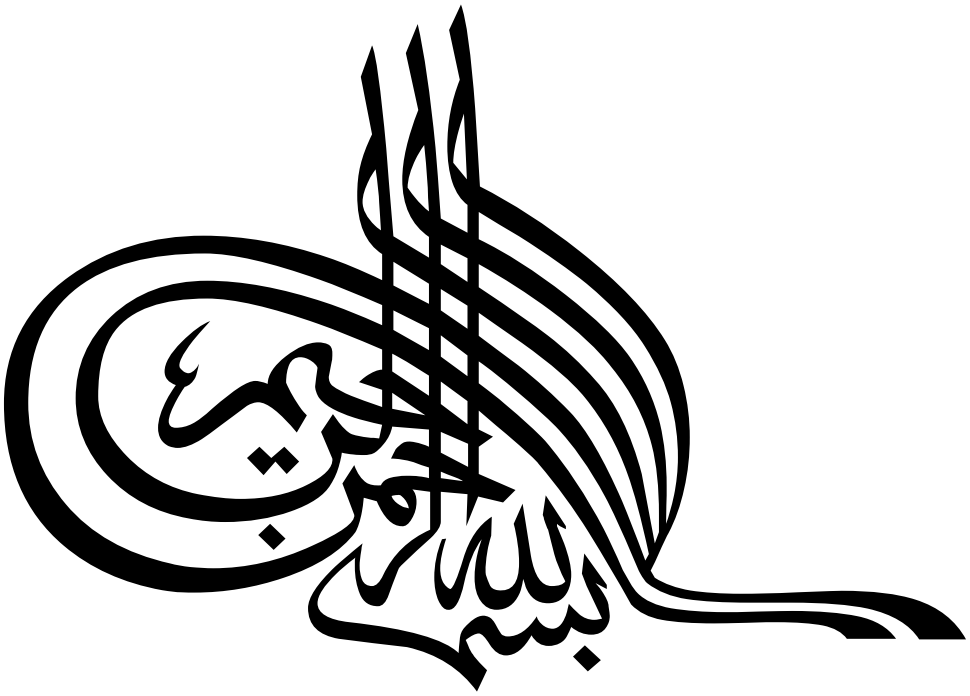

قال الأصفهاني رحمه الله: إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ،

لو غُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــــــداء

إلى من جَرِعَ الكأسَ فارغًا لِيُسقيني قطرةَ حب

إلى من كلّت أنامِلُه ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصدَ الأشواك عن دربي لِيُمهدَ ليَ طريقَ العلم

إلى القلب الكبير **(أبي العزيز)**

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحبِ وبلسمِ الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض أهديك رسالتي لتهديني الرضى والدعاء

(أمي الحبيبة)

إلى القلوبِ الطاهرةِ الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحينِ حياتي إلى من هم أقربُ إليّ من روحي، إلى من شاركني حضن الأم، وبهم أستمد عزتي وإصراري

(إخوتي وأخواتي)

إلى الروح التي سكنت روحي.. فَصبرت عليّ طِوالَ شهور كنت فيها معتكفًا في الدراسة والكتابة والبحث، فتحملت هجرَ الليالي ومدافعة الأيام في غُرة حياتنا الزوجية ..

(زوجتي الغالية) خالصُ حبي لها والأمنيات.

إلى الأهل والأقارب والأحباب والأصدقاء، وأصحاب الفضل..

إلى الإخوة الذين لم تلدهم أمي.. إلى من تحلّو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة سرت، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير، إلى إخواني في **(الكتلة الإسلامية)** من نتشرف بالعمل معهم أهدي رسالتي..

ولا بد من إهداء وفاء.. للروح التي سكنت دار الحق.. فسبقت وصدقت ونالت ما أرادت..

إلى الحبيب القريب الشهيد العامل الفذّ ..**(علي عبد العزيز صيام)** رحمه الله،

وكل الشهداء.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شـكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر الجزيل، والعرفان بالجميل، والاحترام والتقدير، لمن غمرني بالفضل، واختصني بالنصح، وتفضل عليّ بقبول الإشراف على رسالة الماجستير، أستاذي ومعلمي الفاضل: **الأستاذ الدكتور/ رياض مصطفى شاهين**.

فقد كان قبس الضياء في عتمة البحث، كما كان قبطان مركب العلم في هوجِ الدراسة المتلاطم، منحني الثقة وغرس في نفسي قوة العزيمة ولم يدخر جهداً، ولم يبخل عليّ بشيء من وقته الثمين، أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته وأرضاه بما قسم له.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من **الأستاذ الدكتور/ علي محمد لآغا** نائب رئيس جامعة جنان للبحث العلمي من لبنان مناقشًا خارجيًا، **والدكتور/ غسان محمود وشاح** رئيس قسم التاريخ والآثار بالجامعة الإسلامية بغزة مناقشًا داخليًا، جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الرموز والمختصرات

ت	توفي
ج	جزء
ص	صفحة
ق	قسم
ع	عدد
م	ميلادي
هـ	هجري
p.	صفحة
pp.	الصفحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة نظام الرقابة والمحاسبة المالية في الدولة الإسلامية بدءًا من العهد النبوي ومرورًا بالخلفاء الراشدين، ويسلط البحث الضوء على حقبة زمنية امتدت أربعين عامًا، كانت هي بداية العهد الإسلامي بمؤسساته، فالتوسعات والفتوحات البشرية والمدنية جعلت من الضرورة بمكان الاهتمام بالإنسان أولًا، لأنه أساس التعمير والتنمية.

حاولت الدراسة توضيح دور الإسلام في تحديد مفهوم الرقابة والمحاسبة المالية وأنواعها، ومبادئها العامة التي تعتمد على تعاليم الإسلام، إضافة إلى تأصيل المفاهيم والأنواع والمبادئ المتداولة في مجال الرقابة المالية في الوقت الحاضر من النواحي المعمول بها في الدولة الإسلامية عبر عصورها المختلفة.

وقد ناقشت الدراسة مفهوم وأهداف ومميزات الرقابة والمحاسبة المالية، وأدلة مشروعيتها من القرآن والسنة وأعمال الصحابة ﷺ، ومن ثم تحدثت عن أنواع الرقابة قبل وبعد العمل ورقابة الأداء، وتطرقت إلى وسائل وطرق كسب المال.

ثم ناقشت الدراسة النظام المالي في العهد النبوي والخلافة الراشدة، واستطلع الباحث النظام المالي قبل الهجرة في مكة والمدينة، وما كان عليه العرب في الجاهلية قبل الإسلام، وما كان من دورٍ تجاري في الحجاز، وعن القبائل والنظم القبلية، وما كان زمن النبي ﷺ والخلفاء من بعده من موارد مالية دورية وغير دورية.

كما ناقشت الدراسة الموارد المالية الدورية وغير الدورية من زكاة، وخراج، وعشور، وضرائب، وفيء، وغنائم، وقروض، وبيّنت الرقابة على هذه الأموال، وأبرز الإجراءات الرقابية والمحاسبية عليها.

ثم تطرق الباحث في الفصل الأخير إلى وسائل وأجهزة الرقابة والمحاسبة المالية، وتحدث عن الحسبة ودورها في الرقابة والمحاسبة، ومن ثم تطرق إلى ولاية المظالم ورقابة الدواوين، ونظام ديوان بيت المال وما يحققه من رقابة ومحاسبة مالية، وفصّل فيها الباحث العديد من الإجراءات والأنظمة المتبعة زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ.

لقد اعتمد الباحث في دراسته على العديد من المصادر والمراجع التي ساهمت في إثراء مادة البحث، وحرص على التعريف بعدد من المواضع والشخصيات والمصطلحات التي غلب على ظنه عدم معرفة القارئ بها، أو لم تذكر صفتها أو دورها أثناء الدراسة، وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وفي النهاية أسأل الله أن أكون قد وفقت فيما طمحت له من تأصيل لنظام الرقابة والمحاسبة المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
شكر وعرفان	ب
قائمة الرموز والمختصرات	ت
ملخص الرسالة باللغة العربية	ث
فهرس المحتويات	ج
المقدمة	1
تحليل المصادر	4
الفصل الأول: مفهوم وأهداف الرقابة والمحاسبة المالية	8
الرقابة	9
– أولًا: مفهوم الرقابة لغة	9
– ثانيًا: مفهوم الرقابة اصطلاحًا	9
– ثالثًا: مفهوم الرقابة عند العلماء المعاصرين	10
– رابعًا: أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم	11
– خامسًا: أدلة مشروعيتها من السنة النبوية	12
– سادسًا: أدلة مشروعيتها من أعمال الصحابة ﷺ	13
– سابعًا: أهداف الرقابة المالية في الإسلام	14
– ثامنًا: مميزات نظام الرقابة المالية في الإسلام	15
– تاسعًا: أنواع الرقابة المالية في الإسلام	15
– عاشرًا: وسائل وطرق الكسب	18
المحاسبة	20
– أولًا: مفهوم المحاسبة لغة	20
– ثانيًا: مفهوم المحاسبة اصطلاحًا	20
– ثالثًا: أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم	21
– رابعًا: أدلة مشروعيتها من السنة النبوية	22
– خامسًا: أدلة مشروعيتها من أعمال الصحابة ﷺ	23
– سادسًا: أهداف المحاسبة المالية في الإسلام	24
– سابعًا: خصائص نظام المحاسبة المالية في الإسلام	25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: النظام المالي في العهد النبوي والخلافة الراشدة	26
النظام المالي في مكة والمدينة قبيل الهجرة	27
- أولًا: الضرائب	27
- ثانيًا: ضريبة العشور	29
- ثالثًا: الدور التجاري في الحجاز	30
- رابعًا: حلف الفضول	33
- خامسًا: الصكوك والنقود	34
- سادسًا: القبائل والنظم القبلية	36
النظام المالي في العهد النبوي	37
- أولًا: الموارد المالية للدولة	37
1- الموارد الدورية	37
أ- زكاة المال	37
ب- الجزية	39
ت- الخراج	40
ث- العشور	41
ج- الضرائب	41
2- الموارد غير الدورية	42
أ- الغنائم	42
ب- الفيء	43
ت- القروض	44
ث- الأموال التي ليس لها مستحق	44
النظام المالي في عهد الخلافة الراشدة	46
- أولًا: أبو بكر الصديق ﷺ	46
- ثانيًا: عمر بن الخطاب ﷺ	47
- ثالثًا: عثمان بن عفان ﷺ	49
- رابعًا: علي بن أبي طالب ﷺ	50
الفصل الثالث: نظام الرقابة والمحاسبة على الموارد المالية الدورية في العهد النبوي والخلافة الراشدة	53
الرقابة والمحاسبة على الزكاة	54

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أولًا: مسئولية جباية الزكاة	54
– ثانيًا: رقابة الدولة ومحاسبتها على من يمتنع عن أداء الزكاة	55
– ثالثًا: رقابة الدولة ومحاسبتها على سعاة الزكاة	56
– رابعًا: الرقابة والمحاسبة على نوعية أموال الزكاة	58
الرقابة والمحاسبة على الجزية	61
– أولًا: تحصيل الجزية	61
– ثانيًا: كيفية تحصيل الجزية	63
– ثالثًا: أهم الأمور الواجب مراعاتها في الرقابة على تحصيل الجزية	64
الرقابة والمحاسبة على الخراج	66
– أولًا: الإجراءات الرقابية لتحصيل الخراج	66
– ثانيًا: أهم الأمور التي تؤثر في تقدير الخراج فتعمل على زيادته او نقصانه	70
– ثالثًا: تعطيل أرض الخراج	71
– رابعًا: التخفيف على أهل الخراج والرفق بهم	72
– خامسًا: الأرض التي تزرع في عام وتراح في عام	73
الرقابة والمحاسبة على العشور	74
– أولًا: مقدار العشور وممن تؤخذ	74
– ثانيًا: الأموال التي ليست للتجارة	75
– ثالثًا: أهم الإجراءات الرقابية التي يتخذها العاشر	76
– رابعًا: كم مرة تؤخذ في السنة	77
الرقابة والمحاسبة على الضرائب	78
– أولًا: وسائل تحصيل الضريبة	78
– ثانيًا: ضمانات تحصيل الضريبة	79
الفصل الرابع: نظام الرقابة والمحاسبة على الموارد المالية غير الدورية في العهد النبوي والخلافة الراشدة	81
الرقابة والمحاسبة على الفيء	82
– أولًا: الأموال التي تدخل في معنى الفيء	82
– ثانيًا: صفات عامل الفيء ومهامه	82
– ثالثًا: ما يترتب على بطلان ولايته	83

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– رابعًا: قسمة الفيء والرقابة عليها	84
الرقابة والمحاسبة على الغنائم	86
– أولًا: المسارعة إلى جمع الغنائم	86
– ثانيًا: تحريم الغلول ومنعه	87
– ثالثًا: محاسبة الغالّ	88
– رابعًا: الرقابة على انتفاع الجيش بما في دار الحرب عند الحاجة	89
– خامسًا: الرقابة على ما فضّل عن حاجة الجند لبيت مال المسلمين	90
– سادسًا: أهم الأمور الرقابية الواجب مراعاتها عند جمع الغنائم	90
– سابعًا: الرقابة على قسمة الغنائم وتوزيعها على مستحقيها	90
– ثامنًا: مكان تقسيم الغنائم	91
– تاسعًا: كيفية تقسيم الغنائم	92
– عاشرًا: رقابة النبي ﷺ والخلفاء ﷺ على توزيع الأخماس الأربعة للغنيمة	92
الرقابة والمحاسبة على الاقتراض	95
أولًا: رقابة النبي ﷺ وخلفاءه على الاقتراض	95
ثانيًا: الشروط الرقابية لأخذ القروض	97
الفصل الخامس: وسائل وأجهزة الرقابة والمحاسبة المالية في العهد النبوي والخلافة الراشدة	**98**
نظام الحسبة ودوره في الرقابة والمحاسبة المالية	99
– أولًا: تعريف الحسبة وأدلة مشروعيتها	99
– ثانيًا: نشأة ولاية الحسبة وتطورها	100
– ثالثًا: شروط والي الحسبة	101
– رابعًا: اختصاصات والي الحسبة ودوره في الرقابة المالية	102
– خامسًا: مراقبة المحتسب للأسواق	104
– سادسًا: مراقبة المحتسب لأهل الذمة	106
– سابعًا: طرق المحتسب الرقابية	106
ولاية المظالم	108
– أولًا: تعريفها ونشأتها وتطورها	108
– ثانيًا: أهداف ولاية المظالم	110
– ثالثًا: شروط الناظر في المظالم	110

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– رابعًا: اختصاصات والي المظالم المتعلقة بالرقابة المالية	111
رقابة الدواوين	114
– أولًا: تعريف الديوان ونشأته	114
– ثانيًا: أقسام الديوان	115
– ثالثًا: اختصاصات كاتب الديوان ودوره في الرقابة المالية	117
– رابعًا: إثبات الرقوع	119
– خامسًا: محاسبة العمال	119
– سادسًا: إخراج الأموال	120
– سابعًا: تصفح الظلامات	120
– ثامنًا: دور الخلفاء والوزراء في الرقابة المالية في الإسلام	121
– تاسعًا: دور الوزير في الرقابة المالية	123
ديوان بيت المال وما يحققه من رقابة ومحاسبة مالية	124
– أولًا: الغرض من ديوان بيت المال	124
– ثانيًا: وسائل بيت المال في مراقبة المالية العامة للدولة	124
النتائج والتوصيات	128
المصادر والمراجع	130
Abstract	144

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقـــدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله ﷻ به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء ﷺ، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق وعلى آلة وأصحابه، الذين فقههم الله ﷻ في دينه، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فهدى الله بهم العباد، وفتح على أيديهم البلاد، وبعد:

إن وجود أنظمة متعددة وفعالة للمحاسبة والرقابة المالية في أية دولة يعدّ من الأمور المهمة في نجاحها وتحقيق أهدافها؛ نظرًا لما تشكله أنظمة المحاسبة والرقابة المالية من أساس مهم من بين الأسس التي تقوم عليها تلك الدول.

وإن النظر في التاريخ الإسلامي، يُبيّن أن هناك اهتمامًا واضحًا ودقيقًا بالرقابة بصورة عامة، والرقابة والمحاسبة المالية بصورة خاصة، وبما يعني أن الكثير من المفاهيم الحديثة للمحاسبة والرقابة وأنواعها ومبادئها التي تعتمد الآن قد كانت موجودة أصلاً في الدولة الإسلامية من عصر الرسالة مروراً بعصر الخلفاء الراشدين ﷺ.

يسلط البحث الضوء على حقبة زمنية كبيرة امتدت أربعين عامًا، كانت هي بداية العهد الإسلامي بمؤسساته، فالتوسعات البشرية والمدنية جعلت من الضرورة بمكان الاهتمام بالإنسان أولاً، لأنه أساس التعمير والتنمية، ومن هنا كانت ضرورة استحداث وتطوير نظم الرقابة والمحاسبة المالية؛ لضمان حقوق الناس في السلم والحرب.

وتتجلى أهمية البحث من خلال تناوله مفاهيم الرقابة المالية في الإسلام واستعراض تطور أجهزتها وأساليبها وأنواعها التي كانت موجودة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، والتي كانت نابعة من تعاليم الإسلام من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة إضافة إلى أفعال وأقوال وتصرفات ولاة أمر المسلمين من الخلفاء والأمراء الذين كانوا يحكمون وفق التعاليم الإسلامية، الأمر الذي يوضح من خلاله أن الدولة الإسلامية إنما تقدمت وازدهرت في تلك العصور عندما كانت معظم أجهزتها تعمل بصورة كفؤة وفاعلة، ومن تلك الأجهزة هو جهاز الرقابة المالية.

يحاول البحث توضيح دور الإسلام في تحديد مفهوم الرقابة المالية وأنواعها ومبادئها العامة التي تعتمد على تعاليم الإسلام المقررة، إضافة إلى تأصيل المفاهيم والأنواع والمبادئ المتداولة في مجال الرقابة المالية في الوقت الحاضر من النواحي التي كانت مأخوذ بها ومعمول في الدولة الإسلامية عبر عصورها المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث:

- بيان قيمة وأثر المحاسبة والرقابة المالية في العهد النبوي والخلافة الراشدة.
- دراسة مفهوم وأهداف المحاسبة والرقابة قبيل الإسلام وبعده.
- إفادة الباحثين لفهم منطقي صحيح، المتبع من قبل المسلمين في إدارة شؤون بلادهم.
- يزيد المكتبة العربية والإسلامية إثراءً ومعرفة بأصول الإدارة الإسلامية.

أهداف البحث:

- إبراز دور العرب في تنشئة النظام المحاسبي والرقابي قبيل الإسلام.
- توضيح دور الإسلام في تحديد مفهوم المحاسبة والرقابة المالية وأنواعها ومبادئها العامة.
- توضيح المفاهيم التي اتبعت في تطبيق النظام الخاص بالمحاسبة والرقابة.
- إبراز أثر تطبيق نظام المحاسبة والرقابة على قوة الدولة الإسلامية في العهد النبوي والخلافة الراشدة.
- التعرف على تفاصيل عديدة اتبعها النبي ﷺ وخلفاؤه في نظامي المحاسبة والرقابة المالية.

مشكلة البحث:

- ما هو النظام المالي المتبع عند العرب قبيل الإسلام؟
- ما هي النظم التي اتبعها النبي ﷺ في المحاسبة والرقابة المالية؟
- ما هي النظم التي اتبعها الخلفاء الراشدين في المحاسبة والرقابة المالية؟

حدود الدراسة:

- فترة نشأة الدولة الإسلامية من خلال الفترة (1-40هـ / 622-660م).
- شبة الجزيرة العربية والعراق وبلاد الشام ومصر.

منهج البحث:

- استخدم الباحث المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، وذلك لإبراز أهم موضوعات الدراسة مثل الرقابة على الموارد المالية الدورية وغير الدورية، عن طريق الرجوع للمصادر لإعطاء صورة واقعية في ذهن القارئ عن الأحداث الواردة وكيفيّة التعامل معها.

وجاءت الدراسة في مقدمة وخمس فصول وخاتمة، أما المقدمة فتضمنت لمحة موجزة عن موضوع الدراسة والأسباب الدافعة لدراسته، وأهم التساؤلات التي تسعى الدراسة للإجابة عليها، مع تحليل لأهم المصادر التي اعتمد عليها.

وقد بحث الفصل الأول مفهوم وأهداف الرقابة والمحاسبة المالية، مبتدئاً بإلقاء نظرة سريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشاملة على المفاهيم والأهداف والمميزات التي تخص الرقابة والمحاسبة المالية.

وقدم الفصل الثاني دراسة في "النظام المالي في العهد النبوي والخلافة الراشدة"، وفيه حاول الباحث التطرق للنظام المالي في مكة والمدينة قبيل الهجرة وما كان عليه العرب قبل الإسلام، وما كان في العهد النبوي والخلافة الراشدة من موارد مالية دورية وغير دورية.

وجاء الفصل الثالث ليسلط الضوء على "نظام الرقابة والمحاسبة على الموارد المالية الدورية في العهد النبوي والخلافة الراشدة"، وتم من خلاله بيان الرقابة والمحاسبة على الزكاة، كما بين الرقابة والمحاسبة على الجزية وما يتصل بذلك من مباحث، كما تضمن الفصل دراسة في الرقابة والمحاسبة على الخراج والعشور والضرائب، وقد تم التفصيل في كل مبحث مع ذكر أمثلة تطبيقية للرقابة.

ودرس الفصل الرابع "نظام الرقابة والمحاسبة على الموارد المالية غير الدورية في العهد النبوي والخلافة الراشدة"، حيث تقصى الباحث من خلاله الرقابة والمحاسبة على الفيء والغنائم والقروض، فضلاً عن إبراز الإجراءات الرقابية وأهم الأمور الواجب مراعاتها في الرقابة.

وجاء آخر الفصول في "وسائل وأجهزة الرقابة والمحاسبة المالية" وكان فيه نظام الحسبة ودوره في الرقابة والمحاسبة المالية، ومن ثم تطرق الباحث إلى ولاية المظالم ورقابة الدواوين، ونظام ديوان بيت المال وما يحققه من رقابة ومحاسبة مالية.

وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

هذا وقد واجه الباحث عدد من الصعوبات؛ تمثلت في عدم توفر كثير من المصادر العربية والأجنبية في المكتبات المحلية، مما اضطر الباحث للاستعانة بعدد كبير من المصادر المنشورة في المكتبات العربية والعالمية، وكذلك واجهت الباحث صعوبة في استخراج المعلومات من هذه المصادر لقلتها وتفرقها، وتغلب الباحث على ذلك بمزيد من الجهد والبحث والتحليل، فضلاً عن معوقات فنية تمثلت في الحصار الظالم تغلب عليها الباحث بالعزيمة والإرادة.

واعتمدت الدراسة على عدد كبير ومتنوع من المصادر والمراجع الحديثة التي ساهمت في إثراء مادة البحث.

وقد حرص الباحث خلال البحث على التعريف بعدد من المواضع والشخصيات والمصطلحات التي غلب على ظنه عدم معرفة القارئ بها، أو لم تذكر صفتها أو دورها أثناء الدراسة.

وفي النهاية، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت فيما طمحت له من تأصيل الرقابة والمحاسبة المالية.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة في المصادر

تنوعت مصادر الدراسة، وشملت مجموعة كبيرة من المصادر التاريخية والجغرافية العربية والأجنبية، كما أفادت من المصادر الحديثية والفقهية والأدبية، وكذلك كتب التراجم والطبقات والأنساب.

واختلفت نسبة الإفادة من هذه المصادر حسب قرب المعلومات وأهميتها من الموضوع محل الدراسة، فقد قَدمت مصادر التاريخ العام معلومات أفادت منها جميع فصول الدراسة، لا سيما تلك التي تتعلق بالاقتصاد والإدارة، مثل تاريخ خليفة بن خياط (ت:240هـ/854م)، وتاريخ اليعقوبي (ت:283هـ/896م)، ومروج الذهب للمسعودي (ت:346هـ/957م)، وقد امتازت كثير من هذه المصادر بقربها من الأحداث التي أرخت لها، وبتنوع اتجاهات أصحابها ومناهجهم، مما عزز من فرص رسم صورة متكاملة لنظام الرقابة والمحاسبة المالية، أو نقدها أحياناً أخرى.

- **الطبري:** (ت:310هـ/922م) كتاب تاريخ الأمم والملوك من أكثر مصادر التاريخ العام التي أفادت الباحث في جميع فصول الدراسة، إذ أعطى صورة دقيقة عن مؤسسة الخلافة وعلاقتها ببيت المال، وامتازت رواياته بذكر كثير من تفاصيل الأحداث التي دارت في المعاملات المالية، سواء الدورية منها وغير الدورية وأعطى أمثلة تطبيقية عن الرقابة والمحاسبة المالية مما جعل الباحث يوظفها في بحثه.
- **أبو يوسف:** (ت: 182هـ/798م) حفلت المصادر الفقهية بإشارات ومعلومات مهمة عن الجوانب الإدارية والتنظيمات المالية، ويأتي في مقدمتها "كتاب الخراج" الذي ذكر فيه محددات الذين تؤخذ منهم الجزية والخراج وضوابط تحصيلها، وما يجب أن يصاحبها من رفق، وتتبع أهمية معلوماته، من حديثه عن الخراج وتأصيله له، وذكر أحداث كانت زمن الخلفاء الراشدين مما جعله يستدل بها في العصر العباسي، حيث كتبه أبو يوسف بناء على طلب من الخليفة هارون الرشيد.
- **الماوردي:** (ت455هـ/1063م) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد الأئمة المشهورين في المذهب الشافعي، وعده بعض الفقهاء أقضى القضاة، رحل في طلب العلم ودرس في البصرة على يد أبي القاسم الصيمري، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ثم تنقل بين البصرة وبغداد لسنين عديدة في طلب العلم، قدمه السلاطين والخلفاء وولي القضاء في العديد من الولايات[1].

وقد صنف خلال حياته العديد من المصنفات في الفقه والتفسير والأدب والأخلاق والسلوك، فمن كتبه في الفقه والأصول الحاوي الكبير الذي قيل فيه أنه لم يصنف مثله، وكتاب الإقناع، وله

(1) ابن قاضي: طبقات الشافعية، ج1، ص230،231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب النكت والعيون في التفسير، وفي الأخلاق والسلوك كتب كتاب أدب الدنيا والدين وغيره من المصنفات الجليلة[1].

وقد استفاد الباحث من كتب الماوردي في السياسة خاصة كتاب الأحكام السلطانية، الذي وضع فيه خلاصة ما عرفه في السياسة وإدارة الحكم، وشروط الولايات ومن يتولاها، فتحدث عن الزكاة والخراج والغنائم والعشور والضرائب وتحدث عن الحسبة والدواوين وهو المتعلق بموضوع هذه الدراسة، وفصل فيه القواعد التي يجب أن يقوم بها الحاكم بالولاية، ويمكن القول أنه أوائل الكتب التي تطرقت لتصنيف هذا الموضوع من ناحية الولاية لا التطوع، فوضع فيه تعريفات الموارد الدورية وغير الدورية وأقسامها، وأوضح صلاحيات واختصاصات الخليفة المالية، ولذا فقلما نجد كتابا مختصًا في الأحكام المالية لم يرجع إلى ما كتبه الماوردي في الأحكام السلطانية، وقد كان هذا الكتاب مصدرًا مهمًا لهذه الدراسة اعتمد عليها الباحث في أماكن كثيرة من هذه الرسالة كما يتضح للقارئ.

- **الشيرازي:** (ت 590هـ/1194م) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيرازي الطبري، قاضي طبرية في عهد الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، وله العديد من الكتب جلها في السياسة والحكم منها المنهج المسلوك في سياسة الملوك[2]، وخلاصة الكلام في تأويل الأحلام وكتاب روضة القلوب غيرها[3].

ومن أعظم كتبه فائدة كتابه الجامع نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة المعروف بنهاية الرتبة في طلب الحسبة، وهو كتاب جامع مانع، أفاض فيه المؤلف بناء على طلب ولاة الحسبة في زمانه في وصف ولاية الحسبة وشروطها وآدابها، وواجبات متوليها، كما فصل فيه في أنواع الحرف والمهن التي تدخل في اختصاص المحتسب، وبين فيه للمحتسبين خصائص الحرف والمهن ووسائل الغش والتدليس فيها، ووسائل كشف هذه الغشوش، كما تطرق فيه للعديد من مظاهر الحياة الاجتماعية في عصره ودور المحتسب في صيانتها، فكان كتابا جامعا لفنون الحسبة وأصلا لما كتب بعده ككتاب معالم القربة لابن الأخوة.

- **ابن الأخوة:** محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت 729هـ/1329م)، يعد من المحدثين حيث سمع صحيح مسلم من الرشيد العطار وأبي مضر، وحدث هو وأبوه وأخوه به[4].

---

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج18، ص65، 66.

(2) الطرسوسي: تحفة الترك، ص77.

(3) البغدادي، إسماعيل باشا: هدية العارفين، ج5، ص528.

(4) ابن حجر: الدرر الكامنة، ج5، ص431.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وضع ابن الأخوة كتابًا جليلًا في الحسبة وأسماه معالم القربة في طلب الحسبة، سار فيه على نهج الإمام الشيرزي في تفصيل أمور الحسبة من كل وجه، وجعله في سبعين بابا، تطرق فيها للأسواق والمهن والحرف والغشوش وغيرها، وأظهر فيها صورة الحياة الاجتماعية لعصره بشكل دقيق، ووضع فيه ما استجد على حياة الناس بين عصر الشيرزي وعصره لينتفع به المحتسبون في هذا العصر، وقد أفاد هذا الكتاب الباحث في أنه ككتاب نهاية الرتبة كتاب من واقع الحياة وليس كتاب أدب ومثاليات، وزاد فيه ابن الأخوة سهولة اللفظ والشرح والتطرق لأمور لم يتناولها سابقه في كتابه.

- **الذهبي:** (ت748هـ/1347م) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الإمام الحافظ، محدِّث العصر وخاتمة الحفَّاظ، ومؤرخ الإسلام، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وعني بهذا الشأن، وتعب فيه، وخدمه إلى أن رسخت فيه قدمه، قال السخاوي عنه: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزيّ، والذهبي، والعراقي، وابن حجر، كما تولى مشيخة دار الحديث السكرية سنة 739هـ/1338م، وكُفّ بصره سنة 741هـ/1340م، ألف مطولا في التاريخ السياسي، وطبقات العلماء والقراء والصحابة، وألف في الحديث والتراجم وغيرها من المصنفات التي فاقت المائة منها سير أعلام النبلاء، طبقات الحفاظ، طبقات القراء، مختصر تهذيب الكمال، الكاشف، التجريد في أسماء الصحابة، والميزان في الضعفاء، المغني في الضعفاء، تلخيص المستدرك للحاكم، مختصر سنن البيهقي وغيرها[1].

ويعد كتابه تاريخ الإسلام[2] من أهم الكتب في التاريخ الإسلامي، فقد عمل الذهبي على ترتيبه حسب السنين والطبقات، وذكر في كل سنة الأحداث ثم مشاهير الرجال فيها ووفياتهم، مما يعطي الباحث سهولة في البحث والاستفادة من التراجم ومعرفة الأسماء وتتبع السير.

وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب في تتبع التطور في الدولة الإسلامية، وحركة الفتوحات التي قام بها الخلفاء، كما رجع الباحث إليه في الترجمة للشخصيات التي وردت خلال البحث.

- **ابن منظور:** (ت711هـ/1311م) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ولد بالقاهرة عام 630هـ/1233م، وله كتاب لسان العرب وهو أشهر المعاجم العربية في العصور المتأخرة، ومختصر تاريخ دمشق.

وترجع أهمية كتاب ابن منظور إلى عدة أمور تميز بها عن سابقيه ممن كتبوا في اللغة وصنفوا المعاجم، فمن حيث المعلومات اللغوية فقد قام بجمع وترتيب كتب تهذيب اللغة للأزهري،

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج14، ص184.

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج1، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمحكم لابن سيده، والصحاح للجوهري، وحاشية الصحاح لابن بري، والنهاية لابن الأثير، وجمهرة اللغة لابن دريد[1]، وهو ما صرح به في أول كتابه حين قال" وليس في هذا الكتاب فضيلة أمت بها، ولا وسيلة أتمسك بسببها، سوى أني جمعت فيه ما تفرق في هذه الكتب، وأديت الأمانة في نقل الأصول بالنص، وما تصرفت بكلام غير ما فيها من النص، فليعتد من ينقل عن كتابي أنه ينقل عن هذه الأصول الخمسة" فالراجع لكتاب ابن منظور يجد فيه ما قاله اللغويون السابقون جميعا ويوفر عليه البحث في غيره من الكتب، ونهج وفي تريبه على الترتيب الأبجدي للحروف بحسب الحرف الأخير من الكلمة[2].

وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب القيم في إيجاد معاني الكلمات والمصطلحات، الواردة في البحث لتصبح أقرب إلى ذهن القارئ في هذا العصر الذي لم تعد تستخدم فيه هذه المصطلحات والكلمات الفصحى.

هذه لمحة سريعة عن أهم مصادر الدراسة وأصنافها، وهي مثبتة في قائمة المصادر والمراجع في النهاية، وقد راع فيها الباحث التنوع والتعدد والشمول لتعطي صورة صادقة عن تاريخ تلك الحقبة بكل مكوناته ومجالاته محل البحث.

كذلك فقد اطّلع الباحث على عدد كبير من المراجع الحديثة، وأفاد منها، وناقش كثير من آراء أصحابها، معتمداً في ذلك التحليل المستند على المصادر المتاحة.

---

(1) الغلاني: قطف الثمر، ص224.

(2) المكتبة الشاملة، تعريف بكتاب ابن منظور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم وأهداف الرقابة والمحاسبة المالية

- مفهوم وأهداف ومميزات الرقابة المالية.
- مفهوم وأهداف وخصائص المحاسبة المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة

لقد وضعت لها مفاهيم متعددة ومتنوعة، تختلف في معظمها من حيث درجة التفاصيل، وتتفق غالبيتها من حيث المحتوى، ويبدو أن الخلاف على تحديد معنى موحَّد للرقابة يضفي عليها أهمية خاصة.

أولًا:- مفهوم الرقابة لغةً:

وردت كلمة الرقابة في اللغة بمعان عدة، وهي كالتالي:

1- الحفظ: فالرقيب اسم من أسماء الله تعالى وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، والرقيب بمعنى الحفيظ[1]، وهي في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[2].

2- الحراسة والعناية: رقيب القوم أي حارسهم، ورقب الشيء أي حرسه، فالرقيب هو الحارس الحافظ[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[4].

3- الإشراف: ارتقب المكان أي علا وأشرف، والمرقب والمرقبة أي الموضع المشرف عليه الرقيب[5].

4- الانتظار: فرقبه تعني انتظره وترصده، والترقب هو الانتظار والرقيب هو المنتظر[6]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾[7]، أي لم تنتظر قولي، وقوله تعالى: ﴿**فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ**﴾[8].

مما سبق يتبين أن الرقابة في اللغة تعني: "الحفظ والانتظار والإشراف والحراسة والعناية" وهو ما أيدته النصوص القرآنية المشار إليها.

ثانيًا:- مفهوم الرقابة اصطلاحًا:

يمكن تعريف الرقابة المالية في ظل التشريع الإسلامي بأنها "**الرقابة على طرق كسب الموارد المالية، وطرق التصرف فيها أو إنفاقها**"[9].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص424 ؛ الرازي: مختار الصحاح، ص252.

(2) سورة النساء: آية 1.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص424.

(4) سورة ق: آية 18.

(5) هارون، عبد السلام وأخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص364.

(6) ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص424.

(7) سورة طه: آية 94.

(8) سورة القصص: أية 18.

(9) الباروني، عيسى: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو هي "**مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، والتي تستخدم كدستور للمحاسب المسلم في عمله سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا**"[1].

مما سبق يتبين أن الرقابة المالية من وجه نظر الشرع تعني:

اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وأحكام، والتي تهدف إلى الحفاظ على المال العام وتنميته، مع الاستمرار في عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الخطأ، وتلافي التقصير والخلل، ومحاسبة المسيء وزجره، للوصول إلى أحسن الطرق وأفضلها في إدارة المال العام.

ثالثًا:- مفهوم الرقابة عند العلماء المعاصرين:

عرف العلماء المحدَثون الرقابة المالية بعدة تعريفات، أهمها ما يلي:

هي "**منهج علمي شامل، يتطلب التكامل، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية، وغير خاضع للسلطة التنفيذية**"[2].

وقيل بأنها "**تستهدف الكشف عن الأخطاء والانحرافات وتصحيحها، لتحسّن أداءها تحسينا مستمرا، حتى لا يقع فيها كل فرد لو صادف نفس الظروف**"[3].

مما سبق يتبين أن معنى الرقابة المالية عند المعاصرين من العلماء تعني متابعة العمل وإنجازه في صورة حسنة، والتأكد من سَيره بشكلٍ صحيح[4].

ومن خلال المقارنة بين التعريفات السابقة -الاصطلاحي والعلماء المعاصرين- يتبين لنا أن الرقابة المالية غرضها الأساسي هو المحافظة على المال العام، من سوء تصرف أو ضياع وعبث، وكذلك تجدر الإشارة بأن الرقابة المالية لا تخضع فقط للتشريع الإسلامي، بل يتعدى ذلك وتعتمد على القوانين الوضعية، وهو ما يتبع فعلا في أغلب الدواوين العربية والإسلامية، فتجد القوانين والتشريعات الرقابية الأصيلة مثل حد السرقة، وحد الحرابة، وتحريم الربا لا تخضع للقوانين السماوية الإسلامية.

---

(1) شحاته، حسين: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 1984/4م، ص7.

(2) معهد الإدارة العامة بالرياض: مجلة المحاسب، عدد 1977/4م، ص121.

(3) الساهي، شوقي عبده: الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، ص 79.

(4) Henri Fayol: General and Management P.107 ؛ Peter Druker: The Practice Of Management 1954.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا:- أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم:

ثبتت مشروعية الرقابة في القرآن الكريم في أكثر من موضع؛ حيث تعرض القرآن الكريم لها في آيات الخيانة؛ والغلول الغنائم وغيرها وتظهر هذه المشروعية فيما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾[1]، فالآية الكريمة نفت الخيانة والغلول عن النبي ﷺ وقد بين جمهور أهل العلم معنى الآية؛ فما دام النبي لا يخون في الغنيمة، فلا يجوز لأحد أن يخونه في الغنيمة، وكما لا يجوز أن يخان النبي ﷺ، فلا يجوز أن يخان غيره من الولاة والحكام[2].

كما وبينت الآية الكريمة أن كل من يغل شيئا يأتي به حاملا له على ظهره ورقبته، معذبا بحمله وثقله، مرعوبا بصوته، وموبخا بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، ويعذبه الله بما أخذ في نار جهنم؛ أما عقابه في الدنيا فمن حق الإمام أن يسترد المال المغلول، ويؤدبه ويعاقبه بالتعزير، ويضع المال في بيت مال المسلمين[3].

من خلال ما سبق فإن الآية السابقة وإن كانت نزلت في الخيانة في الغنائم، فإن معناها وحكمها يتعدى إلى كل من يأخذ ما ليس له به حق من الأموال العامة، سواء أخذه بالمحاباة أو الرشوة أو النهب أو الاختلاس.

2- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[4]، في الآية الكريمة دلالة على النهي عن تضيع المال، ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به، وحفظ الأموال الخاصة والملكيات الفردية[5].

ويتضح من الآية الكريمة أن الأموال لا بد لها وأن تحفظ في أيدٍ أمينة، ويجب تنميتها، لأن الله تعالى ذكر أن المال قوام الفرد والجماعة وقوتها واستقرارها، وهو من مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة التي جاءت لحمايتها.

---

(1) سورة آل عمران: آية 161.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص254.

(3) الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن، ج2، ص42 ؛ الهراسي، الكيا: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص306.

(4) سورة النساء: آية 5.

(5) الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن، ج2، ص60-61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا:- أدلة مشروعيتها من السنة النبوية:

جاءت أحاديث كثيرة حول مشروعية الرقابة المالية في الإسلام؛ حيث أظهرت كيف كان النبي ﷺ يمارس الرقابة، ويأمر أصحابه بها ومما جاء في هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أنه قال: "استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له ابن الأُتبيّة على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء[1]، أو بقرة لها خوار[2]، أو شاة تيعر[3]، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي[4]إبطيه: ألا هل بلغت"[5].

في الحديث أدلة على أن النبي ﷺ قد طبق الرقابة المالية بقوله وعمله فقد حاسب المؤتمن الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلم ما أخذه وما أخرجه وأنفقه من أموال الزكاة.

كذلك منع النبي ﷺ العمال من قبول الهدية لمن كان في الحكم والمسئولية، وبين أن سبب تحريم الهدية هو الولاية، وأنه يأتي يوم القيامة يحمل ما غلّ على رقبته[6].

ومما يستنتج من كلام النبي ﷺ أن العامل لا بد وأن يرد الهدية لمن أهداه إياها، فإن تعذر فإلى بيت مال المسلمين[7].

ومما جاء في السنة النبوية حول رقابة النبي ﷺ ما رواه عميرة بن عدي الكندي قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى"[8].

---

(1) الرغاء هو صوت الإبل. الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص589.

(2) الخوار: صوت البقر. محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، ص328.

(3) تيعر: تصوت بصوت عال واليُعَار صوت الشاة. الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص707.

(4) العُفْرة: بياضٌ ليس بالنَّاصع، ولكنْ كلَون عفَر الأرض. الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ج3، ص6.

(5) البخاري: صحيح البخاري، ج9، ص70 ؛ مسلم: المسند الصحيح المختصر، ج3، ص1463.

(6) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج13، ص140.

(7) المصدر نفسه: ج13، ص140.

(8) مسلم: المسند الصحيح المختصر، ج3، ص1465.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحديث تصريح بتحريم الغلول وهو الخيانة المطلقة؛ فقد حذر النبي ﷺ كل مسلم أن يعمل عملا يجده بسببه على هذه الحال، وبين ﷺ أنه لا يملك له من الله ﷻ الشفاعة والمغفرة، وكما وبين الحديث أن على الغالّ أن يرد ما غلّه ويسلمه للحاكم أو بيت مال المسلمين، وعلى الإمام تعزيره ومعاقبته بما يراه مناسبًا[1].

يفهم من الأحاديث النبوية التي مر ذكرها أن النبي ﷺ قد مارس الرقابة المالية على أصحابه وعماله، فكان يحاسب على الصغير والكبير من المال والزكاة، وكان يحذر الصحابة ﷺ من أي مخالفة أو تفريط في المال العام، وبين لهم أنه لا يجوز أخذ شيء من غير أمر الحاكم لاعتبارها خيانة وغلولا، يستحق عليها العقوبة في الدنيا والآخرة، ويتعدى الحكم كل ما يأخذه العمال والموظفون بغير حق سواء كان رشوة أو هدية أو اختلاسًا أو أي باب من أبوب التضييع في المال العام.

سادسًا:- أدلة مشروعيتها من أعمال الصحابة ﷺ:

سار الصحابة الكرام والخلفاء الراشدون على نهج النبي ﷺ في حفظ المال العام ومراقبته لمصلحة المسلمين، وفقا لما تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة، فكان لهم من الأفعال والأقوال ما أيدت به الرقابة على مشروعيتها ونذكر منها:

1- روي عن أنس بن مالك أن أبا بكر قال لعائشة وهي تمرّضه: "أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيء المسلمين، على أني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه لعمر"[2]، وفي نص آخر "وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادما ولقحة ومحلبا، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر، فقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده"[3].

2- جاء رجل لعمر بن الخطاب ﷺ فقال: "يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟"[4].

3- كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "إن هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاثٍ: أن يؤخذ بالحق، ويعطى بالحق، ويمنع بالباطل"[5].

4- كان علي بن أبي طالب ﷺ إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: "اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا

---

(1) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص216.

(2) أبو عبيد: الأموال، ص340.

(3) المصدر نفسه: ص340.

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص29.

(5) أبو يوسف: الخراج، ص141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلقك، أو يتركوا حقك".[1]

5- عن أبي بكرة قال: "لم يرزأ علي بن أبي طالب ﷺ من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبة محشوة وخميصة"[2].

6- وروي أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ "دنست أصحاب رسول الله ﷺ"، فقال له عمر ﷺ: "يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن أستعين؟ قال ﷺ: أما إن فعلت فأعنهم بالعمالة عن الخيانة"، يقول: "إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون"[3].

مما سبق يتبين أن خلفاء المسلمين كانوا لا يستأثرون على غيرهم من المسلمين بشيء من الأموال العامة، وكانوا يتحرزون ويحتاطون أشد الاحتياط، حتى بلغ فيهم الأمر إلى أن يضيق على نفسه، علمًا أن المال كله تحت تصرفه ويده، ليكونوا عبرة لغيرهم، فتأست بذلك الرعية، وحافظوا على المال العام، كذا كان الصحابة ﷺ والخلفاء يحاسبون عمالهم وولاتهم على كل كبيرة وصغيرة، ويتخيرون للولاية الصلحاء، ويقدروهم من العطاء ما يغنيهم عن الخيانة، ويفرضون عقوبات رادعة لكل من يمس المال العام أو يفرط به.

سابعًا:- أهداف الرقابة المالية في الإسلام:

حفظ الأموال العامة في الدولة الإسلامية هو أهم الأهداف وحمايتها وحفظها من الضياع والاختلاس[4]، كما جعلت الشريعة الإسلامية حفظ المال وصيانته من الضرورات الخمس التي سعت لتحقيقها، وقد لخص العلماء المتقدمون أهداف الرقابة المالية في الإسلام بما يأتي[5]:

1- التثبت بأن جميع الموارد التي قد تم جمعها وتحصيلها وفق القواعد والأحكام الشرعية، وقد تم إيداعها في بيت مال المسلمين.

2- التحقق بأن الإنفاق العام من الصادرات كان وفق القواعد الشرعية، وأن صرف الأموال واستخدامها قد جاء كما خصص لها دون تبذير وإسراف.

3- الكشف عن المخالفات وصيانة المال العام واقتراح وسائل للعلاج.

4- متابعة تنفيذ الخطط المقررة للمشاريع النافعة، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وفق

---

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص29.

(2) أبو عبيد: الأموال، ص343.

(3) أبو يوسف: الخراج، ص113.

(4) H. Ramanchandran: Financial Planning and Control P 7&8.

(5) ينظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص16 ؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص27-30 ؛ أبو يوسف: الخراج، ص105-115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما أقرت، مع الكشف عن الانحرافات والأخطاء وتصويبها[1].

5- مراجعة إجراءات الشراء والعقود للتأكد من النظام المعمول به في الدولة والتأكد من الأنظمة والقوانين والتعليمات المالية.

6- فحص المستودعات وما فيها من أغراض للتأكد من سلامتها ومن آليات حفظها.

7- جرد الصناديق والحسابات المالية لمعرفة العجز والفائض من الأموال.

8- مراقبة الأسعار والأسواق وما يجري في عمليات البيع والشراء من ممارسات ممنوعة وغيرها.

9- التأكد من آليات عمل الأنظمة المالية بأنها تؤدي إلى منفعة أو مضرة، وتصحيح القرارات الإدارية لسير العمل بأفضلية في كافة مراحل الإدارة.

ثامنًا:- مميزات نظام الرقابة المالية في الإسلام:

لقد تميز نظام الرقابة المالية في الإسلام عن غيره من النظم والقواعد، وذلك لكونه يستمد تعاليمه وأنظمته من الشريعة الإسلامية، ومن النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وأهم ما يميز نظام الرقابة عن غيره في الإسلام ما يلي[2]:

1- تمنع الأخطاء قبل وقوعها (درهم وقاية خير من قنطار علاج).

2- يقف على رأسها الخليفة أحيانا أو من ينوب عنه من الولاة أنفسهم.

3- رقابة قوية وحاسمة لا تقبل الضيم ولا الاستثناء؛ ومن ذلك حديث النبي ﷺ لفاطمة (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[3].

4- لا تعرف صغيرًا مكلفًا، ولا كبيرًا إلا وتقف عنده: من أين لك هذا؟

هكذا استطاع الإسلام أن يبني دولة قوية متكاملة الأركان، بتشكيله نظام الرقابة المالية الذي تشرف الدولة عليه للحفاظ على قوتها وهيبتها.

تاسعًا:- أنواع الرقابة المالية في الإسلام:

ومن هذه الأنواع التي تضبط الأخطاء والوقوع في المحرمات ما يأتي:

1- الرقابة قبل العمل

وتتم هذه الرقابة عن طريق إصدار القوانين والتشريعات والأنظمة المالية التي تكفل سير العمل بالشكل المطلوب، والأحكام المتعلقة بتحصيل الإيرادات قبل جمعها، كذلك تدريب الموظفين والعمال

---

(1) Hanson: Public Enterprise & Economic Development P.378.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص16.

(3) الحميدي، محمد بن فتوح: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ج4 ، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على كيفية القيام بالأعمال الموكلة لهم مسبقًا قبل تكليفهم بها[1]، وكذلك عن طريق إصدار قرارات تتعلق بصرف الأموال وإنفاقها قبل التنفيذ في مكانها وعلى الوجه المستحق[2].

ولقد قام النبي ﷺ والخلفاء من بعده بالإشراف على مراقبة أموال الدولة كما جاء في النصوص الآتية:

أ- تنبيه النبي ﷺ للعمال والولاة قبل توليتهم الأعمال بقوله: "من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة"[3].

نجد أن النبي ﷺ يحذر أصحابه من أخذ أي مبلغ من مال المسلمين بغير حق، ولو كان بمقدار المخيط (الإبرة) ، وعدّه غلولا يحاسب عليه يوم القيامة.

ب- مما قاله أبو بكر وعمر ﷺ عندما توليا الخلافة ليقررا عطاء مسبقا: "إني كنت امرأ تاجرا وقد شغلتموني بأمركم، فماذا تأمرون أن يحل لي من هذا المال؟ فاجتمعوا على أن يفرضوا له في السنة ستة آلاف درهم، وهو ما يصلحه وأهله عادة، فرضي الخليفة وطاب نفسا، وقد فرض لأبي بكر ألف درهم نفقة الحجة والاعتمار[4].

ت- كان عمر بن الخطاب ﷺ يطلب من عماله أن يرفعوا الأمور إليه إذا حدث أي التباس أو إشكال فيقول لهم: أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار، إني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم، ويقسموا عليهم فيئهم، ويحكموا بينهم، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي"[5].

ث- وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "إنما أنا ومالكم كولي اليتم؛ إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ولكم علي ألا أجتبي شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا حقه".[6]

ج- ما طلبه أبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حين سألهما الناس أن يقسما بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فقد أرادا إقرار التصرف المالي من الخليفة قبل وقوعه، وما كان من جمع عمر للصحابة واستشارتهم في قسمة الأرض، والإجماع أخيرا على عدم قسمتها[7].

من الملاحظ أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين يقررون سياساتهم المالية قبل تنفيذها مسبقا، ويمنعون أي تعدٍ على الأموال والغنائم بما لا يتوافق مع الشرع الحنيف، ويلزمون أنفسهم بالمحافظة على مال

---

(1) Burkhead: Government Budgeting P.361.

(2) عبد الوهاب، محمد طاهر: الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، ج1، ص305.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص353.

(4) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص164 ؛ أبو عبيد: الأموال، ص339.

(5) أبو يوسف: الخراج، ص14.

(6) أبو يوسف: الخراج، ص14.

(7) المصدر نفسه: ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيت المسلمين، ولا ينفقون نفقة إلا بما تقرره الشريعة الإسلامية.

2- الرقابة بعد العمل

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى الكشف عن المخالفات والأخطاء المالية بعد إنجاز الأعمال، من جباية وإنفاق، ويتم ذلك بعد مراجعة الحسابات والكشوفات ومقارنتها بغيرها من السنوات السابقة، وكذلك مطابقتها بالخطط المقررة، ومحاسبة المسؤولين، وتحميلهم المسئولية عن أعمالهم ومناط تكليفهم، والهدف من وراء ذلك حفظ المال العام وصيانته من الضياع وغيرها.

وقد كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يقومون بهذا الواجب من الرقابة على جباية الأموال، ودفع العطاء للعمال والولاة، وكانوا يردون ما تبقى من الدراهم لبيت مال المسلمين[1].

ولقد قام النبي ﷺ والخلفاء من بعده بالإشراف على مراقبة أموال الدولة كما جاء في النصوص الآتية:

أ- استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:" ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت[2].

فالحديث يبين أن النبي ﷺ قد أشرف على الرقابة ومارسها عمليا، وعلى جمع الصدقات وجبايتها لبيت مال المسلمين.

ب- صناعة المؤتمرات السنوية العلنية؛ حيث كان عمر بن الخطاب ﷺ يطلب من الولاة كل عام الحضور لموسم الحج، للوقوف على سير الأمور ومتابعتها، ومحاسبة المقصرين، وكان له عيون تراقب وتخبر بكل جديد، فيراجع في موسم الحج من قصر أو أساء العمل[3].

هذا نموذج من إدارة عمر ومتابعته للولاة والحكام، ومحاسبتهم حتى أنه كان يسأل كبار الصحابة كأبي هريرة، فشاطره أمواله وأودعها في بيت مال المسلمين[4].

جميع هذه الأفعال والأقوال من النبي ﷺ وصحابته الكرام تثبت أنهم كانوا قدوات للمسلمين، وأنهم قد تولوا بأنفسهم محاسبة عمالهم على كل كبيرة وصغيرة، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

---

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص39.

(2) البخاري: صحيح البخاري، ج9، ص70 ؛ مسلم: المسند الصحيح المختصر، ج3، ص1463.

(3) أبو يوسف: الخراج، ص116 ؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص40.

(4) أبو عبيد: الأموال، ص342.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- رقابة الأداء

ويقصد بهذا النوع من الرقابة التحقق من أن ما يجري عليه العمل يتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقرارات المرسومة، ومتابعة العمل أولا بأول وباستمرار، حيث تبدأ الرقابة مع العمل وتراقب مراحل تنفيذه، وذلك لتجنب الأخطاء والقصور والإهمال، ووضع الحلول المناسبة قبل فوات الأوان[1].

ومما جاء في السنة في هذا الأمر قول الرسول ﷺ: "لا جَلَب ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم"[2].

أي أنه لا ينبغي للمتصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه ليحلبوا له مواشيهم فيصدقها، ولكن يأتيهم على مياههم حتى يصدقها هناك في جانب العناية بالهدف المالي، يتركز الاهتمام من النبي ﷺ على جانب الأداء، وتوفير الظروف والأوضاع التي تمكن من كفايته ورفع مستواه[3].

ولقد ورد أن أبا هريرة ﷺ قدم على عمر بن الخطاب ﷺ من البحرين بمال كثير فسأل عمر: بم جئت قال: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال: أمن طيب هو؟ قال لا أعلم إلا ذاك، فقال عمر أيها الناس إنه قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا لكم عدا، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها[4].

فبعد أن تم تحصيل الخراج بهذه الوفرة، أراد عمر أن يتأكد من أن المال مال طيب، لم يؤخذ بظلم أو خالف قواعد الإسلام في الخراج[5].

عاشرًا:- وسائل وطرق الكسب:

لقد حدد الإسلام طرق الكسب والإنفاق بما يخدم المجتمع الإسلامي، فحرم الله الربا وعدّها من الكبائر، وشدد في تحريمها لأن الشرع ينفي نمو المال بها؛ فقال ﷻ: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾[6]، وحارب الإسراف والشح فقال ﷻ: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ**

---

(1) ريان، حسين راتب: الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية، ص15.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص250.

(3) ريان، حسين راتب: الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية، ص15.

(4) أبو يوسف: الخراج، ص114.

(5) الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج1، ص81 ؛ الريس، بهاءالدين: الخراج والنظم المالية، ص140 ؛ محمد، إبراهيم قطب: النظم المالية الإسلامية، ص246.

(6) سورة البقرة: آية 276.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْبَسْطِ﴾[1]، ونهى الله ﷻ عن الاحتكار بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[2]، ولذلك كانت الزكاة، والخراج، والإنفاق وغيرها من قنوات الإنفاق ما هي إلا وسيلة لإعطاء الأموال وإخراجها ضمن الدوائر الاجتماعية بحيث تشمل كل الفئات حسب الحاجة في ظل رقابة ربانية لا مجال فيها لإخفاء الحقائق أو الزيف، والإسلام وضع كثيرًا من القواعد الواضحة التي تضبط العلاقات والمعاملات المالية بدقة كالنهي عن المراباة والتطفيف والسرقة والغش والرهن وغيرها، والتهاون في تطبيق هذه الرقابة هو تهاون في شرع الله[3].

(1) سورة الإسراء: آية 29.

(2) سورة التوبة: آية 34.

(3) حبيب، جميل إبراهيم: الأقباس النيرة في فضائل العشرة المبشرة، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاسبة

أولًا:- مفهوم المحاسبة لغةً:

وردت كلمة المحاسبة في اللغة بمعان عدة، وهي كالتالي:

1- المناقشة والمجادلة: حاسبه محاسبة وحسابًا، وناقشه وجادله، وحاسَبَ شَريكَهُ: راجَعَ مَعَهُ الحِسابَ[1].

2- المعاتبة والمراجعة: حاسبه حسابًا أي التشديد في المعاتبة والمراقبة[2].

3- العدُّ والتقدير وحسن التدبير: ويعرف من يقوم بهذه الأعمال بالحسيب أو المحاسب[3]، ﴿**اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا**﴾[4]، أي محاسبًا، ﴿**وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[5]، أي لا يشغله حساب أحد عن محاسبة الآخر.

4- المجازاة: حاسَبَه أي جازاه[6] : ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ**﴾[7].

مما سبق يتبين أن المحاسبة في اللغة تعني:

"المناقشة والمجادلة والمعاتبة والعدّ والتقدير وحسن التدبير والمُجَازاة" وهو ما أيدته النصوص القرآنية المشار إليها.

ثانيًا:- مفهوم المحاسبة اصطلاحًا:

يمكن تعريف المحاسبة اصطلاحًا بأنها: **مراجعة العاملين في إطار عمل فردي أو مؤسسي على أدائهم في أعمالهم، إنجازًا أو تقصيرًا، بهدف معالجة الخلل وتطوير العمل**[8].

والمراجعة من الرجوع إلى نطاق زماني ومكاني محدد تم فيه عمل على نحو معين وفق إجراءات تسجيل متبعة إما من المراقب العام للعمل أو من تقارير العامل نفسه، وفيها فقط يتم تدوين الملاحظات وبعض الأسئلة والنصائح المطلوبة[9].

---

(1) مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص171.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص310.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص314.

(4) سورة الإسراء: آية 14.

(5) سورة البقرة: آية 202.

(6) مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص171.

(7) سورة البقرة: آية 248.

(8) عبد الحليم، محمد فرح: المراجعة الداخلية في المصارف السودانية، ص268.

(9) الشناوي، محمد سعيد: أصول المراجعة، ص93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما العاملون فهم القائمون على عمل معين إما أنه في إطار فردي (بمعنى أن فردًا واحدًا يقوم عليه) أو جمعيّ، وفي هذا النوع الأخير يكون لكل فرد من العاملين جزؤه الخاص به من العمل والذي يتم على أساسه فقط مراجعته، وقد ينضاف إليه عبء آخر إذا كان قادرًا على سد ثغر معين في غياب زميل له أو تقصيره ولم يفعل[1].

والأداء هو نمطية وآلية العمل ذاته، وهو الطريق التي تقود إما إلى إنجاز إذا كان هناك امتزاج واهتمام بالعمل وسير على الأوامر المعطاة ومناقشتها أحيانًا، أو يؤول إلى تقصير وإخفاق نظرًا لإغفال تلك الأبعاد أو عدم وجود من يوجه أثناء العمل[2].

ثالثًا:- أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم:

ثبتت مشروعية المحاسبة في القرآن الكريم في أكثر من موضع، حيث تعرض القرآن الكريم لها في آيات كثيرة، وتظهر هذه المشروعية فيما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾[3]، دلت الآية الكريمة على أن الذي يغل بما لا يملك ومن غير إذن الإمام، يعتبر سارقًا وغلولًا يعاقب عليه ويحاسب في الدنيا والآخرة[4].

2- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾[5]، ففي هذه الآية الكريمة مشروعية محاسبة النفس على تقصيرها، لأنها ستسأل عن الصغير والكبير، كما وتشير الآية إلى السؤال والاستفسار من كل حواس الإنسان من سمعه وبصره وقلبه؛ وكل شيء أنت مسئول عنه[6].

3- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ**﴾[7]، هذه المحاسبة، بالنظر إلى رأس مَالِكَ، والمطالب والموجودات، حسابًا، ديونًا، سندات، المقبوضات، البضاعة، الجرد.

جاءت الآيات القرآنية السابقة لتؤكد على مشروعية المحاسبة والمراجعة كل حسب موطنه، فمحاسبة الإنسان على تقصيره سواءً من نفسه أو من حاكمه، على الأعمال التي يقوم بها، والآيات

---

(1) الشريف، جعفر عثمان: مراجعة الحسابات، ص86.
(2) الشناوي، محمد سعيد: أصول المراجعة، ص93.
(3) سورة آل عمران: آية 161.
(4) ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص217.
(5) سورة الإسراء: آية 36.
(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص225.
(7) سورة الحشر: آية 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كانت تتكلم عن محاسبة النفس وتقصيرها في طاعة الله، فكذلك تؤخذ على المحاسبة بتقصير الإنسان بشتى المجالات الحياتية، كمهنتك، حرفتك، صنعتك، وظيفتك، تجارتك، صناعتك إن كانت في الأصل مشروعة، ومارستها بطريقة مشروعة، وفق القواعد والأحكام المتبعة.

رابعًا:- أدلة مشروعيتها من السنة النبوية:

جاءت أحاديث كثيرة حول مشروعية المحاسبة المالية في الإسلام، حيث أظهرت كيف كان النبيﷺ يحاسب الصحابة الكرام والولاة منهم على الأموال، ويأمر أصحابه بها، ومما جاء في السنة النبوية ما رواه أَبِي بَكْرٍ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[1].

وهنا يرشدنا الحديث إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -أي المحاسبة والمراجعة- لكل من يرى المنكر من وليّ أو مسئول أو حاكم أو أمير وزعيم، ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط المالية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، والالتزام بالضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به، ومن ذلك الربا والرشوة والسرقة.

كذلك مما جاء في هذا الباب ما روته عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا"[2].

والحديث السابق يبيّن أن النبي ﷺ كان يحاسب على كل خطأ ويقف عنده، بل ويأمر بإقامة الحد على السارق، وهنا يستنتج أن المحاسبة والمراجعة قد شُرعت من نبيّنا ﷺ من خلال محاسبته للمرأة المخزومية التي سرقت.

وقد قال النبي ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[3].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص69.

(2) مسلم: المسند الصحيح المختصر، ج3، ص1316.

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُرى من النص أن رعاية الأمانة، والمحافظة عليها تشمل المحاسبة حيث أمر النبي ﷺ أن يؤدي كل مستأمن أمانته من خلال رقابته ومحاسبته، والتفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة المكلف بها.

خامسًا:- أدلة مشروعيتها من أعمال الصحابة ﷺ:

نهج الصحابة الأجلّاء والخلفاء الراشدين نهج النبي ﷺ في رعاية المال العام والمحافظة عليه، ولقد حاسبوا المقصرين من الولاة والحكّام والرعية، على أعمالهم وكان سؤال "من أين لك هذا؟" ديدنهم، ولقد كانت لهم من الأفعال والأقوال ما أيدت به المحاسبة على مشروعيتها ونذكر منها:

1- سار أبو بكر الصديق ﷺ الخليفة الأول لرسول الله ﷺ على نهج صاحبه، فلم يغير ولم يبدل.

ولقد كان يحاسب عماله على المستخرج والمصروف، حيث يروى أن معاذًا لما قدم من اليمن على أبي بكر قال له: ارفع حسابك، فقال له: أحسابان؟! حساب الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملاً أبدًا[1].

2- كان أبو بكر ﷺ منذ لحظات ولايته الأولى حريصًا على أموال المسلمين التي كانت تؤدى على عهد رسول الله ﷺ ولا أدلَّ على ذلك من موقفه من مانعي الزكاة -وهي إحدى موارد الدولة الثابتة- حيث قاتلهم حتى خضعوا[2].

3- لما تولى عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة بعد أبي بكر اتسعت الدولة الإسلامية، وزادت موارد الدولة ونفقاتها، مما تتطلب محاسبة أشد مما سبق، فكان يوصي عماله فيقول: إني لم أستعملكم على أمة محمد ﷺ على أشعارهم، ولا على أبشارهم، إنما استعملتكم عليهم لتقيموا الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل، ثم يلتفت بعد ذلك للناس فيقول: فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذي نفس عمر بيده لأقصنه منه[3].

4- جعل عمر بن الخطاب ﷺ موسم الحج من كل عام، موسمًا للمراجعة والمحاسبة يفد فيه الولاة والعمال لعرض حساباتهم وأخبار ولاياتهم عن السنة السابقة، ويفيد أصحاب المظالم والشكايات لبسط ما يشكيهم، ويحاسب عمر المقصر منهم[4]، وكأنه أشبه بما تقوم به الوزارات اليوم من تقديم تقاريرها للحكومة أو الرئيس.

5- لقد حاسب ابن مسعود ﷺ وهو صاحب بيت المال في الكوفة، سعد بن أبي وقاص حينما

---

(1) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص207.

(2) خليفة: تاريخ، ص101.

(3) الطبري: تاريخ الطبري، ج2، ص567.

(4) ابن شبة: تاريخ المدينة، ج2، ص15 ؛ البلاذري: أنساب الأشراف، ج10، ص347.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاءه في مجلسه يطالبه بتسديد ما عليه من دين لبيت مال المسلمين في عهد عثمان بن عفان ﷺ[1].

6- تميّز الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ بشدته في محاسبه عماله، ويتضح ذلك من كتابه لزياد بن أبيه، وقد شك فيه يقول: (وإني أقسم بالله ﷻ قسمًا، لئن بلغني أنك خنت من فيء المسلمين شيئًا صغيرًا أو كثيرًا لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر، والسلام)[2].

مما سبق يتبين أن الصحابة ﷺ والخلفاء يحاسبون عمالهم وولاتهم على كل كبيرة وصغيرة، ويتخيرون للولاية الصلحاء، ويقدروا لهم من العطاء ما يغنيهم عن الخيانة، ويفرضون عقوبات رادعة لكل من يمس المال العام أو يفرط به.

سادسًا:- أهداف المحاسبة المالية في الإسلام:

إن المال في الإسلام هو مال الله ﷻ وهو المالك الحقيقي له والناس مستخلفون فيه، فالواجب أن يتم التصرف فيه على الوجه الذي شرعه الإسلام قال تعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾[3]، ولما كان المال هو مال الله ﷻ وجبت المحاسبة والمساءلة والمراجعة للناس ليصرف في أوجه الحلال وفق ضوابط الإسلام، وإن من أهداف المحاسبة المالية في الإسلام ما يلي[4]:

1- المحافظة على الأموال ومراجعة المكاسب، وتنظيم المعاملات المالية.

2- توافر الحجج الكتابية في حالة المنازعات أمام القضاء؛ لأنّ الشهادة القائمة على الكتابة أقوى.

3- المساعدة في اتخاذ القرارات المختلفة؛ لأنّ اتخاذ القرار يبنى على ما هو مسجل بالكشوفات والسجلات بعد المراقبة ليتم المحاسبة.

4- المساعدة في تحديد وقياس حقوق الشركاء في الأموال والأرباح في حالة الانضمام والانفصال.

5- تقييم الأداء للأفراد والمؤسسات، لتحديد مدى الالتزام في قواعد الشريعة الإسلامية، ومن ثم تقرير الثواب والعقاب[5].

6- الزجر والردع والعبرة للناس عند عقاب المقصرين والمخطئين.

---

(1) الطبري: تاريخ الطبري، ج2، ص595.

(2) البلاذري: أنساب الأشراف، ج2، ص390.

(3) سورة الحديد: آية 7.

(4) حجازي، وجدي: أصول المراجعة الداخلية، ص25.

(5) William Withers: Public Finance P.337.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- بناء مجتمع يتصف بالأمانة والصدق والحياد والعدل والكفاءة.

سابعًا:- خصائص نظام المحاسبة المالية في الإسلام[1]:

1- إن الفكر المحاسبي في الإسلام يستمد قواعده من القران الكريم والسنة النبوية والفكر الإسلامي.

2- ترتكز المحاسبة في الإسلام على العقيدة والإيمان الراسخ بأن المال ملك لله، ويجب التصرف فيه وفق ما حدده الله.

3- المحاسبة في المنهج الإسلامي تتولى العمليات المحاسبية من خلال محاسب ومراقب يتصف بالأمانة والصدق والحياد والعدل والكفاءة.

4- المحاسبة في المنهج الإسلامي تتعلق بالعمليات المالية المشروعة.

5- يعدّ المحاسب في المنهج الإسلامي مسئولًا أمام المجتمع عن مدى التزام الوحدة الاقتصادية بأحكام الشريعة الإسلامية[2].

6-تهتم المحاسبة في المنهج الإسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر البشري.

---

(1) قنطقجي، سامر: فقه المحاسبة الإسلامية، ص77.

(2) Lockyer: Producction Control in Practice P.5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

النظام المالي في العهد النبوي والخلافة الراشدة

- النظام المالي في مكة والمدينة قبيل الهجرة.
- النظام المالي في العهد النبوي.
- النظام المالي في عهد الخلافة الراشدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام المالي في مكة والمدينة قبيل الهجرة

إن النظم المالية التي عرفها المسلمون في بناء دولتهم الإسلامية، هي إرث قبلي خلفه العرب من حضارتهم، إذ أن الحقائق تبيّن أن كثيرًا من النظم المالية والإجراءات كانت موجودة فعلًا، وهذا لا يعني إلغاء الدور الإسلامي في تجديد وابتكار مفاهيم ومصطلحات جديدة، فللإسلام فلسفته المالية الخاصة به ورؤيته التي يتطلع لها، فلا بد وأن نتحدث بقدرٍ عما يتطلب التذكير به، بما كان سائدًا عند العرب من نظم مالية.

أولًا:- الضرائب:-

لقد شكلت الضرائب عند العرب قبل الإسلام موردًا مهمًا من موارد المال، وكانت تسمى عندهم (بالإتاوة)[1]، والمدقق في الفترة الجاهلية يلاحظ أن ملوك العرب من المناذرة، والغساسنة، وكندة، واليمن، فرضوا الإتاوة في القرن السادس الميلادي على القبائل الخاضعة لهم لشيوخ القبائل الذين تولوا الردافة[2] عندهم[3].

ولم يقتصر معنى الإتاوة على هذا اللفظ، بل تعداه إلى ألفاظ أخرى؛ حيث كان يقال للإتاوات (الطعم)[4]، والطعمة هي إتاوة (ضريبة) أو مبلغ من المال يدفعه الطرف الضعيف للطرف القوي بشكل دائم سنويا أو مدى الحياة، وكانوا يرون أنها مأكلة للحكام، ورزقٌ يأخذونه من أتباعهم؛ ليتعايشوا به مع ما يعتاشون عليه من الأرزاق[5].

وربما كان يضطر أحد الصعاليك لدفع الإتاوة إلى أحد شيوخ القبائل مقابل إجارته في بلاده أثناء قيامه بغاراته على قبائل أخرى[6].

وبالمقابل، فإن روايات عديدة تظهر عن أنماط أخرى من الضرائب التي كان العرب يعرفونها -آنذاك- حيث يتضح أن الملوك وشيوخ القبائل فرضوا إتاوة على الأموال المنقولة (الإبل والمواشي) بأخذ قسم منها أو عشرها[7]، كما أخذوها من التجار الذين يرتادون أسواقهم بفرض العشور على

---

(1) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج1، ص218.
(2) الردافة: الوزارة. الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، ج23، ص331.
(3) أبو عبيدة: النقائض، ج1، ص53.
(4) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج7، ص472.
(5) المرجع نفسه: ج7، ص481.
(6) ابن حجر: الإصابة في تميز الصحابة، ج1، ص130.
(7) الأصفهاني: الأغاني، ج11، ص87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بضائعهم[1]، في إشارة أخرى إلى ضريبة (العشور)[2]، كما جبى هؤلاء الإتاوة من الأراضي الزراعية بتحصيل عشر الإنتاج، في بيان واضح إلى ضريبة (الخراج)[3]، أضف إلى ذلك أنهم فرضوا الإتاوة على الأفراد أو ما يسمى بإتاوة الأعناق[4]، وهي(الجزية)[5].

ولقد تعددت تسميات أولئك الموظفين المكلفين بقبض وجباية الإتاوات، فأحيانا تسميهم الروايات الجباة[6]، أو السعاة[7]، أو الحشارون[8]، أو المكّاسون[9].

ولقد فرضت الإتاوة على النساء كما على الرجال[10]، وقد أخذت إما نقدًا[11]، أو إما عينًا[12]، وكانت تدفع سنويًّا[13]، ويرد أحيانًا أن البعض كان يدفعها مباشرة إلى الشيخ أو الملك[14]، ولا يسمح عادة بتأخرها عن موعدها مهما ساءت حالة دافعيها[15].

وكانت هذه الإتاوات تشكل مصدرًا مهما لدخل القبيلة ومورِدًا حيويًّا لمالية شيخ القبيلة تساعده على القيام بما يتوجب عليه من تبعات السيادة وما يتعلق بها من مسؤوليات ونفقات كالضيافة والديات والفدية[16].

وكان دفع الإتاوة يشكل اتفاقًا (ذمة، عهد) يقدم فيه الدافع للإتاوة (الطرف الضعيف) السمع والطاعة والانقياد التام للطرف القوي مقابل الحماية وعدم الاعتداء، وأي إخلال بأي شرط يعرض القبيلة للغزو.

---

(1) ابن حبيب: المحبر، ص263 ؛ الجاحظ: الحيوان، ج1، ص179.
(2) سيتم التفصيل في الموضوع في المبحث القادم.
(3) سيتم التفصيل في الموضوع في المبحث القادم.
(4) ابن حبيب: المحبر، ص370-371.
(5) سيتم التفصيل في الموضوع في المبحث القادم.
(6) الأصفهاني: الأغاني، ج13، ص105.
(7) الطبري: تاريخ الطبري، ج2، ص369.
(8) الضبي: المفضليات، ص211.
(9) الجاحظ: الحيوان، ج1، ص179.
(10) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج6، ص7.
(11) ابن حبيب: المحبر، ص370-371.
(12) الأصفهاني: الأغاني، ج11، ص87.
(13) ابن حبيب: المحبر، ص371.
(14) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج6، ص7.
(15) الضبي: المفضليات، ص211.
(16) سالم: تاريخ الدولة العربية، ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا:- ضريبة العشور:

أما ضريبة العشور فهي معروفة قبل الإسلام، حيث كانوا يدفعونها عند دخولهم الدول المجاورة لهم بقصد التجارة، وفي بعض الأسواق في الجزيرة العربية[1]، فهي جباية مألوفة ومعروفة تقضي بأخذ عشر ما يحصل عليه التاجر من ربح البيع والشراء[2]، والأمثلة كثيرة على الأسواق التي كانت تجبى منها العشور منها: سوق دومة جندل[3]، حيث كان الأكيدر[4] يتولى تعشيره، وربما يتولاها سادة كلب أو بعض الغساسنة، وكان قنافة الكلبي[5] ممن ينافس الأكيدر على دومة جندل يتولى جباية العشر كذلك[6].

ولم يقتصر أخذ العشور فقط على الأسواق، بل كانت تؤخذ بشكل أساسي عن الحدود، فكان التجار العرب إذا دخلوا الحدود يتم أخذها منهم[7].

وعلى هذا الأساس، عملت قريش على تكريس استقلالية مكة، وربطها باستقلالية الأسواق المجاورة لها، كسوق عكاظ وذي المجاز.

أما سوق عكاظ –وهو أشهر الأسواق– فلم يكن تدفع به العشور، مما أضفى عليه أهمية كبيرة جعلته يمثل سوقًا حرّة، حيث إن بضاعتها المجلوبة المستوردة والمصدرة معفاة من أي رسوم (مكوس) أي ضرائب[8]، وهو ما يعرف اليوم بالإعفاء الضريبي.

والواقع أن مكة إن كانت لقاحًا أي أنها لم تدن أو تحكم من أحدٍ أو لم تصل في يوم من الأيام

---

(1) الضبي: المفضليات، ص211 ؛ الجاحظ: الحيوان، ج1، ص179 ؛ الأصفهاني: الأغاني، ج15، ص12.

(2) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج3، ص307.

(3) دومة جندل: حصن وقرى بين الشام والمدنية قرب جبلي طيء كانت به بنو كنانة من كلب، سميت بذلك لأن حصنها مبني بالجندل، غزاها خالد بن الوليد زمن النبي ﷺ وفتحها. الحموي، ياقوت: معجم البلدان، ج2، ص487.

(4) الأكيدر: صاحب دومة الجندل، فقد نسبه أهل الأخبار إلى "كندة"، وقد ذكروا أنه من السكون، والسكون هم من كندة، ومعنى هذا أن عائلة تنتمي إلى كندة كانت تحكم هذا الموضع المهم في البادية؛ لأنه ملتقى طرق قوافل وسوق معروف من أسواق الجاهليين. علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج6، ص68.

(5) قنافة الكلبي: اسمه يزيد بن قنافة وسماه ابن الكلبي سلامة وأما هُلْب فلقب له، لقب بذلك لأنه أتى النبي ﷺ وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي الهُلْب يكنى أبا قبيصة. ابن حجر: الإصابة في تميز الصحابة، ج6، ص522.

(6) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج1، ص270.

(7) ابن خرداذبة: المسالك والممالك، ص173.

(8) ابن كثير: البداية والنهاية، ج2، ص337 ؛ سلامة، قريش قبل الإسلام: ص225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى وضع من التبعية والعبودية، لا يعني أنها لم تفرض الإتاوات على من يدخلها، والظاهر أن قريش امتنعت عن تحصيل هذه الإتاوات نتيجة للتطور التجاري الذي رافقه تحول تجارة قريش من محلية إلى عالمية مباشرة بعد إبرام العقود[1].

مما تقدم نستنتج أن ضريبة العشور كانت من الضرائب المعروفة قبل الإسلام، وعندما جاء الإسلام أبقى على هذه الضريبة، إلا أنه حدد كيفية أخذها ووقتها وعدد مراتها.

وعلى الرغم من الدور المهم الذي لعبته مدن الحجاز (مكة، الطائف، يثرب) على الصعيدين الاقتصادي والديني قبل الإسلام، إلا أن المحور الأبرز يبقى دور مكة؛ وذلك نظرًا لاشتغال أهلها بالتجارة محليًّا وعالميًّا؛ ووقوعها على أهم شريان من شرايين التجارة العالمية منذ القدم.

ثالثًا:- الدور التجاري في الحجاز:

وقد تنافرت جهود عديدة لتضع مكة بهذه المكانة التجارية منها: سقوط اليمن في أيدي الأحباش ثم الفرس، واندلاع النزاع بين الفرس والروم، مما أتاح لمكة القيام بدور الوسيط التجاري المحايد بين تلك الدول[2] ولأهمية التجارة فقد أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾[3] ولكن ما هو الإيلاف؟ ومن هم أصحابه؟.

لقد عرف الإيلاف بأنه العهود[4]، والأمانات[5] -أي المواثيق- التي كتبت لسادة قريش[6]، أما أصحاب الإيلافات فهم هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل بنو عبد مناف[7]، ولقد عرف الأربعة أدوارهم التجارية، فذهب كل واحد منهم للإتجار مع جهة معينة؛ فسافر نوفل بن عبد مناف إلى الأكاسرة، واتجه المطلب بن عبد مناف إلى اليمن، وتوجه عبد شمس إلى الحبشة، أما هاشم فكانت وجهته الشام حيث مات بغزة[8].

وبالتالي فإنه يقال أن هذه الإيلافات صنعت أكبر إنجاز حققه أولاد عبد مناف بزعامة هاشم –

---

(1) سلامة، قريش قبل الإسلام: ص225.

(2) المرجع نفسه: ص225.

(3) سورة قريش: آية 1-4.

(4) ابن حبيب: المحبر، ص162.

(5) ابن حبيب: المنمق، ص42-43.

(6) البلاذري: أنساب الأشراف، ج1، ص66 ؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج1، ص504.

(7) ابن حبيب: المحبر، ص162.

(8) ابن حبيب: المحبر، ص162 ؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج1، ص504.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذه الفترة– لقريش خاصة، ولمكة عامة؛ وذلك أن تجارة قريش كانت لا تعدو مكة فكان القرشيون يعانون ضيقًا بسب ذلك[1].

أما بعد عقد الإيلافات، وأخذ الأمانات من الملوك والزعامات، أصبحت تجارة قريش آمنة، وتحولت من تجارة محلية محدودة بسوق مكة إلى تجارة عالمية تلعب فيها مكة دور الوسيط التجاري، حتى أطلق على مكة اسم الجمهورية التجارية[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مكة لم تعمل على إنشاء حكومة لها مثل البتراء أو تدمر، بل كانت تولي أمورها ما عرف بالملأ الذي تألف أعضاؤه من شيوخها ورجالات أعمالها التجار، وكان هذا الملأ يجتمع في دار الندوة، وهي تشبه مبنى البلدية[3].

وقد كان هذا الملأ يقوم بتنظيم أمور مكة عن طريق مهمات أو وظائف دينية أوكلت إلى أسرتها وكبار شيوخها ورجالات أعمالها ومن أهم هذه الوظائف: الرفادة والسقاية والحجابة والأشناق[4].

لكن يبدو أن المسئولية الملقاة على مكة والمتمثلة في خدمة من يحج لها من رواد بيت الله الحرام، وفي الوقوف إلى جانب الفقراء، هي التي دفعت رجال أعمالها والقادرين ماليًا على تقديم الأموال طواعية لمن يتولى تلك الوظائف، وفيما يلي عرض لأبرزها:

الرفادة: هي وظيفة دينية مرتبطة حصرًا بموسم الحج؛ ولأن الرفادة تحتاج مالًا كافيًا، فإن قصي بن كلاب[5] هو من فرض على جميع بطون قريش دفع ضريبة غير محددة –بل مفتوحة– لتأمين الطعام الكافي في موسم الحج[6]، فكان كل إنسان يدفع مقدارًا معينًا من المال من أجل طعام الرفادة بما يتناسب مع ثروته[7]، وفيما يبدو فإن هذا المبلغ المفروض على كل إنسان من أهل اليسار كان

---

(1) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج1، ص242.

(2) سلامة: قريش قبل الإسلام، ص212–213.

(3) ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص31 ؛ جواد: المفصل، ج4، ص49 ؛ عاقل: تاريخ العرب القديم والعصر الجاهلي، ص238.

(4) سحاب، فكتور: إيلاف قريش، ص226.

(5) هو حَكِيمُ بْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ أَبُو خَالِدٍ، أُمُّهُ صَفِيَّةُ، وَأُمُّهَا سَلْمَى بِنْتُ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِائَةَ بَعِيرٍ ثُمَّ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وُلِدَ فِي الْكَعْبَةَ، عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، سِتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. أبو نعيم: معرفة الصحابة، ج2، ص702.

(6) سلامة: قريش قبل الإسلام، ص147.

(7) عاقل: تاريخ العرب القديم والعصر الجاهلي، ص241.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصل إلى مائة مثقال هرقلية[1]، كما يظهر أن دار الندوة كانت المكان الذي يضعون فيه الأموال التي يجمعونها للرفادة –باعتبارها حكومة آنذاك– في إشارة توحي بوجود فكرة بيت المال في التراث المكي قبل الإسلام.

ويوضح الطبري هذه الضريبة فيقول: "وكانت الرفادة خرجًا تخرجه قريش في كل موسم من أموالها إلى قصي بن كلاب، فيصنع به طعامًا للحجاج يأكله من لم تكن له سعة ولا زاد ممن يحضر الموسم"[2].

ويظهر من رواية الطبري أن قصي بن كلاب هو من فرض على قريش دفع هذه الضريبة، وذلك حين كان يقول لأهل مكة يأمرهم بها:" يا معشر قريش إنكم جيران الله وأهل بيته الحرام، وإن الحاج ضيف الله وزوار بيته، وهم أحق الضيف بالكرامة، فاجعلوا لهم شرابًا وطعامًا أيام هذا الحج حتى يصدروا عنكم، ففعلوا فكانوا يخرجون لذلك كل عام من أموالهم فيدفعونه إليه، فيصنعه طعامًا للناس أيام منى"[3].

وقد ظلت الرفادة قائمة طوال العصر الجاهلي، ولما جاء الإسلام أبقاها[4]، وقد استمر النبي ﷺ في تقديم الرفادة للحجيج، وسار على دربه الخلفاء الراشدون ومَن بعد الخلفاء[5]، غير أن التطور الأبرز فيما يتعلق بهذه الضريبة الدينة هو أن الخلفاء –فيما بعد– قد جعلوها من بيت المال[6].

السقاية: وهي من الوظائف المرتبطة أيضًا بموسم الحج، فإذا ذكرت الرفادة ذكرت معها السقاية ضمنًا، ويكتنف موضوع السقاية غموض ناجم عن اختلاف أهل الأخبار فيها، فمنهم من يفسر السقاية بإسقاء المحتاجين من الماء مجانًا، وفي نفس الوقت يتحدثون عن السقاية على أنها إسقاء الحجاج من الماء المنبوذ بالزبيب[7].

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص35 ؛ المقريزي: النزاع والتخاصم، ص39.

(2) تاريخ الملوك والرسل، ج1، ص508 ؛ ينظر، ابن هشام: السيرة النبوية، ج1، ص107–108 ؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص32 ؛ الفاسي: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج2، ص75.

(3) الأزرقي: أخبار مكة، ج1، ص155 ؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج1، ص508. ينظر، ابن هشام: السيرة النبوية، ج1، ص112 ؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص32 ؛ الفاسي: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج2، ص75 ؛ المقريزي: النزاع والتخاصم، ص38.

(4) معروف: أصالة الحضارة العربية، ص110.

(5) الأزرقي: أخبار مكة، ج1، ص82 ؛ عاقل: تاريخ العرب القديم والعصر الجاهلي، ص241.

(6) البلاذري: أنساب الأشراف، ج1، ص64.

(7) ابن الضياء: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام، ص67–68 ؛ علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج4، ص66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسقاية تعني تهيئة الماء العذب الذي يُحمل للحجاج على الإبل بالقرب والمزاود ويجمع في حياض من أدم أي جلود توضع بفناء الكعبة وفي منى وعرفة[1]، وكان بعض الموسرين ممن تولى السقاية يمزج هذا الماء بالزبيب أو يحلوه بالتمر أحيانًا لكسر ملوحته[2]، ولم تقتصر السقاية فقط على الماء بلا ثمن بل تعدى ذلك إلى بيع اللبن والنبيذ والعسل إلى المحتاج ولكن بثمن[3].

أما **الأشناق:** فهي من الأعمال التي كانت في مكة، وتعني الديات والغرامات[4]، وقد فرضها العرب على القاتل[5]، وقد حسنت قريش أمور الدية ودفعها، فنظمت العملية بأن جعلتها في بني تيم وأسمتها الأشناق، ويتولى القائم منهم بالأمر جمع الديات وتسليمها لولي القتيل، كما يقوم المسؤول أحيانًا بجمع المال؛ لتسديد الدية عمن عجز عن أدائها لقله ماله أو نحو ذلك[6].

وهناك نوع آخر من الدية أسموه (دية الخفارة)، وتدفع لولي القتيل الذي يكون في جوار شخص آخر، فعندئذ يتحتم على المجير جمع هذه الدية التي قيمتها سبعون ناقة عشراء، ويدفعها لولي الجار الذي قتل بينما كان في جواره وحمايته[7].

رابعًا:- حلف الفضول:

ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، قامت قريش بحركة اجتماعية واسعة، فعقدت **حلف الفضول (المؤاساة)**، حيث اجتمع سادة قريش ووجهاء القوم وعلى رأسهم بنو هاشم في دار زعيم قبيلة تيم عبدالله بن جدعان، وقد اختاروها لمكانته وشرفه وثرائه، فأقرت قريش محاربة الظلم من خلال المحافظة على حقوق التجار الغرباء حتى يحصل على حقوقه كامله أولًا وعلى التآسي في المعاش (النفقة) بين سكانها ثانيًا[8].

ويبدو أن الذي دفع قريشًا إلى عقد هذا الحلف هو تعرض مكة في العقد الأخير من القرن السادس الميلادي لأزمة مالية حادة[9].

---

(1) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص437 ؛ معروف: أصالة الحضارة العربية، ص 110.
(2) الفاسي: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج2، ص90.
(3) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج5، ص84.
(4) ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص187 ؛ ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج3، ص252.
(5) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص593.
(6) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص600 ؛ سلامة: قريش قبل الإسلام، ص173.
(7) الأصفهاني: الأغاني، ج4، ص161 ؛ سلامة: قريش قبل الإسلام، ص173.
(8) ابن حبيب: المحبر، ص167 ؛ ابن هشام: السيرة النبوية، ج1، ص143.
(9) المجلسي: بحار الأنوار، ج18، ص95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك نستنتج أن عمل حلف الفضول يشبه لحد كبير عمل المحاكم التجارية اليوم، كما يشبه محكمة مدنية لها سلطة تنفيذية قوية على أهل مكة، وقد ضمن حلف الفضول حقوق المظلومين والضعفاء فأصبح الحلف هو الجهة المسئولة عن تأدية الحقوق وحلول المشكلات المالية.

وبقدر ما يهم الحديث عن المال والتجارة، فإن الحديث عن النظم المالية والتجارية التي أفرزتها هذه التجارة يبقى الأهم؛ وذلك نظرًا لارتباطها لحد معين بموضوع البحث.

ولعل أبرز ما تجدر الإشارة إليه في هذا الأمر أن رجال قريش كانوا يضبطون المعاهدات التي يعقدونها ويسجلونها في مهارق(1) وصحف أو على الأديم(2)؛ لحفظ تلك العهود والمواثيق(3).

خامسًا:- الصكوك والنقود:

كما عرف العرب نظام الصكوك، وكتبوا فيها كل حساباتهم التجارية، وما لهم من حقوق لدى الآخرين، وما عليهم أيضا؛ ليكون محفوظًا ومسجلا، ومن أجل ذلك ألمَّ العرب بالكتابة والحساب وأعداده وعملياته البسيطة؛ نظرًا لاشتغالهم بالتجارة، كما استعملوا نوعًا آخر من الصكوك هي صكوك المسافرين، والتي يمنحها الملوك وسادات القبائل مختومة بخاتم الحاكم أو شيخ القبيلة أو نقشه يحملها المسافرون معهم أينما ارتحلوا فلا يعترضهم معترض(4).

ولقد عمل أهل الجاهلية في شبه الجزيرة وغيرها بحكم عملهم بالتجارة في الصرف، والصرف هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر، وقد أقر النبي ﷺ الصرف(5).

كما استعمل أهل الجاهلية النقود، حيث كانت العملات السائدة في مكة والمدينة عامة هي الدينار والدرهم وهما عملتان أجنبيتان(6)، وقد أشار القرآن الكريم إليهما بقوله تعالى:﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾(7).

وهناك بعض الأخبار عن نقود كانت متداولة في الحجاز عند ظهور الإسلام، وقد سميت تلك

---

(1) الصحائف، المهرق: الصحيفة البيضاء يكتب فيها. الأزهري: تهذيب اللغة، ج4، ص3752.

(2) الأديم: الجلد. الأزهري: تهذيب اللغة، ج1، ص134.

(3) سلامة: قريش قبل الإسلام، ص233 ؛ سالم: تاريخ شبه الجزيرة العربية، ص307.

(4) سلامة: قريش قبل الإسلام، ص233.

(5) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج7، ص417.

(6) سالم: تاريخ شبه الجزيرة العربية، ص312.

(7) سورة آل عمران، آية: 75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقود بأسمائها، وأشير إلى وزنها ومقدارها، ولقد سجل الباحثون المهتمون نماذج من نقود جاهلية تعود إلى عهود سابقة في مواضع مختلفة من جزيرة العرب[1].

مما سبق يستنتج أن العرب تعاملوا بالنقود (الدرهم، الدينار)، وأدخلوا لحياتهم عملات جديدة كالدينار الرومي والدرهم الساساني –أي نقود اليمن والحبشة– عندما كانوا منشغلين بالتجارة هناك، وقد فرضت عليهم استعمال تلك النقود.

ومما كان شائعًا في الجاهلية استعمال الربا، في المعاملات الاقتصادية المنتشرة بين العرب وغيرهم، ولقد استثمر رؤوس الأموال نقودهم في إقراض المحتاجين بربًا فاحش[2].

ولقد كان من مظاهر التطور الاقتصادي عمومًا والتطور التجاري خصوصًا، قيام بيوتات مالية في مكة والمدينة وخارجها بأعمال الصرافة وتبادل النقود، كما تقوم بأعمال الإقراض والربا الذي كان يدخل على أصحاب رؤوس الأموال أرباحًا كثيرة[3]، ولقد برع اليهود في هذا المجال[4].

وقد تعامل الجاهليون بالمبادلة (المقايضة)، وتعاملوا بوزن الذهب والفضة، وتعاملوا بالعملة، ولما ظهر الإسلام كانت هذه الطرق لا تزال مألوفة عندهم، فكانوا يبيعون تمرًا بتمر، وشعيرًا بشعير، وحنطة بحنطة، وقد أشير إلى هذه الأنواع في كتب الحديث[5].

وقد لعبت الديون دورًا مهمًا في الحياة العامة في الجاهلية، وفي الحياة الاقتصادية بصورة خاصة؛ لاضطرار التجار إلى التعامل بالدين، وكذلك الباعة والمشترون، ولقد استدان أصحاب المال من بعضهم البعض لكي تسير أمورهم المالية[6].

وكذلك عرف العرب إلى جانب هذه النظم وغيرها نظام الأمانات والودائع والعلامات التجارية والوكالات والسمسرة، والسمسار هو المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع وهو من يسميه الناس بالدلال، وغير ذلك من أعمال التجارة وأصولها، وعرفوا المقاييس والمكاييل والموازيين، فاستعملوا الميزان ذا الكفتين، وكالوا بالمد والصاع والرطل والأوقية والنش (نص أوقية)[7].

---

(1) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج7، ص487.

(2) سلامة: قريش قبل الإسلام، ص237–238.

(3) معطي: تاريخ العرب الاقتصادي قبل الاسلام، ص212.

(4) المرجع نفسه: ص419.

(5) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج7، ص488.

(6) المرجع نفسه: ج7، ص404.

(7) سلامة: قريش قبل الإسلام، ص235؛ سالم: تاريخ شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، ص313.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسًا:- القبائل والنظم القبلية:

ولا ينبغي لأي باحث حين يناقش موضوعات العرب قبل الإسلام، أن يغفل عن الحديث عن قضية القبائل والنظم القبلية، وما كانت تلعبه في تلك الفترة من صياغة ورسم خط العرب الحضاري، وبلورة النظم المالية التي تصارعت مع استحداث الإسلام لها يوم أن أرسى النبي ﷺ دولته الناشئة في المدينة.

وهنا يُشار إلى أن الاقتصاد البدوي القائم على الارتحال مع قطعان الماشية من أجل البحث عن الكلأ والماء، وهو اقتصاد الحجاز في هذه الفترة، لأن ما عدا مدن الحجاز (مكة والمدينة والطائف) والتي كانت كجزر صغيرة في خضم صحراوي كبير، كان الارتحال هو ناموس الحياة ومحورها الأساسي، ومن هنا يستنتج ما يمكن أن يكون عليه شكل الحياة في تلك الفترة، فالحياة القبلية كانت تنفر من الزراعة والتجارة والصناعة وتعتمد على تربية الماشية إلى جانب الغزو[1].

مما سبق يستنتج أن العرب قبل الإسلام (القبائل) يعتمدون على المواشي في تنمية أموالهم لأنها كانت الأكثر في حياتهم، وهذا لا يمنع أن يكون المال عندهم أشياء أخرى[2]، فالمال في اللغة ما ملكته من شيء وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[3].

وعليه فإن الأمتعة والبضائع والمعادن والأخشاب والأشياء المصنوعة والعقار تدخل تحت مسمى المال عند العرب في الحواضر أو البوادي.

---

(1) عاقل: تاريخ العرب القديم والعصر الجاهلي، ص224.

(2) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج7، ص415.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام المالي في العهد النبوي

يُعدُّ النظام المالي الإسلامي من أكثر الأنظمة استقلالاً، وأنبلها غاية في حضارتنا، وقد قرر القرآن الكريم هذا في قوله تعالى:﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[1]، فهدفت الحضارة الإسلامية إلى وجوب تداول الأموال بين الناس جميعًا، وعدم اقتصار ذلك على فئة الأغنياء؛ لأن ذلك مما يُسبب حرجًا في المجتمع الإسلامي، وإعلاءً لطبقة بعينها دون وجه حق.

بيت المال هو المؤسسة التي تُشرف على ما يَرِدُ من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن تُوضع بما يُصلح شئون الأمة في السلم والحرب[2]، وأهم واردات بيت المال: الزكاة، والخراج، والجزية، والغنيمة، والفيء، والأوقاف، وفيها جميعًا –باستثناء الأوقاف– معنى الضريبة على الثروة والأرض والأنفس[3]، وأما اختصاصات بيت المال فكل مالٍ استحقَّه المسلمون، ولم يتعيَّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكلُّ حقٍّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقٌّ على بيت المال[4]، وبناء على هذا التعريف فإن بيت المال من أهم المؤسسات الحضارية الإسلامية، فهو الجهة الوحيدة المخولة للصرف على مصالح المسلمين المتفاوتة؛ ولذلك فهو يجمع اختصاصات وزارة المالية والبنك المركزي في عصرنا الحاضر.

أولًا: الموارد المالية للدولة:

وتنقسم موارد الدولة المالية في العصر النبوي إلى موارد دورية وغير دورية.

1– الموارد الدورية:

وهى موارد يجبى إيرادها في أوقات معينة من السنة مثل: زكاة المال، وزكاة الفطر، والجزية.

أ– زكاة المال:

قامت الدولة بتحصيل زكاة المال في العصر النبوي طبقاً لما جاء في كتاب الله ﷻ وما وضعته السنة من قواعد وأحكام, لمعظم خصائص فروع الزكاة سواء بالنسبة للخاضعين لها, وشروط الخضوع ووعائها وفئاتها, أو بالنسبة لكيفية جبايتها ومراقبتها.

والزكاة في اللغة من مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[5]، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتتقيه من الآفات، كما أن النماء والطهارة ليسا

---

(1) سورة الحشر: أية 7.

(2) عبد القادر: مؤسسة صدر المال في الإسلام، ص47.

(3) أبو خليل: الحضارة العربية الإسلامية، ص331.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية ص278.

(5) ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص358 ؛ الأنباري: الزاهر في معانى كلمات الناس، ج2، ص144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقصورين على المال بل يتجاوزانه إلى النفس البشرية، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ**﴾[1].

والزكاة عند إطلاقها في لسان الفقهاء تنصرف إلى "المال المخصوص المخرج في مصارفه"[2]، **أما الزكاة في الشرع** فتطلق على اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط معينة[3].

إذًا فهي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقه كما جاء في الآيات الدالة على وجوبها، ولقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة في شهر شوال بالكتاب والسنة والإجماع[4].

أما فرضيتها من القرآن ففي قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[5]، وقوله عز وجل:﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾[6]، والحق المعلوم هو الزكاة[7].

ومن السنة ما رواه ابنُ عمر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ :

" بُنيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شهادةِ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأَنَّ محمداً رسول الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصوْمِ رمضانَ"[8].

إذا فهي أحد أركان الإسلام ولا يصح إلا به.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوبها وفرضيتها، يكفر جاحدها، ويقاتَل الممتنع من أدائها[9].

وتجب الزكاة على كل مسلم بالغ عاقل حر إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول[10].

وقد حدد الإسلام الأموال التي يجب فيها الزكاة، وقد شملت كل الأموال النامية في البيئة العربية في عصر النبوة، من الأنعام والزروع والثمار؛ والذهب والفضة، وعروض التجارة، والمعادن

---

(1) سورة التوبة: أية 103.

(2) الأزرق: السياسة المالية في صدر الاسلام، ص31.

(3) ابن قدامه: المغني، ج2 ، ص572 ؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص368.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع: ج2، ص2.

(5) سورة النساء: أية 77.

(6) سورة المعارج: أية 24.

(7) ابن كثير: مختصر التفسير، ج2، ص550.

(8) البخاري: مختصر الصحيح، ج1، ص20.

(9) البغوي: شرح السنة، ج5، ص492.

(10) القرضاوي: فقه الزكاة، ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والركاز[1]، كما حدد المقادير والنسب الواجبة من العُشر إلى نصفه إلى ربعه، كما بين وقت وجوبها وأنها في كل حول مرة، وفي الزروع في كل زرعة، وكذلك حدد المصارف التي تنفق فيها الزكاة، ونزل في ذلك القرآن، وفصلته الأحاديث[2].

ثم بين طريقة أداء الزكاة، وذلك عن طريق الجهاز المختص بالتحصيل والتوزيع، الذي سماه القرآن: "العاملين عليها"، ومن هنا بعث النبي ﷺ عماله إلى مختلف الأقاليم والقبائل، ليجمعوا الزكاة ويفرقوها، وهذا أشهر من أن يذكر[3].

ب- الجزية:

والجزية في اللغة هي المكافأة على الشيء، وقد تأتي بمعنى العقوبة والجزاء، فالجزاء للثواب والعقاب[4].

أما في الاصطلاح فهي: مبلغ يؤخذ من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وإلزام للمسلمين بحمايتهم، والذب عنهم[5].

أما حكمها فهي ثابتة في القرآن والسنة والإجماع[6]، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[7]، ومن السنة ما رواه المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم معركة نهاوند[8]: أمرنا نبينا محمد ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا

---

(1) الركاز: هو كل مال وجد مدفونًا من ضرب الجاهلية في أرض موات، وعليه الخمس بلغ النصاب أم لم يبلغ، ولا يشترط بلوغ الحول لاستحقاقه. المغربي، شمس الدين: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج3، ص145.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة، ص102.

(3) المرجع نفسه: ص103.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص146.

(5) ابن قدامه: المغني، ج8، ص495 ؛ الدسوقي: الحاشية، ج2، ص495.

(6) ابن قدامه: المغني، ج8، ص495.

(7) سورة التوبة: أية 29.

(8) معركة نهاوند: من المعارك الفاصلة في الفتح الإسلامي لفارس، وقعت في خلافة عمر بن الخطاب، سنة 21هـ (642م) وقيل سنة 18 أو 19هـ قرب بلدة نهاوند في فارس، وانتصر فيها المسلمون انتصاراً كبيراً بقيادة النعمان بن مقرن على الفرس الساسانيين، إلا أن النعمان قتل في المعركة بانتصار المسلمين وانتهاء حكم الدولة الساسانية في إيران بعد أن دام حكمها 416 عامًا. العيسري: موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم حتى عصرنا الحاضر، ج1، ص460.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزية[1]، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية[2]، وكان السبب في وجوبها هو عقد الذمة[3]، أما شروط وجوبها فهي على العاقل البالغ الذكر الحر، والصحة من المرض، والسلامة عن العمى والكبر، ولا تجب على الفقير[4]، وتؤدى مع بداية كل سنة وذلك لحقن الدماء طوال العام[5].

أما مقدارها ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وعُدّ ذلك إجماعًا؛ فعلى الغني ثمانية وأربعون درهمًا، والمتوسط من الغنيِ أربعة وعشرون درهمًا، والفقير اثنا عشر درهمًا، وتسقط بالإسلام أو الموت[6].

ت- الخراج:

والخراج في اللغة الكراء والغلة[7]، وفي الشرع هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[8]، وأول من فرض الخراج هو عمر بن الخطاب ﷺ بسواد العراق بإجماع الصحابة ﷺ[9].

وقد ورد أن ابن الخطاب ﷺ أرسل لسعد بن أبي وقاص ﷺ قائلًا: "إذا أتاك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء"[10].

ولقد وضع أسس تقدير للخراج يأخذ بها الإمام على الأرض منها ما يختص بالأرض من جودة وخصوبة، وكذلك ما يختص بالزرع باختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، وكذا ما يختص بالسقي والشرب[11].

---

(1) البخاري: مختصر صحيح البخاري، ج2، ص371.
(2) المقدسي: ابن قدامه، ج8، ص496.
(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص112.
(4) النووي: روضة الطالبيين، ج 10، ص299.
(5) الميداني: اللباب في شرح الكتاب، ج4، ص143 ؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص111.
(6) ابن قدامه: ج8، ص501.
(7) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص249.
(8) أبو يوسف: الخراج، ص23 ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص146.
(9) المودودي: الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص 124.
(10) أبو يوسف: الخراج، ص24.
(11) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث- العشور:

والعشر في اللغة هو أخذ واحد من عشرة، وعشر القوم عشر أموالهم[1]، وفي الشرع هو ما يؤخذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام[2]، والعاشر هو من نصّبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار[3]، وقد ثبتت مشروعيتها بإجماع المسلمين في زمن عمر بن الخطاب ﷺ[4]، وقد روى حرب بن عبيد الله عن جده عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور"[5].

وروى عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت يا رسول الله ﷺ أأعشر قومي؟ قال "إنما العشور على اليهود والنصارى"[6].

أما شروط أخذ العشور؛ فيؤخذ من أهل الحرب من كل ما مر به على العاشر، وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدًا، وإن كانت أقل لم يؤخذ منه شيء، ولا يؤخذ منه إلا مرة واحدة في الحول، إلا إذا دخل دار الحرب ورجع؛ لأنه يحتاج إلى أمان جديد[7].

ج- الضرائب:

هناك حقوق أخرى تتعلق بالمال غير الزكاة، وهو الإنفاق في سبيل الله ﷻ، فإذا طرأت ظروف احتاج فيها المجتمع إلى الأموال، فإنه يجوز للحاكم أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تمليه الحاجات الضرورية للمجتمع، ويقوم بالتحصيل من كل فرد على حسب يسره ومقدرته.

وقد رُوي عن الرسول ﷺ قوله: "إن في المال حقًّا سوى الزكاة"[8]، ثم تلا قول الله ﷻ: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[9].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص570.
(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج2، ص224.
(3) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص36.
(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص39-38.
(5) أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص434.
(6) المصدر نفسه: ج3، ص435.
(7) أبو يوسف: الخراج، ص133.
(8) الترمذي: سنن الترمذي، ج2، ص85.
(9) سورة البقرة: أية 177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمعت الآية الكريمة بين الزكاة والإنفاق كلٍّ على حدة، ليدل على أن كلاً منهما يختلف عن الآخر، وأنهما فريضتان مختلفان.

ولقد اتفق المسلمون على أنه إذا نزلت بهم حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، وقد قال الإمام مالك رحمه الله: "يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم"[1]، وهذا إجماع يقوي ما اخترناه.

وهناك العديد من الآيات التي تأمر بالإنفاق في سبيل الله وتجعله أمرًا واجبًا، فقوله تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[2]، فقد أجمع المفسرون على أن التعبير (في سبيل الله) ينصرف إلى تحقيق كل ما تطلبه مصلحة المجتمع وتحقيق مصالحه؛ كحفظ الأمن وإقامة المشروعات الصناعية والاقتصادية، ورعاية شؤون الجامعات والأفراد[3].

وقد أفتى علماء الإسلام في عصور مختلفة، بوجوب إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سد حاجة.

وقد قال الغزالي رحمه الله: "وإذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شرَّان أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين؛ وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام من ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور"[4].
كلام الإمام الغزالي مبني على قاعدة شرعية وهي وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد.

2- الموارد غير الدورية:

أ- الغنائم:

وقد عرفت في اللغة بأنها الفوز بالشيء من غير مشقة، وهي من الغنم، وغنم الشيء أي فاز به[5]، وفي الشرع يصطلح على الغنائم بأنها "اسم لمال أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص240-241.
(2) سورة البقرة، أية 195.
(3) نوفل: فريضة الزكاة، ص37.
(4) المستصفى، ج1، ص303-304.
(5) ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص443.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمون بالخيل والركاب[1]، وقد أبيحت للمسلمين بما جاء في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن القرآن الكريم ما قاله ﷻ:﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[3]، وقوله ﷻ:﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4]، ومن السنة النبوية ما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: "أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ... إلى أن قال: وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي"[5].

أما الأجماع ما قاله ابن تيمية: "لا زالت الغنائم تقسم بين الغانمين من لدن رسول الله ﷺ وحتى دولة بني أميه وبني عباس"[6].

ب- الفيء:

والفيء في اللغة مأخوذ من فاء بمنعى رجع[7]، وسمي فيئًا لأن الله رده للمسلمين[8]، وفي الشرع هو كل مال وصل من المشركين عفوًا من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم[9].

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع؛ ففي الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[10]، وأما السنة فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله ﷻ على رسوله ﷺ، وكانت خالصة له، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح"[11].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص113.
(2) سورة الأنفال: أية 1.
(3) سورة الأنفال: أية 41.
(4) سورة الأنفال: أية 69.
(5) البخاري: مختصر صحيح البخاري، ج1، ص124.
(6) السياسة الشرعية، ص31.
(7) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ج3، ص204.
(8) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص36.
(9) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص126.
(10) سورة الحشر: أية 6.
(11) البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص1063.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الإجماع فإن الفيء من الأنواع التي يستحق الإمام قبضها بالإجماع[1].

ت- القروض:

إذا لم تكن موارد الدولة الإسلامية كافية لتغطية الإنفاق العام، جاز للدولة أن تلجا إلى الاقتراض، فقد ذكر الماوردي رحمة الله: " فلو اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما دينًا فيه، فلو ضاق عن كل واحد منهما، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال"[2].

كما أنه يجوز التعجيل في دفع الزكاة لأكثر من سنة لوجود ضائقة أو حاجة[3]، فقد عجل رسول الله ﷺ زكاة مال عمه العباس مدة سنتين[4]، وذلك لحاجته إلى المال، ولم يرَ الأولون بأسًا في التعجيل بدفع الزكاة إذا وُجد لها موضعٌ[5].

ث- الأموال التي ليس لها مستحق:

وهي كل الأموال التي استحقها المسلمون ولم يتعين مالكها منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال سواء دخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان[6].

ويستند من قال بهذا القول إلى حديث النبي ﷺ: "من ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه"[7].

ويدخل في الأموال التي ليس لها مالك معين تركه من لا وارث له حيث تنتقل هذه التركة إلى ملكية بيت المال، وكذلك سائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك؛ كاللقطة والمال المعرض للضياع ولا يعرف صاحبه، وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذرت معرفة أصحابها سواء في ذلك العقار والمنقول[8].

---

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص37.

(2) الأحكام السلطانية، ص215.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج1، ص518.

(4) مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص68.

(5) أبو عبيد: الأموال، ص776.

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص213.

(7) البخاري: صحيح البخاري، ج8، ص187.

(8) عليش: شرح منح الجليل، ج1، ص737 ؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص68 ؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص36-37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن موارد بيت المال أيضًا الأوقاف التي لا متولي لها، وذلك على شروط واقفيها إذا عرفت هذه الشروط[1].

ويعدّ ما يقدمه أهل البر والإحسان من تبرعات من ضمن ما يدخل في بيت مال المسلمين، ويعدّ أحد إيراداته.

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج5، ص184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام المالي في عهد الخلافة الراشدة

لقد ذكرت روايات كثيرة تنفي وجود بيت مال للمسلمين في زمن النبي ﷺ[1]، ولكن تباينت الروايات في الوقت نفسه حول مُنشئة (بيت المال) إلى كل من أبي بكر وعمر، ولقد ذكرت روايات تؤكد على وجود بيت المال في زمن أبي بكر الصديق ﷺ[2]، ومنها ما يؤكد وجوده زمن عمر بن الخطاب ﷺ[3]، وهو تناقض لم تسلم منه حتى كتب التراث[4] نفسها.

إن هذه التباينات في الروايات التاريخية توحي لنا بوجود بيت المال في كلا العهدين، ولكن لماذا تنسب الروايات لأبي بكر أحيانًا ومرةً تنسب لعمر بن الخطاب ﷺ؟.

أولًا:- أبو بكر الصديق ﷺ:

تكمن الإجابة في فهمنا وإدراكنا لطبيعة التطورات والمنعطفات التي مرت بها دولة الخلافة في عهد الصديق القصيرة نسبيًّا، فقد خرج المسلمون من جزيرة العرب لفتح الشام والعراق، فكانت الغنائم والأموال الواردة مما استدعى توفير مكان لحفظها ورعايتها، ولقد ذكر "أن أبا بكر كان له بيت مال معروف ليس يحرسه أحد فقيل له: يا خليفة رسول الله، ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يخاف عليه، قلت: لم؟ قال: عليه قفل، قال: وكان يعطي ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله، فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها"[5].

مما سبق يتبيّن أنه كان لأبي بكر الصديق بيت للمال يحفظ فيه الوارد من الغنائم والصدقات والأموال وكان موجودًا في بيته ولكنه لا يترك فيه مدخرات، بل كان يقسم الأموال وما فيه على الناس؛ ولذلك كان بيت المال في عهده مجرد مخزن مؤقت للأموال، ولم يكن يحتاج حتى للحراسة.

وهنا يمكن القول بأن نواة بيت المال قد تأسست في زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ، ويؤكد المؤرخون على ذلك بأن عددًا من الصحابة قد تولوا مسئولية بيت المال على عهده، وقد ذكر

---

(1) ابن شبه: تاريخ المدينة، ج2، ص519 ؛ العسكري، أبو هلال: الأوائل، ص109-110 ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص79.

(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج2، ص422 ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص23-79.

(3) الصولي: أدب الكتاب، ص198 ؛ ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب، ص75 ؛ الذهبي: دول الإسلام، ج1، ص17.

(4) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص79 ؛ العسكري، أبو هلال: الأوائل، ص110-257.

(5) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص113 ؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج30، ص320 ؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج2، ص422 ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأنه "لما ولي أبو بكر ﷺ قال له أبو عبيدة ﷺ: أنا أكفيك المال"[1]، ويذكر أن عمر بن الخطاب ﷺ كان على بيت المال من قبل أبي بكر[2] ﷺ، فيكون أبو بكر قد سبقه.

ثانيًا:- عمر بن الخطاب ﷺ:

إن مؤسسة بيت المال البسيطة نسبيًّا زمن أبو بكر الصديق ﷺ، أخذت تتحول منذ عهد عمر بن الخطاب (13 - 23هـ) بفعل ما شهده من تغيرات جذرية طالت كل مقومات وجوانب الحياة كلها إلى مؤسسة مالية ضخمة لها أمناء وموظفون ومستوفون، وتشرف على العديد من الدواوين المالية ذات العلاقة بهذه المؤسسة كدواوين الخراج والعطاء (الجند) والنفقات وديوان بيت المال[3].

ولعل هذا التحول الذي نشأ في عهد بن الخطاب ﷺ هو ما جعل المؤرخون ينسبون له فكرة إنشاء بيت المال، مع أنه كان موجودًا منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ.

إن استمرار حركة الفتوح في عهد الخليفة عمر ﷺ وتوسعها رافقه استمرار في تدفق الأموال من الولايات على بيت المال المركزي في المدينة، وقد أشير إلى ذلك، فقد قيل: "وقد فتح الفتوحات، وكثر المال في دولته إلى الغاية حتى عمل بيت المال، ووضع الديوان، ورتب لرعيته ما يكفيهم، وفرض للأجناد"[4].

لذلك فقد انتهج الفاروق نهج النبي ﷺ وأبى بكر ﷺ، فقام بتنظيم مؤسسة بيت المال وتطويرها، فأرسل المصدقين لجمع الزكاة في أرجاء الدولة الإسلامية بعد أن أسلم الكثير من سكان البلاد المفتوحة، وكان العدل في جباية الأموال، صفة الخلافة الراشدة دون الإخلال بحقوق بيت المال، وقد أنكر بن الخطاب على عامل من عمال الزكاة أخذه لشاة كثيرة اللبن ذات ضرع عظيم قائلاً: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس[5].

وقد أخذ عمر بن الخطاب ﷺ الزكاة من المسلمين، والجزية من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، وأخذها مضاعفة من بعض عرب الجزيرة من النصارى الذين رفضوا دفع الجزية لكونهم يرونها منقصة ومذمة[6]، وقد أوجد موردًا ماليًا ثابتًا ودائمًا؛ بعد أن قويت شوكة الإسلام بالفتوحات

---

(1) الطبري: تاريخ الطبري، ج2، ص351 ؛ العسكري، أبو هلال: الأوائل، ص257.
(2) القلقشندي: صبح الأعشى في كتابة الإنشا، ج1، ص471.
(3) الذهبي: دول الإسلام، ج1، ص17.
(4) المصدر نفسه: ج1، ص17.
(5) مالك: الموطأ، ج1، ص256 ؛ العمري، أكرم: عصر الخلافة الراشدة، ص194.
(6) الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العظيمة وبالذات بعد القضاء على القوتين العظميين الفرس والروم، فكثرت مصارف الدولة المترامية الأطراف، وهذا المورد هو الخراج[1]، وقد كلف عمر ﷺ موظفًا لتحصيل العشور من التجار الذين يمرون عبر حدود الدولة الإسلامية سواء داخلة أو خارجة من أراضي الدولة[2]، وهي أشبه بالرسوم الجمركية في العصر الحديث.

وفي هذه الأثناء أخذت تلوح في الأفق مشكلة مهمة وهي مسألة قسمة الأرض المفتوحة بين الفاتحين، فأدرك عمر استحالة تقسيم الأراضي بين المقاتلة، ورفض هذا التقسيم رغم إلحاح المقاتلة عليه وبذلك يكرس فكرة الملكية العامة المرصودة لخدمة مصالح الجماعة الإسلامية[3].

لقد أراد عمر ﷺ في بداية الأمر تقسيم الأرض بعدد الفاتحين، لكن نظرته لتوفير مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين، وكذلك توفير ما يسد ثغور المسلمين، ويسد حاجتها من الرجال والمؤن، والقدرة على تجهيز الجيوش، بما يستلزمه ذلك من كفالة الرواتب وإدرار العطاء، وتمويل الإنفاق على العتاد والسلاح؛ جعله يرى عدم التقسيم والتحذير منه، وبالتالي فقد ألغى عمر نظام الإقطاع.

ويعد هذا القرار الذي اتخذه عمر ﷺ، بالإضافة إلى قيامه بإنشاء الدواوين[4] (20هـ/640م) منطلقًا لفكرة بيت المال[5] بوصفه خزانة الدولة وكان هذا المصطلح يدل من قبل على مستودع المال والبضائع التي تخزن فيه مؤقتًا في انتظار توزيعها على الأفراد[6]، وقد تجمع لهذا القرار مال كثير هو الفيء الذي يأخذ بيت المال غلته، وهكذا تحققت فكرة بيت المال من الوجهتين النظرية والعملية، وحلت دواوين الأموال عمليًا محل بيت المال البسيط الذي كان موجودًا في العهد الأول[7].

وحين اتسع سلطان الدولة شرقًا وغربًا، بدأ عمر ﷺ بالتفكير في طريقة يدبر فيها ما تجمع عنده من أموال الفتوحات وغنائمها، وإيرادات الجزية والخراج والصدقات، فكثرت الجيوش واحتاجت إلى

---

(1) السعدي: سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، ص103.

(2) أبو يوسف: الخراج، ص271.

(3) المصدر نفسه، ص25.

(4) الدواوين: السجلات والدفاتر التي تسجل فيها أمور الدولة، وقد أطلقت كلمة ديوان على المكان الذي يجتمع فيه الكتّاب والموظفون العاملون بتلك السجلات عند الفرس. ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص243.

(5) بيت المال: هو المكان الذي ترد إليه جميع موارد الدولة، وكذلك تصرف منه جميع مصروفاتها من أعطيات الخلفاء والجيش والقضاة والعمال والمرافق العامة والخاصة للدولة. السعدي، عبدالله: سياسة المال في الإسلام، ص155.

(6) كولسون: بيت المال، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص505.

(7) بيكر: بيت المال، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص509.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضبط احتياجاتها وأسماء رجالها خوفًا من ترك أحدهم دون عطاء، أو تكرار العطاء للآخرين، فالخليفة عمر ﷺ لا طاقة له ولا بأمرائه بضبطها، وليس من الحكمة ترك زمام الأمور المالية بيد العمال والولاة دون عدٍّ أو إحصاء، فكان التفكير في وضع قواعد ثابتة لهذه الأموال، ومن هنا نشأ الديوان، وكان عمر بن الخطاب ﷺ هو أول من أنشأ ووضع الديوان في الدولة الإسلامية[1].

وكانت سياسة عمر ﷺ المالية تقوم على عدم ادخار الأموال في بيت المال للنوائب[2]؛ بل كان يجري توزيعها لمستحقيها أولًا بأول، فلقد ذكر أنه "كان يأمر بكسح بيت المال مرة في السنة"[3].

وفي أواخر خلافة عمر ﷺ أصبح لبيت المال أهمية سياسية، فكانت تعقد فيه اجتماعات على درجة كبيرة من الأهمية، حيث اجتمع في بيت المال أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر للبت في مسألة اختيار خليفة جديد لهم[4].

ثالثًا:- عثمان بن عفان ﷺ:

وباعتلاء عثمان بن عفان ﷺ سدة الخلافة (24هـ-644م)، لم يطرأ جديد على مؤسسة بيت المال إلا من حيث النظرة إلى المال العام، ومدى إمكانية تصرف الخليفة فيه؛ إذ لم يلتزم عثمان بسياسة من سبقه في هذا المجال -من حيث النظرة العامة-، وإن كان قد سمح للمسلمين باقتناء الثروات وتشييد القصور وامتلاك المساحات الواسعة من الأراضي، فقد زالت عن المسلمين شدة عمر ﷺ، والتي كانت ترهبهم وتخيفهم وتحول دون الكثير مما يشتهون، فلقد كان عهده عهد رخاء على المسلمين[5].

لقد أعلن عثمان بن عفان ﷺ سياسته المالية عند توليه الحكم، فوجه كتبًا إلى الولاة وعمال الخراج، وأذاعه على العامة، وقد نصت عناصر سياسته المالية على تطبيق سياسة مالية عامة إسلامية، وعدم إخلال الجباية بالرعاية، وأخذ ما على المسلمين من حقوق لبيت المال، وإعطائهم ما لهم وكذلك أخذ ما على أهل الذمة بالحق وعدم ظلمهم، وتخلق عمال الخراج بالأمانة والوفاء، وتفادي أيّة انحرافات مالية يسفر عنها تكامل النعم لدى العامة[6].

---

(1) الذهبي: دول الإسلام، ج1، ص17-18.

(2) البلاذري: أنساب الأشراف، ج10، ص329 ؛ ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب، ص76.

(3) ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب، ص79.

(4) البلاذري: أنساب الأشراف، ج6، ص127 ؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص68.

(5) صالح، سعاد إبراهيم: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص217.

(6) محمد، إبراهيم قطب: السياسة المالية لعثمان بن عفان ﷺ، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان لعثمان ﷺ سياسة مالية عامة سار منها على درب الخليفتين قبله، لكنه اجتهد في بعض الأمور القابلة للاجتهاد، فنفذ حكم الله في الأرض في قضايا الأموال وغيرها، فأشرف على دفع الزكاة بيت المال، وتوزيعها على مستحقيها، وأهل الكتاب في دفعهم الجزية لبيت مال الدولة الإسلامية[1]، وبذلك يدخلون في ذمتها تحميهم وتوفر لهم الأمان وتضفي عليهم سائر خدماتهم العامة، والمجاهدون يغنمون الأموال ويرسلون خمسها لبيت مال المسلمين ويقوم بيت المال بتوزيعها على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وغيرها من وجوه الإنفاق طبقًا لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[2]، ولقد أنفق على حجيج بيت الله وموّل توسعة المسجد الحرام من بيت المال وأعاد بناء المسجد النبوي[3].

لقد استمر نظام الأعطيات في عهد عثمان ﷺ، كما كان في عهد ابن الخطاب ﷺ؛ فقد اعتمد السابقة في الدين أساسًا للعطاء[4]، وحين اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهده كثرت موارد الدولة المالية مما أدى بالخليفة أن يتخذ له الخزائن[5]، فانعكس ذلك بدوره على العطاء فزاد في أرزاق الجند بمقدار مائة درهم لكل منهم، فهو أول خليفة زاد الناس في العطاء واستن به الخلفاء من بعده في الزيادة[6].

وأنفق على إنشاء أول أسطول بحري، وتحويل الساحل من الشعيبة إلى جدة، وقام بتمويل حفر الآبار من بيت مال المسلمين، وقد كان عثمان ينبه الولاة بأن الجباية أحد واجبات الرعية المكلف بها فلا يجب أن تطغى على سائر الواجبات[7].

لقد اتهم عثمان ﷺ من قبل الغوغاء والخوارج بإسرافه في بيت المال وإعطائه أكثره لأقاربه، وقد ساند هذا الاتهام حملة دعائية باطلة قادها السبئيون والشيعة الروافض ضده، وتسربت في كتب التاريخ وتعامل معها بعض المفكرين والمؤرخين على أنها حقائق وهي باطلة لم تثبت لأنها مختلفة والذي ثبت

---

(1) علي، الصلابي: عثمان بن عفان ﷺ، ص110.

(2) سورة الأنفال: آية41.

(3) الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص250 ؛ رشيد، محمد: ذو النورين، ص25.

(4) الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص280.

(5) كمال، سليمان صالح: الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية، ج2، ص683 ؛ ابن تغري، بردي: النجوم الزاهرة، ج1، ص87.

(6) الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص245.

(7) محمد، إبراهيم قطب: السياسة المالية لعثمان بن عفان، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من إعطائه أقاربه أمور تعد من مناقبه لا من المثالب فيه[1]، وأما إعطاؤهم فإنما هو من حر ماله، وقد قال حينما اتهم بذلك: "إني أحب أهل بيتي وأعطيهم.. فأما حبي لهم فإنه لم يمل معهم إلى جور، بل أحمل الحقوق عليهم.. وأما إعطاؤهم فإني إنما أعطيهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ولا لأحد من الناس، ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة من صلب مالي أزمان النبي ﷺ وأنا شحيح حريص، أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي[2] وفنى عمري قال الملحدون ما قالوا"[3]!، وقد كان ذو النورين –عثمان– ذا ثروة عظيمة، وكان وَصُولًا للرحم[4].

وقد رد ابن تيمية –رحمه الله– على من اتهم عثمان بتفضيله أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال فقال: "وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش زوّجهم بناته أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار –مليون دينار– فالجواب يقال: أين النقل الثابت بهذا؟ إنه كان يعطي أقاربه ويعطي غير أقاربه أيضًا، وكان يحسن إلى جميع المسلمين، وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت، ثم يقال ثانيًا: هذا من الكذب البيّن، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحدًا ما يقارب هذا المبلغ"[5].

لقد أخذ الخليفة عثمان ﷺ ما على المسلمين بالحق لبيت المال، وأعطى المسلمين ما لهم بالحق من بيت المال، وكذلك اليتيم فقد أخذ حقه ولم يظلمه، وكذا أهل الذمة.

رابعًا:– علي بن أبي طالب ﷺ:

بُويع علي بن أبي طالب ﷺ للخلافة وذلك يوم السبت التاسع عشر من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين للهجرة، فأعاد العطاء بالسوية، ولم يدّخر في بيت المال، فكان يكنسه ويصلي فيه[6] في محاولة منه لإعادة الأمر كما كان زمن الخلفاء من قبله.

---

(1) الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص356.

(2) جاوزت أعمارهم. الجزري: النهاية في غريب الأثر، ج2، ص1022.

(3) الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص356.

(4) كمال، سليمان صالح: الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية، ج2، ص770.

(5) منهاج السنة، ج3، ص190.

(6) ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج42، ص478 ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص180–181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يكن علي ﷺ يفضل أحدًا على أحد، فكان يعطي الموالي كما يعطي السادة[1]، وكان يُوكل الخراج في بعض الأمصار إلى الولاة أنفسهم، ففي مصر كان قيس بن سعد بن عبادة[2] – الوالي العام– مسئولًا عن الخراج فيها[3]، وكان الخراج هو المصدر الأساسي لبيت المال في زمن علي ﷺ[4]، وقد كان الولاة في البلدان في زمنه لهم صلاحيات عامة في المصروفات من ولاياتهم وبيوت أموالهم، فكانوا ينفقونها في الأوجه الشرعية في مصالح الولاية، وكانوا يستخدمون هذه الأموال في الجهاد والفتوح من إعداد للسلاح والدواب ومرتبات الجند وغير ذلك من أوجه الجهاد في سبيل الله، كما كانوا يقومون بصرف نفقات العمال والموظفين في الولاية[5]، بالإضافة إلى أنهم كانوا يقومون ببعض الإصلاحات من بناء الجسور وحفر للقنوات والعيون والأنهار، وكان ذلك يستدعي الصرف مما يجبونه من ولاياتهم[6].

مما سبق يتبين أن الخلفاء ﷺ قد وضعوا اللبنة الأولى في بناء النظام المالي وتشكيله؛ فقد فتحوا الدوائر والأقسام؛ ليصنعوا وزارة مالية تنظم فيها الصادرات والواردات والتبرعات، وأسسوا مؤسسة بيت المال ونظموا قواعدها وأرسوا مبادئها، وزادوا مواردها ورشّدوا إنفاقها؛ وجاءت الأمم بعدها وطورت وأدخلت تعديلات كان منبتها الدولة الإسلامية زمن الخلفاء الراشدين.

---

(1) الشرافي، علي: علي بن أبي طالب، ص66.

(2) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة الأنصاري الساعدي يكنى أبا ثابت، كان نقيب بني ساعدة عن جميعهم، وشهد بدرًا، وكان سيدًا جوادًا وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، ذا رياسة وسيادة يعترف قومه له بها وكان يحمل إلى النبي ﷺ كل يوم جفنة مملوءة ثريدًا ولحمًا تدور معه حيث دار يقال: لم يكن في الأوس ولا في الخزرج أربعة يطعمون يتوالون في بيت واحد إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم وله ولأهله في الجود أخبار حسنة. ابن الأثير: أسد الغابة، ج1، ص433.

(3) العمري: الولاية على البلدان، ج2، ص163.

(4) العمري: الولاية على البلدان، ج2، ص163.

(5) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص393.

(6) العمري: الولاية على البلدان، ج2، ص98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

نظام الرقابة والمحاسبة على الموارد المالية الدورية في العهد النبوي والخلافة الراشدة

- الرقابة والمحاسبة على الزكاة.
- الرقابة والمحاسبة على الجزية.
- الرقابة والمحاسبة على الخراج.
- الرقابة والمحاسبة على العشور.
- الرقابة والمحاسبة على الضرائب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة والمحاسبة على الزكاة

أولاً:- مسئولية جباية الزكاة:

أمر الله النبي ﷺ والولاة من بعده بأخذ الزكاة من أموال الأغنياء للفقراء، وجاءت على ذلك نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والصحابة ﷺ.

ومن ذلك قوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[1]، وقد ذكر العلماء أن المراد بالصدقة في الآية الكريمة الزكاة المفروضة، والخطاب للنبي ﷺ والخلفاء من بعده[2].

إن ظاهر الآية توجب حق أخذ الزكاة مطلقًا للإمام، ولذلك كان النبي ﷺ والخلفاء يسيرون على ذلك، ولو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم لطالبهم بها[3].

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[4]، لقد ذكر الله ﷻ السعاة القائمين على أمر الزكاة جمعًا وتفريقًا، وسماهم العاملين عليها، وجعل لهم سهمًا في أموال الزكاة، ولم يضعهم في حرج من أخذ الأجر من باب آخر[5]، فلو لم يكن للخليفة أن يطالب أرباب الأموال بإخراج صدقات الأموال في أماكنها وكان أداؤها إلى أرباب الأموال-الأصناف-، لم يكن لذكر العاملين وجه[6].

روى ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن فقال: "... أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[7]، استدل بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بمن ينوب، ومن امتنع منهم أخذت منه قهرًا[8].

مما سبق يتبين أن جمع الزكاة وتحصيلها وصرفها لمستحقيها هو أحد واجبات الدولة، وعليها توظيف جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة، وواجبها أيضًا مراقبة القائمين على جمع الزكاة

---

(1) سورة التوبة: آية 103.
(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص224.
(3) ابن همام: شرح فتح القدير، ج2، ص162.
(4) سورة التوبة: آية 60.
(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص177 ؛ الرازي: تفسير الرازي، ج16، ص114.
(6) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص35.
(7) البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص130 ؛ أبوداود: سنن أبي داود، ج2، ص105.
(8) ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج3، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممن تجب عليهم، ومراقبة صرفها إلى أصنافها، ومحاسبتهم إذا قصروا أو فرطوا في القيام بالوظائف التي أُنيطت بهم، والهدف من كل ذلك هو دعم بيت المال ليؤدي أعماله، وكذلك الحفاظ على المال من الضياع والتقصير.

ثانيًا:- رقابة الدولة ومحاسبتها على من يمتنع عن أداء الزكاة:

لم يمتنع أحد من المسلمين عن أداء الزكاة زمن النبي ﷺ، بل كانوا يؤدونها على حقها فتؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء[1]، ولقد سار الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ على نهج النبي ﷺ فلم يغير ولم يبدل، ولكن بعد وفاة النبي ﷺ ارتد بعض من المسلمين عن دفع الزكاة، وقالوا: نؤمن بالله ﷻ ونشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ، ولكننا لا نعطيكم أموالنا -أي أنهم منعوا الزكاة-، فوفّق الله أبا بكر ﷺ وعزم على قتالهم وقال: "والله لو منعوني عقالًا لجهادتهم عليه"[2]، فقال عمر لأبي بكر ﷺ: كيف نقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقها وحسابه على الله ﷻ"[3]، فقال أبو بكر ﷺ: "والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة، فإن الزكاة حق الله ولو منعوني عناقًا، لأقاتلهم على منعها، وجادله في ذلك الصحابة ﷺ قائلين إن اللين أولى وأن الأرض قد زلزلت بالردة، وأبو بكر ﷺ ماض في الذي شرح الله له صدره من الحق لا يضعف ولا يلين[4]، وقد قال له عمر ﷺ في هذا الشأن: يا خليفة رسول الله ﷺ تآلف الناس وأرفق بهم، فقال له أبو بكر ﷺ: رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك، أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام، ألم يقل النبي ﷺ إلا بحقها ومن حقها الصلاة وإيتاء الزكاة؟ والله لو خذلني الناس جميعًا جاهدتهم بنفسي، فعلم عمر ﷺ أنه الحق[5].

ولقد اتبع الخلفاء -عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب- ﷺ سياسة النبي ﷺ في جمع الزكاة وأبي بكر الصديق ﷺ، وعينوا لها واليًا، وعاقبوا من تخلف عن دفعها بغير عذر[6].

مما سبق يتبين أن الإسلام جعل من حق الخليفة القائم على مصالح المسلمين أن يراقبهم ويحاسبهم، ويأخذ منهم عن طريق القهر والقوة ما وضعه الله ﷻ في أموالهم من حقوق لبيت المال ولو

---

(1) ديورَانت: قصة الحضارة، ج13، ص122 ؛ الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص237.

(2) مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص32.

(3) ابن حبان: السيرة، ج1، ص430.

(4) ابن العربي: العواصم من القواصم،ج1، ص64.

(5) الطبري: الرياض النظرة في مناقب العشرة ج1، ص68 ؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص134،135.

(6) الطبري: الرياض النظرة في مناقب العشرة ج1، ص68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منعوا ذلك، وأن الحكمة من قيام الدولة بجمع الزكاة هي أن يتأكد الخليفة من قيام المكلف بالدفع، وأن هذا الدفع تم طبقًا لما أقره الشارع الحكيم، ومن ناحية أخرى يراقب الخليفة الكيفية التي يتم بها إنفاق أموال الزكاة، فهو بذلك يراقب إيرادات الدولة ومصروفاتها؛ حرصًا على حقوق بيت المال؛ وحفظًا لمصالح الأمة.

ثالثًا:- رقابة الدولة ومحاسبتها على سعاة الزكاة:

ينبغي على عامل الصدقة الذي تعينه الدولة أن يجمعها من حيث أُمر، ويضعها حيث يجب أن توضع من المصارف التي بينها الله ﷻ، ولا يحق له أن يستغل أو يكتم ما جمعه كان كثيرًا أو قليلًا، وقد توعدت السنة من خالف أو طَمِعَ في ما ليس له حق من أموال الزكاة، ففي الحديث الصحيح عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأزد على صدقات بني سليم يدعي ابن اللتيبة، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أمه وأبيه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة ؛ فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت، بصرَ عيني وسمعَ أذني"[1].

في الحديث أدلة على ممارسة النبي ﷺ لعملية الرقابة على عمال الزكاة وسعاتها بقوله وفعله وهذا يدلنا على ما يلي:

1- أنه حاسب المؤتمن، وهو الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلم ما قبضوه وما صرفوه[2].

2- منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، وبين أن هدايا العمال غلول وأخذها حرام، لأنه خان ولايته وأمانته، وبين أن سبب تحريم الهدية هو الولاية، وأنه يأتي يوم القيامة يحمل ما غلّ على رقبته[3].

3- يشير الحديث إلى أن يرد العامل ما أخذه باسم الهدية إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت مال المسلمين، كذلك يبطل الحديث كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه، والانفراد بالمأخوذ، واعتبره الإسلام بمثابة الرشوة التي يحرم أخذها[4].

وقال ﷺ في الحديث الذي يرويه عميرة بن عدي الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من

---

(1) البخاري: الجامع الصحيح، ج9، ص88 ؛ مسلم: صحيح مسلم، ج6، ص11.

(2) ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص140-142.

(3) المصدر نفسه: ج13، ص140-142.

(4) المصدر نفسه: ج13، ص140-142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعملناه على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله ﷺ اقبل عني عملك، قال ومالك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى"[1].

والحديث يشير إلى عدة أمور وهي كما يأتي:

1- تحذير النبي ﷺ لعماله من أن يأخذوا شيئًا من مال الزكاة، ويكتموه عن الأئمة ولو كان قليلًا بمقدار الإبرة، واعتباره بمثابة الخيانة[2].

2- اعتبار كل ما يأخذه العامل زيادة على حقه من باب الغلول المحرم الذي يعاقب عليه الساعي يوم القيامة لأنه من الكبائر[3].

3- وجوب أن يكتفي العامل بما أوجبه له الإمام من أجرة له على عمله، ولا يأخذ زيادة عليها، ووجوب تسليم الزيادة للإمام أو الحاكم، ووجوب تعزير الغال ومعاقبته بما يراه مناسبًا[4].

4- لا يجوز للعامل على جباية الصدقات أن يأخذ رشوة أرباب الأموال، ولا يقبل هداياهم، فإذا ظهرت على العامل خيانة كان واجبًا على الإمام أن يعاقبه بمصادرة ما أخذه حرامًا، ووضعه في بيت مال المسلمين، ويعزره بالعقوبة التي يراها مناسبة[5].

نستنتج مما سبق بأن كل مال يقدم إلى الولاة وموظفي الجباية على سبيل الهدية والهبة يعدّ من قبيل الرشوة، ويحاسب على أخذها وقبولها.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما تيقّن لهم أن صلاح هذا الأمر، لا يتأتى إلا بالتدقيق في اختيار من يقوم على جمع الزكاة لبيت المال إيرادًا ومصروفا، ولضمان عدم امتداد أيدي العمال إلى أموال الدولة بغير حق، حث الفكر الإسلامي إلى ضرورة منح العمال ما يكفيهم من مرتبات، وقد أشار إلى ذلك أبو يوسف فقال: "حدثني محمد ابن أبي حميد قال: حدثنا أشياخنا، أن أبا عبيدة بن الجراح، قال: لعمر بن الخطاب ﷺ -دنست أصحاب رسول الله ﷺ-، فقال له عمرﷺ: " يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟، قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة"[6].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، ج6، ص12.

(2) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص216.

(3) المصدر نفسه: ج12، ص216.

(4) المصدر نفسه: ج12، ص216.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص125.

(6) أبو يوسف: الخراج، ص135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أجزل لهم العطاء والرزق الذي يكفيهم، حتى لا يمدوا أيدهم إلى أموال المسلمين بغير وجه حق.

رابعًا:- الرقابة والمحاسبة على نوعية أموال الزكاة:

لقد نهى الإسلام أن يعمد المزكي إلى أردأ ما عنده من الأموال، ويخرجها زكاة عن أمواله، لما في ذلك من تضييع حق الفقراء، وعدم تحقيق الحكمة التي فرضت الزكاة من أجلها، وقد اتفق العلماء على أن المال الواجب أخذه لا بد أن يكون وسطًا، حتى لا يجوز للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء، ولأن أخذ الجيد يضر بصاحب المال، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء، فيكون الوسط هو العدل بينهما[1]، وقد استدل على هذا بالكتاب والسنة وأفعال الصحابة ﷺ؛ فقد قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[2].

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: "المقصود بالإنفاق في الآية الكريمة هي الزكاة المفروضة"[3]، فنَهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد، والزكاة مأمور بها والأمر على الوجوب، ونهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض، والله أحق من اختير له، وهذه الآية تعم جميع أنواع الكسب البدني والتجارة وكل ما أخرج من الأرض من النبات والمعادن والركاز[4] وغيرها من المال[5].

كذلك قوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين أرسله إلى اليمن: "أخبرهم أن الله ﷻ قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق[6] كرائم أموال الناس"[7].

ولقد نهى النبي ﷺ عن أخذ أجود أموال الناس، لأن في هذا إجحافًا بأرباب الأموال بسبب أخذ الجيد زكاة، وترك الرديء لهم.

ومما جاء في حديث عبد الله بن معاوية الغافري من غافرة قيس، أن النبي ﷺ قال: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان؛ من عبد الله وحده، وعلم ألا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص31 ؛ ابن مودود: الاختيار، ج1، ص103 ؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص262 ؛ الشيرازي: المهذب، ج1، ص150.

(2) سورة البقرة: آية 167.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص320.

(4) ينظر: تعريف الركاز في الفصل السابق.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص320.

(6) توق: أي تَجَنَّبْها لا تأخُذْها في الصدقة لأنها تَكْرُم على أصحابها وتَعِزُّ فَخُذ الوَسَط لا العالِيَ ولا النازلَ. النهاية في غريب الأثر، ج5، ص484.

(7) البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة[1]
ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة[2]، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره"[3].

وعن أبي أمامه بن سهل عن أبيه ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة"، قال الزهري لونين من تمر المدينة[4].

في هذين الحديثين ينهى النبي ﷺ عن أخذ أصناف معينة من الحيوانات في الصدقة من ذوات العيوب والأمراض، وينهى عن أخذ الرديء من التمر في الصدقات.

وبناءً على ما سبق ذكره من نصوص مما أقره النبي ﷺ والخلفاء من بعده ﷺ، فإن أهم الأمور التي يجب على السعاة مراعاتها عند أخذ الصدقات ما يلي:

1- عدم أخذ كرائم أموال الناس، فلا يؤخذ في الفرائض الربى ؛ وهي التي ولدت ومعها ولدها، ولا الماخض وهي الحامل، ولا الأكولة وهي السمينة التي عدت للأكل، ولا حزرات المال وهي خيارها[5].
2- عدم أخذ المعيب؛ كالهرمة من الانعام وقليلة اللبن، والمريضة والجرباء، والعجفاء، وعدم أخذ الرديء من الثمار والحبوب[6].
3- وجوب أخذ الوسط؛ لأن العدل في ذلك، فالزكاة وجبت على وجه الرفق، وأخذ الخيار خروج عن حد الرفق، وأخذ الرديء تضييع لحق الفقراء[7].
4- أخذ البديل إن لم توجد الأموال المطلوبة، أو أخذ القيمة فمن وجبت عليه بنت مخاض[8] ولم تكن في ماله وعنده ابن لبون[9]

---

(1) الدرنة: الجرباء. الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص257.
(2) الشرط اللئيمة: البخيلة باللبن. ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص320.
(3) أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص103.
(4) المصدر نفسه: ج2، ص110.
(5) الشيرازي: المهذب، ج1، ص150.
(6) سمرقندي: تحفة الفقهاء، ج2، ص287 ؛ ابن قدامة: المقنع، ج1، ص306؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص262.
(7) الشيرازي: المهذب، ج1، ص150 ؛ سمرقندي: تحفة الفقهاء، ج2، ص287 ؛ ابن قدامة: المقنع، ج1، ص306 ؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص262.
(8) المخاض: اسم للنُّوق الحَوامِل واحدتها خَلِفَة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دَخل في السنة الثانية لأنَّ أمَّه قد لَحِقَت بالمخاض: أي الحَوامِل وإن لم تكن حاملاً. الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص644.
(9) ابن لبون: سنتين ودخول الثالثة وصار لها لبن وأنتجت أمه. الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص428.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قُبِل منه[1].

5- إذا رضي رب المال بإعطاء خيار أمواله قبل منه، لأن المنع من أخذ الخيار كان حقه فإذا رضي قبل منه[2].

6- لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجف، فلا يؤخذ التمر رطبًا، ولا الكرم حتى يصير زبيبًا، وكذلك لا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية[3].

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما فعله الفاروق عمر ﷺ، "حينما مرت به غنم الصدقة، فيها شاة ذات ضرع عظيم، فقال عمر ﷺ: ما هذه؟ قالوا: من غنم الصدقة، فقال عمر ﷺ: ما أعطي هذه أهلها وهم طائعون، فلا تغضبوا الناس، ولا تأخذوا حرزات الناس.."[4]، أي خيار أموال الناس.

فعمر ﷺ اهتم اهتمامًا كبيرًا، بحسن الأداء وكفاية الإنجاز، بصرف النظر عن العائد الذي يعود علي بيت مال المسلمين، ومن هنا تظهر متابعته ومحاسبته للمال العام.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص31 ؛ سمرقندي: تحفة الفقهاء، ج2، ص287 ؛ ابن قدامه: المقنع، ج1، ص306 ؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص262.

(2) الشيرازي: المهذب، ج1، ص150 ؛ سمرقندي: تحفة الفقهاء، ج2، ص287

(3) الشيرازي: المهذب، ج1، ص156 ؛ ابن قدامة: المقنع، ج1، ص321.

(4) أبو يوسف: الخراج، ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة والمحاسبة على الجزية

لقد أقرّ النبي ﷺ أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن تفرع عنهم كالصابئة والسامرة ويعامل المجوس معاملة أهل الكتاب[1]، للحديث الذي رواه البخاري بسنده عن بجالة ﷺ قال: لم يكن عمر ﷺ يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قد أخذها من مجوس هجر[2]، كما وروي عن مالك عن ابن شهاب قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين[3].

أولًا:- تحصيل الجزية:

الجزية ضريبة عن الرأس يدفعها أهل الذمة[4]، نظير أمنهم وحقن دمائهم وحماية أموالهم[5]، وكانت بدل الخدمة في الجيش الإسلامي أي كانت تستوفى نظير حماية المسلمين لأهل الذمة فإن لم يتم ذلك، كانت تسقط عمن ضربت عليه.

ويؤيد ذلك ما فعله أبو عبيدة عامر بن الجراح[6] حين أخذ الجزية من بعض أهل الشام بعد تعهده بحمايتهم من الروم ورغبته في إرجاعها حين سمع بالحشود الكبيرة للبيزنطيين، "فكتب أبو عبيدة إلى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله ﷻ عليهم، فما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله ﷻ علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئًا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئًا"[7].

---

(1) أبو يوسف: الخراج، ص122 ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص143 ؛ ابن قدامه: المغني، ج8، ص496.

(2) صحيح البخاري، ج2، ص177 ؛ النسائي: سنن النسائي، ج5، ص234.

(3) الموطأ، ج1، ص278 ؛ النسائي: سنن النسائي، ج5، ص243.

(4) أبو يوسف: الخراج، ص122.

(5) ابن سلام: الأموال، ص16.

(6) أبو عبيدة عامر: هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك، يلتقى مع رسول الله ﷺ في الأب السابع، وأمه أم غنم أميمة بنت جابر، وشهد بدرًا، وقُتل أباه يومئذ، وشهد ما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفى أبو عبيدة سنة ثماني عشر للهجرة في طاعون عمواس، وهى قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس ويلقب بأمين الأمة. النووي: تهذيب الأسماء، ج1، ص847.

(7) أبو يوسف: الخراج، ص139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أعفي من الجزية النساء والصبيان والمسكين الذي يتصدق عليه والأعمى الذي لا عمل له والمقعد[1]، وكانت الجزية تسقط عمن يسلم[2]، وقد اختلفت الجزية من ولاية لأخرى، كما اختلفت ضمن المناطق المتعددة للبلد الواحد بسبب التعدد والتنوع في شروط الصلح، ففي السواد –جنوب العراق– تتميز الحيرة وبانقيا واليس بحالة مغايرة لغيرها إذ كان عهد خالد ﷺ لها صلحًا فدفعت كل منها جزية مشتركة وتركت الأرض بيد أهلها ملكية خاصة، ويظهر أن الأراضي حالة فريدة تاريخيًا[3]، وقد فرض العرب إلى جانب الجزية الأرزاق للمقاتلة وكانت الأرزاق على أهل الريف دون المدن لأنهم أصحاب أرض وعندهم إمكانية دفعها[4]، ثم وحّد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ جزية السواد –العراق– مراعيًا التمييز بين الفئات الاجتماعية فجعلها "ثمانية وأربعين درهمًا، وأربعة وعشرين، واثني عشر"[5]، ويظهر أن جمع الجزية كان دقيقًا ويتبع في جمعها أسلوب المشترك القروي ؛ حيث أن عمر بن الخطاب ﷺ قام بمسح السواد وأحصى عدد الذين يتوجب عليهم دفع الجزية بأن بعث حذيفة بن اليمان[6] وسهل بن حنيف[7] ﷺ اللذين حسبا أهل القرية وما عليهم، وقالا لدهقان[8] كل قرية: على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم، "فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل قريته"[9].

---

(1) أبو يوسف: الخراج، ص 122.

(2) ابن آدم: الخراج، ص61.

(3) بن خياط: تاريخ، ص85 ؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص 345 ؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص244–246 ؛ الدوري: نظام الضرائب في صدر الإسلام، ص51.

(4) الدينوري: المعارف، ص657 ؛ جودة، جمال محمد: العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، ص84،85.

(5) ابن سلام: الأموال، ص40 ؛ العلي، صالح: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص91.

(6) حذيفة بن اليمان: وهو حذيفة بن حسل ويقال: حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان أبو عبد الله العبسي واليمان لقب حسل بن جابر، وقال ابن الكلبي: هو لقب جروة بن الحارث وإنما قيل له ذلك لأنه أصاب دما في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن، وهاجر إلى النبي ﷺ فخيره بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة وشهد مع النبي ﷺ أحدًا وقتل أبوه بها ويذكر عند اسمه، وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين لم يعلمهم أحد إلا حذيفة. ابن الأثير: أسد الغابة، ج1، ص248.

(7) سهل بن حنيف: سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن خناس ويقال: ابن خنساء وقيل: حنش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس قاله أبو عمر وأبو نعيم، وهو أنصاري أوسي يكنى أبا سعد وقيل: أبا سعيد وقيل: أبا عبد الله وأبا الوليد وأبا ثابت، ولقد شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس، وكان بايعه يومئذ على الموت وكان يرمي بالنبل عن رسول الله ﷺ، ومات سهل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي ﷺ. ابن الأثير: أسد الغابة، ج1، ص485.

(8) دهقان: كثير المال. الأزهري: تهذيب اللغة، ج1، ص71.

(9) ابن سلام: الأموال، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا:- كيفية تحصيل الجزية:

1- تقسم الأمصار الكبيرة إلى مناطق إدارية كالكوفة والبصرة وبغداد والشام، ويعين الإمام مسئولًا عن كل قطر ممن يوثق بدينه وأمانته، ويكلف معه أعوانًا يجمعون إليه أهل الأديان فيأخذ منهم الجزية كل حسب طبقته –أي حسب غناه- فإذا اجتمعت إلى الولاة عليها حملوها إلى بيت المال[1].

2- أما القرى فيبعث إليها الولاة على الخراج رجالًا ممن يوثق بهم فيأمرون بجمع من فيها من أهل الذمة، والأخذ منهم حسب الطبقات، أما إذا قال صاحب القرية للولاة أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم عنهم ذلك لم يجيبوه إلى ما سأل لأنه قد يصالحهم على خمسمائة درهم بينما تبلغ جزيتهم ألف درهم أو أكثر، وفي ذلك نقصان الجزية[2].

3- يجوز أخذ الجزية بالقيمة مما تيسر من أموالهم ولا يتعين أخذها من الذهب والفضة، وإن جاءوا بعرضٍ قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغيره، وتؤخذ مما تيسر لهم، فأهل العراق تؤخذ منهم تمرًا، وتؤخذ حنطة من أهل مصر، والحنطة والزيت من أهل الشام[3]، وعلى ذلك حديث النبي ﷺ لمعاذ حين وجهه لليمن "أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر[4]"[5].

4- يحق للإمام عدّ أهل الذمة وأسمائهم وأنسابهم وصفاتهم التي لا تتغير بمرور الأيام؛ كالطول والقصر والبياض والسواد والسمرة، فيكتب أدعج العينين، أقنى الأنف، مقرون الحاجبين ويثبت ما يأخذ منهم، ويجعل لكل طائفة عريفًا يجمعهم عند أداء الجزية ويعرف من يبلغ من غلمانهم ويفيق من مجانينهم ويقدم من غائبهم ومن يموت أو يسلم لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط[6].

5- ومن قبضت جزيته كتب له براءة لتكون حجة إذا احتاج إليها[7].

6- لا يؤخذ منهم في الجزية ميتة أو خنزير أو خمر؛ فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم، وقال: ولولا أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها، هذا إذا كان أرفق بالجزية[8].

7- لا يحل للوالي أن يدع أحدًا من الذميين إلا أخذ منهم الجزية، ولا يرخص لأحد منهم في ترك

---

(1) أبو يوسف: الخراج، ص123.

(2) المصدر نفسه: ص124.

(3) ابن قدامه: المغني، ج8، ص506 ؛ الدسوقي: الحاشية، ج2، ص202.

(4) المعافر: الذي يمشي مع الرفاق لينال من فضلهم. مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج2، ص611.

(5) أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص428 ؛ الترمذي: سنن الترمذي، ج3، ص623، وقال الترمذي: حديث حسن.

(6) ابن قدامة: الكافي، ج4، ص356.

(7) الشيرازي: المهذب، ج2، ص253.

(8) أبو يوسف: الخراج، ص122 ؛ ابن قدامة: المغني، ج8، ص253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيء من ذلك، ولا يحل أن يدع أحدًا ويأخذ من واحد لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية[1].

ومن أهم الحوادث التي وقعت واستخدمت فيها الشدة في الجباية ما رواه أبو يوسف فقال: "حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها، فقال لهم عمر ﷺ: فما يقولون وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد، فقال: دعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله ﷻ يوم القيامة، وأمر بهم فخلى سبيلهم"[2].

هذا الأمر يشكل تصرفًا فرديًا بجباه الجزية ولا يعبر عن الخط العام للدولة في الرفق بأهل الذمة بدلاله إطلاق عمر ﷺ لسراحهم، ومن ذلك أيضًا رقابة الخليفة على عماله، والسعاه الذين يجمعون الجزية لحفظ مال المسلمين وصونه.

ومما يعزز ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى بمال كثير وكان من الجزية فقال: إني أظنكم قد أهلكتم الناس، فقالوا: والله ما أخذنا إلا عفوًا صفوا، فقال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل على يديّ ولا في سلطاني[3].

ثالثًا:- أهم الأمور الواجب مراعاتها في الرقابة على تحصيل الجزية:

لقد كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يحرصون على تحصيل الجزية من مستحقيها، ويراعون فيمن يقوم بتحصيلها عدة أمور من أجل الحفاظ على المال العام وحفظ أموال المسلمين، ومن أهم هذه الواجبات ما يلي:

1- من بلغ من صغارهم، أو أفاق من مجانينهم، أو أعتق من عبيدهم استقبل به حولًا ثم أخذت منه الجزية لأنه من أهلها بالعقد الأول، لكونه تابعًا لمن عليه الجزية في الأمان فيتبعه في الذمة، فإن كان ذلك في أثناء الحول أخذت منه في آخر الحول بقدر ما أدرك منه لئلا تختلف أحوالهم فيشق ضبطها[4].

2- إذا اجتمعت على الذمي جزية سنين أخذت منه ولم تتداخل؛ لأن الحق مالي يجب في آخر

---

(1) أبو يوسف: الخراج، ص123.

(2) الخراج، ص125.

(3) ابن سلام: الأموال، ص43.

(4) ابن قدامة: الكافي، ج4 ص352.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل حول، فلم تتداخل كالدية والزكاة، ولأنها أحد نوعي الخراج فلا تسقط بالتأخير إلى سنة أخرى.

3- من مات منهم بعد الحول وعليه جزية أخذ من جزيته بقدر ما أمضى ولم تسقط عنه، ومن أسلم منهم بعد الحول كان ما لزم من جزيته دينًا في ذمته يؤخذ بها[1]، وقد روى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس على المسلم جزية"[2]، وكذلك رُوي أن يهوديًا أسلم فطُولب بالجزية، فقال: "إنما أسلمت تعوذًا" فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إن في الإسلام معاذًا، فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية[3]، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر، وقد اندفع بالموت أو الإسلام[4].

إن الجزية في زمن عمر بن الخطاب قد ازدادت ونمت عما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وقد حدث تعيين لمن يدفع الجزية وتميز لمن تسقط عنه، وقد زادت بشكل واضح وملموس؛ وذلك لكثرة الفتوحات وتوسعها في عصره.

أما في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، وبعد انتصار عمرو بن العاص ﷺ في الإسكندرية، وكان قد جمع من القرى أثناء الحرب ما أصاب أهل القرى، فجاءه أهل تلك القرى ممن لم يكن نقض، فقالوا: قد كنا على صلحنا، وقد مر علينا هؤلاء اللصوص -أي الروم- وأخذوا متاعنا ودوابنا، وهو قائم بين يديك، فرد عليهم عمرو ما كان لهم من متاع عرفوه، وأقاموا عليه البينة، وقال بعضهم لعمرو بن العاص: ما حل لك ما صنعت بنا، كان لنا أن تقاتل عنا لأنا في ذمتك ولم ننقض، فأما من نقض فأبعده الله[5].

مما سبق يتبيّن كيف كان نظام الجزية في عهد الخليفة عثمان ﷺ يرتب حقوقا تمسكوا بها، وهي حمايتهم نظير ما يدفعون بالرغم من أنهم لا يشتركون في الدفاع عن البلاد مع المسلمين، وإنما يدفعونها نظير حقوق يحصلون عليها من الدولة الإسلامية، ومن هذه الحقوق حق الحماية وحق الرعاية، وقد أقرهم عمرو بن العاص ﷺ على هذه الحقوق ورد إليهم أموالهم بعد قرار عثمان بن عفان ﷺ له ومن هنا تظهر رقابة الخليفة ومتابعته لأموال الجزية وحقوق الدولة.

---

(1) النووي: روضة الطالبين، ج10، ص312.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص438.

(3) الترمذي: سنن الترمذي، ج3، ص634.

(4) الميرغيناني: الهداية، ج2، ص161؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص112.

(5) قطب، إبراهيم: السياسة المالية لعثمان، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة والمحاسبة على الخراج

لم يُفرض الخراج في عهد رسول الله ﷺ ولا في ولاية أبي بكر ﷺ من بعده؛ وذلك لعدم انتشار الفتوحات الإسلامية في عهدهما، ولأن الحاجة لم تكن ماسة إليها، لكفاية الموارد الأخرى التي كانت في عهد كل منهما، ولما جاء عمر بن الخطاب ﷺ، وفتح الله على يديه سواد العراق، وضع الخراج على الأرض التي أقر الكفار عليها، وكان رائده في ذلك المصلحة العامة؛ حيث جعل الأرض موقوفة على المسلمين عامة، على أن يخرج منها خراجها، والخراج من أكبر موارد الدولة، وأهم ما يجبى من غير المؤمنين لاتساع الفتوحات[1]، وإذا كانت الجزية تلغى عن الذمي بإسلامه فإن الخراج لا يسقط بالإسلام[2].

وقد تم إحصاء للناس والأرض في السواد زمن عمر بن الخطاب ﷺ الذي أرسل عثمان بن حنيف لمسحه فوجده ستة وثلاثين ألف جريب، ورأى عمر أن يضع على كل جريب درهمًا وقفيزا، وجعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب من السكر ستة دراهم، وعلى كل جريب من الشعر درهمين، ويقال أن عمر أطعمهم النخل والشجر كله[3].

أولًا:- الإجراءات الرقابية لتحصيل الخراج:

من أهم الإجراءات التي اتخذها الخلفاء الراشدون ﷺ والواجب على الإمام أو من ينوب عنه من بعدهم اتخاذها لتحصيل الخراج وجبايته على أفضل وجه، ما يلي:

1- مسح وتقدير الأرض الخراجية: وذلك لتعرف مساحة الأرض التي يضرب عليها الخراج، لما فعله عمر بن الخطاب ﷺ لما بعث عثمان بن حنيف[4] وحذيفة بن اليمان ﷺ لمسح سواد العراق، فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب[5]، ووضع على جريب الزرع درهمًا وقفيزًا[6]، وعلى الكرم عشرة

---

(1) أبو يوسف: الخراج، ص24،25.

(2) ابن عساكر: التاريخ الكبير، ج1، ص182.

(3) أبو يوسف: الخراج، ص38 ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص175 ؛ ابن رستة: الأعلاق النفيسة، ص104 ؛ حميد الله، محمد: مجموعة الوثائق السياسية، ص341-342.

(4) عثمان بن حنيف: الأنصاري الأوسي أخوه سهل بن حنيف، ويكنى عثمان: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، شهد أحدا والمشاهد بعدها، واستعمله علي ﷺ على البصرة فبقي عليها إلى أن قدمها طلحة والزبير مع عائشة رضي الله عنهم في نوبة وقعة الجمل فأخرجوه منها، ثم قدم علي إليها فكانت وقعة الجمل، فلما ظفر بهم علي استعمل على البصرة عبد الله بن عباس، وسكن عثمان بن حنيف الكوفة وبقي إلى زمان معاوية. ابن الأثير: أسد الغابة، ج1، ص746.

(5) جريب: وهو المزرعة، والوادي، ومكيال يسع أربعة أقفزة، ومقدار معلوم من الأرض يساوى ما يحصل من ضرب ستين ذراعا في نفسها: أي ستمائة ذراع وثلاثة آلاف ذراع. الاسترابادي: شرح شافية ابن الحاجب، ج2، ص131.

(6) قفيز: هو مكيال يسع ثمانية مكاكيك، والمكوك: مكيال يسع صاعًا ونصف صاع، والقفيز من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا. الاسترابادي: شرح شافية ابن الحاجب، ج2، ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم...[1]، والحكمة من ذلك حتى يسهل على من يقوم بجباية الخراج أن يعرف مقدار ما سيأخذ على كل قطعة من الأرض مراعيًا في ذلك نوعية المحصول.

2- ينبغي أن يوضع الخراج على كل عامر وغامر زرع أو عطل؛ فعندما تم مسح السواد من قبل عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان ﷺ تم فرض الخراج على جميع الأرض الصالحة للزراعة، سواء زرعت أو عطلت ما دام يصلها الماء سواء بدلو أو بغيره، وذلك لحمل من بيده الأرض على زراعتها وعدم تعطيلها؛ لأن ذلك أنفع لبيت المال وأوفر للخراج[2].

3- ينبغي على حامل الخراج أن يأخذ ما تحمله الأرض كأساس لتقدير ضريبة الخراج بعين الاعتبار، وذلك حتى لا يقع الظلم على مالك الأرض ولا يظلم الزارع، وقد يختلف هذا من أرض لأخرى حسب ما تحمله كل أرض، والدليل على ذلك أنه عندما استعمل عمر كلا من عثمان بن حنيف وحذيفة ﷺ على مساحة السواد ووضع الخراج بحسب ما تحمله الأرض، وفرض على كل جريب مقدارًا معينًا، كتبا بذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأمضاه وعمل في نواحي الشام على غير ذلك، فعُلم أنه راع في كل أرض ما تحمله[3].

ولقد كان عمر بن الخطاب ﷺ عند قسمة الأرضين ووضع الخراج عليها يجلس مع مجلس الشورى الذي شكله من المهاجرين والأنصار ﷺ في جو من الحرية في الرأي والفكر، وكان لا هدف لهم إلا إحقاق الحق والعمل بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وبعد مناقشات طويلة أسفرت عن أن توقف الأرضون بعمالها، ويوضع عليهم فيها الخراج، وعلى رقابهم –الجزية– يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين المقاتلة والذرّية ولمن بعدهم[4].

ومن الأمثلة التطبيقية أيضًا على الرقابة ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ لما قدم إليه أبو هريرة ﷺ ليلًا بمال كثير من البحرين، فسأله عمر ﷺ: بم جئت؟ فقال: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال له: أتدري ما تقول؟ أنت ناعس، اذهب فبت الليلة حتى تصبح!، فلما جاءه في الغد قال له: كم هو؟ قال: خمسمائة ألف درهم، قال عمر ﷺ: أمن طيب هو؟، قال: لا أعلم إلا ذاك، فقال عمر ﷺ: أيها الناس إنه قد جاءنا بمال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا وإن شئتم أن نزن لكم وزّنا لكم، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها[5].

---

(1) ابن آدم، يحيى: الخراج، ص77.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج6، ص36 ؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص169.

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص19 ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص148.

(4) أبو عبيد: الأموال، ص14 ؛ ابن آدم: الخراج، ص43-48.

(5) الخراج: أبو يوسف، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا نجد عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن تم تحصيل الخراج بهذه الوفرة، أن يتأكد من أن المال طيب، لم يؤخذ بظلم أو عنت، أو بغير مراعاة للقواعد الإسلامية في استداء الخراج.

أما في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ فقد امتدت فتوحات الإسلام في عصره، ونتج عن هذه الفتوحات أن دخلت الأرض الزراعية للبلاد المفتوحة في حوزة الدولة الإسلامية، وكان عمر قد اعتبرها فيئًا للمسلمين، وأبقى عليها أهلها من أهل الكتاب الذين آثروا الإبقاء على دينهم يزرعونها، ويؤدون عنها خراج الأرض لبيت مال المسلمين، وقد ساهم خراج هذه الأراضي في زيادة إيرادات بيت المال في عهد عثمان بسبب امتداد الفتوحات الإسلامية في عصره[1].

أما في عهد علي بن أبي طالب ﷺ فقد كانت له سياسته في الخراج التي عامل الناس عليها وأمر الولاة في عصره بذلك وقد كانت على ما يلي[2]:

1- الحض على الحفاظ على القوة والهيبة أمام الرعية، مع الاحتفاظ بالرحمة في باطن العمال.
2- عدم التعدي على حاجات الناس الأساسية، والعفو عنهم.
3- لا يجوز استعمال العنف من أجل تحصيل موارد بيت المال، وهذا منهج عام لكل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.
4- الضبط الإداري يكون بالتفويض والصلاحية بحسب كل حالة على حَده فأمر بعض الولاة بطاعة صاحب بيت المال فيما يتعلق به وذلك كنوع من الاستقلال، لأمره لابن عباس رضي الله عنه بطاعة زياد بن أبيه في شؤون بيت المال والخراج، بينما أعطى ولاة آخرين مسؤولية عامة عن الخراج كالأشتر النخعي في مصر.
5- محاسبة العمال على سياستهم عند المخالفة.
6- حضه رضي الله عنه ولاته على أخذ الحق في الخراج كما قال لقيس بن سعد: (فأقبل على خراجك بالحق..).
7- اتباع سياسة التحذير لمن يؤخر الخراج من العمال، وسياسة التحفيز لمن يوفيه، وكان قد كتب إلى يزيد بن قيس الأرحبي: "أما بعد، فإنك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك، غير أني أوصيك بتقوى الله وأحذرك أن تحبط أجرك وتبطل جهادك بخيانة المسلمين، فاتق الله ونزه نفسك عن الحرام، ولا تجعل لي عليك سبيلاً، فلا أجد بداً من الإيقاع بك"، وكتب إلى سعد بن مسعود وهو على المدائن: "أما بعد، فإنك قد أديت خراجك، وأطعت ربك، وأرضيت

(1) قطب، إبراهيم: السياسة المالية لعثمان، ص113.
(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمامك، فعل المبر التقي النجيب، فغفر الله ذنبك، وتقبل سعيك وحسن مآبك"[1].

8- اهتمامه في مسألة الحفاظ على إعمار الأراضي أكثر من أمر الخراج واعتبار الخراج مورداً رئيساً بل ومصدرًا أساسًا لبيت المال الذي تعتمد عليه الدولة في تمويل حاجاتها الاقتصادية, وإن الإضرار به يؤثر على حياة الناس, وربما يؤدي إلى هلاكهم من حيث ذهابُ مورده الغذائي وريعه المالي.

ومما يدلل على هذه السياسة المالية خطابه رضي الله عنه لولاته ومن ذلك: استعمل علي بن أبي طالب ﷺ رجلاً على عكبراء[2]، يقول ذلك الرجل فقال لي علي ﷺ وأهل الأرض معي يسمعون: "انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج، وإياك أن ترخص لهم في شيء، وإياك أن يَروا منك ضعفاً، ثم قال رح إليّ عند الظُّهر، فرحت إليه عند الظُّهر فقال لي: إنما أوصيك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفًا، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً[3] في شيء من الخراج، فإنا إنما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتُك به يأخُذك الله به دوني وإن بلغني عنك خلافُ ذلك عَزلْتُك، قال قلت إذن أرجع إليك كما خرجتُ من عندك، قال: وإن رَجعتَ كما خرجت، قال فانطلقت فعملتُ بالذي أمرَني به، فرَجعتُ ولم أنْتقصْ من الخراج شيئاً"[4].

قال علي ﷺ في خطاب إلى الأشتر النخعي حين بعثه إلى مصر والياً: "وليكن نظرُك في إعمار الأرض أبلغَ من نظرك في استجلاب الخراج, لأن ذلك يُدَركُ بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب, أو إحالة أرض اغتمرها غرق, أو أجحف بها عطش, خفَفتَ عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم، فإن العمران محتمل ما حملته, وإنما خراب الأرض من إعواز[5] أهلها وإنما إعوازها أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعِبر.."[6].

---

(1) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج1، ص188.

(2) عكبراء: مدينة على نهر دجلة في العراق. الحموي: معجم البلدان، ج3، ص403.

(3) عرضًا: الْأَمْتِعَةُ وَهِيَ مَا سِوَى الْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ، وَمَا لَا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ. المباركفوري: تحفة الأحوذي، ج7، ص35.

(4) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص339 ؛ أبو يوسف: الخراج، ص15.

(5) عوز: الشيء عوزاً عز ولم يوجد مع الحاجة إليه، والرجل احتاج واختلت حاله، فهو أعوز وهي عوزاء. مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج2، ص128.

(6) الراضي، شريف: نهج البلاغة، ص340 ؛ الصلابي: علي بن أبي طالب، ج2، ص333 ؛ العمري: الولاية على البلدان، ج2، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق يتبيّن أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يوجه واليه على مصر، إلى العمل بما يحقق مصلحة أهل الخراج وعمارة الأرض؛ لأن في ذلك صلاحًا لهم ولبقية الناس، كما يدعوه إلى التخفيف عنهم أوقات الأزمات، وهذا دليل على الرأفة بالممولين، وتمكينهم من العمل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد وهنا تتحقق الرقابة.

وفي عهده أيضًا منع أرض فارس الخراج فولى علي بن أبي طالب ﷺ زياد بن أبيه عليهم، وكانوا قد منعوا الخراج والطاعة، وسبب ذلك حين قتل ابن الحضرمي وأصحابه بالنار حين حرقهم جارية بن قدامة، فلما اشتهر هذا الصنيع في البلاد تشوش قلوب كثير من الناس على علي ﷺ، واختلفوا على علي ﷺ، ومنع أكثر أهل تلك النواحي خراجهم، ولاسيما أهل فارس فإنهم تمردوا وأخرجوا عاملهم سله بن حنيف من بين أظهرهم، فاستشار علي ﷺ الناس فيمن يوليه عليهم، فأشار ابن عباس وجارية بن قدامة ﷺ أن يولي عليهم زياد بن أبيه، فإنه صليب الرأي، عالم بالسياسة، فقال علي ﷺ: هو لها، فولّاه فارس وكرمان وجهزه إليهما في أربعة آلاف فارس، فسار إليها في هذه السنة فدوخ أهلها وقهرهم حتى استقاموا وأدوا الخراج وما كان عليهم من الحقوق، ورجعوا إلى السمع والطاعة، وسار فيهم بالمعدلة والامانة، حتى كان أهل تلك البلاد يقولون: ما رأينا سيرة أشبه بسيرة كسرى أنو شروان من سيرة هذا العربي في اللين والمداراة والعلم بما يأتي، وصفت له تلك البلاد بعدله وعلمه وصرامته، واتخذ للمال قلعة حصينة[1].

ولم يكن ﷺ يكتفي بهذه التوصيات بل كان يقوم بمتابعتها من خلال المراقبة المخصوصة من خلال بعثه للعيون والأرصاد ليعلم أحوالهم.

من خلال ما سبق يظهر كيف كان الخلفاء الراشدون ﷺ يراقبون الخراج ويحاسبون عمالهم عن المال العام حفاظًا على مصلحة الأمة.

ثانيًا:- أهم الأمور التي تؤثر في تقدير الخراج فتعمل على زيادته أو نقصانه:

وهنا ينبغي على عامل الخراج أن يراعي عدة أمور في تقدير الخراج وقد أوصى الخلفاء الراشدون العمال على ذلك[2] وهي:

1- درجة خصوبة الأرض وجودتها، فيفرض على الأرض الخصبة كثيرة الإنتاج أكثر مما يفرض على الأرض الفقيرة قليلة الإنتاج[3].

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص355.

(2) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج1، ص230.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج6، ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- اختلاف الزرع؛ حيث ترتبط زيادة الخراج بجودة الزرع وتنقص تبعًا لرداءته[1].

3- نوع السقي والشرب، فيفرض على ما سقي بالسيح والأمطار أكثر ما يفرض على الأرض البعيدة[2].

4- بعد الأرض وقربها؛ فيفرض على الأرض القريبة من العمار والأسواق أكثر مما يفرض على الأرض البعيدة[3].

مما سبق يتبين أنه تبعًا لتلك المعايير والأسس فإن مبدأ تقدير الخراج يجب أن يأخذ بعين الاعتبار القدرة التكليفية للممول من جهة، ونوعية الأرض والمحصول من جهة أخرى، فكلما زادت كمية الإنتاج زاد ما يفرض على الأرض الخراجية، وفي ذلك زيادة الدخل لبيت مال المسلمين وتحقيق المصلحة العامة للأمة، وكذلك من خلال ما سبق من نقاط يبنى عليها في الرقابة والمحاسبة.

ثالثًا:- تعطيل أرض الخراج:

لقد أقر الخليفة عمر ﷺ وجوب فرضية الخراج على الأرض المتمكن صاحبها من الانتفاع بها، سواء أقام باستغلالها أم لا، إلا أنه يستثني تقصيره الناشئ عن ظروف خارجة عن إرادته كغرق الأرض بالسيول والأمطار وإصابتها بالآفات.. ، وهنا تنفى فرضية الخراج عليها[4]، أما إن عجز صاحبها عن استغلالها لسبب من الأسباب فللإمام أن يأمر صاحبها بتأجيرها للغير أو رفع يده عنها، ولو قام بدفع خراجها ولم يترك على خرابها لئلا تصير بالخراب مواتٍ[5].

ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ في مصر وقد كان عمرو بن العاص ﷺ واليًا عليها، فلقد تعطلت بعض الأراضي لأن النيل ربما جرى وربما قصر فلم يحب أن يجيبهم الخراج عن أرض لا يمكن أن تزرع والشام وخرسان يغذي زروعهم الأمطار والأنهار الراتبة فمن عطل أرضًا فإنما عطلها باختياره[6]، وواقع الحال أن ذلك لا يعني عدم وجود الخراج في مصر، بل يعني أن الأرض أبقيت في يدي الفلاحين في ظل شروط متساهلة أعطت سكان مصر حرية إدارة الأرض[7]، وأن

---

(1) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج1، ص230 ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص148.

(2) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص167.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج6، ص37 ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص148.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج6، ص39.

(5) ابن قدامة: الكافي، ج4، ص325.

(6) المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص65.

(7) M.ASHABAN.ISLAMIC HISTORY P 37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخراج يجبى وفق أسلوب المشترك القروي[1].

وهذا من رقابة الخليفة على الأراضي التي يفتحها المسلمون للحفاظ عليها واستغلالها لبناء اقتصاد الدولة الإسلامية؛ ولا أدل على ذلك ما فعله عمر ﷺ في مصر.

رابعًا:- التخفيف على أهل الخراج والرفق بهم وعدم تحميلهم ما لا يطيقون:

لا ينبغي للعامل على الخراج أن يستقضي في وضع الخراج غاية ما تحمله الأرض، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج، وقد استدل الفقهاء على ذلك بما روي عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن حنيف ﷺ وكان قد استعمل حذيفة ﷺ على ما سقت دجلة، واستعمل عثمان ﷺ على ما سقت الفرات، فقال: لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون، فقال حذيفة: لقد تركت فضلًا، وقال عثمان ﷺ: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته، قال: فقال عمر ﷺ: انظرا لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي[2].

ولا ينبغي تعذيبهم من أجل أداء الخراج؛ فقد روي أن عليًا ﷺ استعمل رجلا على الخراج فأوصاه قائلا: لا تبيعن لهم رزقًا يأكلون، ولا كسوة شتاء ولا صيفا، ولا تضربن رجلًا منهم سوطا في طلب درهم فإنا لم نؤمر بذلك، ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو[3].

من خلال ما سبق من أفعال الخلفاء وإقرارهم فإن أهم الأمور التي ينبغي على عامل الخراج مراعاتها والتي تهدف إلى الرفق بأهل الخراج ما يلي:

1- لا يخرص عليهم ما في البيادر، ولا يحرز عليهم حرزًا ثم يأخذون بنقائص الحرز، فإن هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد[4].

2- لا يوظف على أهل الخراج رزق عامل ولا حمولة طعام السلطان، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الكيالين[5].

3- من أعسر بخراجه أنظر به إلى إيساره[6]، وللإمام أن يسقطه عنه إذا عجز عنه بسبب إعساره

---

(1) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص237 ؛ المقريزي: الخطط المقريزي، ص77.

(2) البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص19 ؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص278 ؛ ابن آدم، يحيى: الخراج ص76.

(3) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص529 ؛ ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ص113.

(4) أبو يوسف: الخراج، ص108-109.

(5) المصدر نفسه: ص108-109.

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو يخفف عنه جزءًا مما فرض عليه[1].

4- لا ينبغي للعامل أن يدعي على أهل الخراج ضياع غله ليأخذ أكثر مما وظف عليهم، وإذا ديس الطعام ويذر قاسمهم، ولا يكيله عليهم كيلًا مفرطًا ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية، فإن نقص عن الكيل الأول قال: أوفوني، وأخذ منهم ما ليس له، وليساوي بين كيل السلطان وكيل الفلاحين[2].

خامسًا: الأرض التي تزرع في عام وتراح في عام:

إذا كانت أرض الخراج لا يمكن زراعتها في كل عام يراعى حالها عند وضع الخراج، واعتبر الأصلح لأرباب الضياع وأهل الفيء في خصلة من ثلاث[3]:

الأولى: أن يجعل خراجها على النصف من خراج غيرها، فيؤخذ من المزروع والمتروك.

الثانية: أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.

الثالثة: أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمتروك، ويستوفي من أربابه الشطر من زراعة أرضهم.

ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ في مصر، فلقد تعطلت بعض أرض من الخراج لمدة عام لأن النيل ربما جرى وربما قصر فلم يحب أن يجيبهم الخراج عن أرض لا يمكن أن تزرع، فمن عطل أرضًا فإنما عطلها باختياره، وواقع الحال أن ذلك لا يعني عدم وجود الخراج في مصر، بل يعني أن الأرض أبقيت في يدي الفلاحين في ظل شروط متساهلة أعطت للسكان، وأن الخراج يجبى؛ وذلك وفقًا للخصال السابقة الذكر [4].

وعلى ذلك سار الخلفاء ويخصص منهم عمر وعثمان وعلي ﷺ في الخراج، فوضعوا وأسّسوا نظام الخراج، وراقبوا تصرفات العمال والولاة في الطريقة والأسلوب؛ وذلك من أجل بناء دولة قوية متينة، يُحفظ فيها المصلحة العامة والمقدرات المهمة.

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج6، ص39

(2) أبو يوسف: الخراج، ص108-109.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص151 ؛ ابن قدامة: الكافي، ج4، ص325.

(4) المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة والمحاسبة على العشور

العشور ضرائب فرضت على تجارة أهل الذمة وأهل الحرب الذين يدخلون الأرض العربية الإسلامية، وأول من قرّر ضريبة العشور عمر بن الخطاب ﷺ فقد "كتب إلى أبو موسى إلى عمر ﷺ: أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر ﷺ خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهمًا درهم"[1].

أولًا:- مقدار العشور وممن تؤخذ:

اختلف الصحابة في مقدار ما يؤخذ من أهل الذمة وأهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام، فمنهم من ذهب إلى أخذها من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به التاجر على العاشر وكان للتجارة، واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ "ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى"[2]، وما رُوي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى العشار في الأطراف أن خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم يخالفه منهم أحد فيكون إجماعًا منهم على ذلك، ورُوي أنه قال خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا[3]، وذكروا قصة عمر ﷺ لما بعث عثمان بن حنيف ﷺ إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهمًا درهما، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر فكانت إجماعًا عمل به الخلفاء من بعده[4].

ومنهم من قال بأنه لا يجب على الذمي ولا الحربي أصلًا عشر ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شيء محدود إلا ما اصطلح عليه أو اشترطه عليهم الخليفة وتقدير ذلك إلى رأيه لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره إليه، وقالوا بأن ما يستحب أن يشارطوا عليه هو العشر لأن عمر ﷺ أخذ العشر من أهل الحرب فإن نقص الخليفة عن ذلك باجتهاده جاز له لأنه أخذه باجتهاده فكان تقديره إليه[5].

---

(1) أبو يوسف: الخراج، ص135 ؛ ابن آدم: الخراج، ص173 ؛ أحمد: فضائل الصحابة، ج1، ص329 ؛ العمري: عصر الخلافة الراشدة، ج1، ص217 ؛ الصلابي: عصر الدولة الزنكية، ص277 ؛ الصلابي: عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، ص279 ؛ التمام، غازي: اقتصاديات الحرب في الإسلام، ص223.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص434.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص38-39.

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص19.

(5) النووي: روضة الطالبين، ج10، ص319.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الواضح أنه لم يصح عن النبي ﷺ شيءٌ من الأحاديث في تحديد عشر ولا نصف عشر، وإنما كان ذلك باجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ[1]، وأما حديث أبي داود فهو ضعيف بين البخاري اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه[2].

ولقد استقر نظام العشور في عهد الفاروق ﷺ على الأسس والقواعد التي وضعها عمر ﷺ، وفي عهد عثمان بن عفان ﷺ يبدو بصفة عامة أن إيرادات بيت المال زادت من عشور التجارة نتيجة لزيادة رقعة الدولة الإسلامية، بسبب الفتوحات التي تمت في عهده ونتيجة لزيادة الثروات لدى البعض، مما زاد القوة الشرائية بصفة عامة خصوصًا في السنوات الأولى في عهد عثمان بن عفان ﷺ التي اتسمت بالاستقرار، وزيادة القوة الشرائية تزيد الطلب على السلع، وزيادة الطلب على السلع تدعو إلى تنشيط استيرادها وخضوعها لعشور التجارة متى توافرت شروط الإخضاع، ومن العوامل التي أدت إلى زيادة حصيلة عشور التجارة في عهد عثمان بن عفان ﷺ ارتفاع الأسعار، وارتفاع أسعار السلع يؤدي بالتالي إلى زيادة حصيلة عشور التجارة منها, لأنها ضريبة قيمية تؤخذ نسبة معينة على قيمة السلعة، وليس نوعية تؤخذ من نوع السلعة[3].

مما سبق يتبين أن أمر تحديد ما يؤخذ من التجار لاجتهاد الخليفة وتقديره في كل زمان ومكان، وبما يناسب مصلحة المسلمين مع الاسترشاد بفعل عمر بن الخطاب ﷺ، ومن الواضح أن ما أخذه عمر ﷺ من المسلمين هو من قبيل الزكاة، وما فرضه على أهل الذمة من نصف العشر هو من قبيل التصالح معهم، وما أخذه من الحربي هو من قبيل المعاملة بالمثل[4].

ثانيًا:- الأموال التي ليست للتجارة:

اتفق الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ على أن الأموال التي تعشّر هي أموال التجارة، أما إذا لم تكن للتجارة ومرّوا بها على العاشر فلا يؤخذ منها شيء، فإذا مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء[5].

أما إذا مر الذمي أو الحربي على العاشر ومعه خمر أو خنزير يأخذ عشر ثمن الخمور ولا يأخذ العاشر على الخنزير، لما قاله عمر بن الخطاب ﷺ: وَلُّوهُم بيعها وخذوا أنتم من ثمنها[6].

---

(1) الشيرازي: المهذب، ج2، ص259.

(2) ديورَانت: قصة الحضارة، ج16، ص68 ؛ الخطابي: معالم سنن أبي داود، ج3، ص434.

(3) قطب، إبراهيم: السياسة المالية لعثمان، ص123.

(4) أبو عبيد: الأموال، 638.

(5) ابن قدامة: الكافي، ج4، ص368.

(6) ابن آدام، يحيى: الخراج، ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك لم يكن الخلفاء –عدا أبا بكر الصديق لأنها لم تفرض في عهده–[1]، يطلبون العشور إلا من أموال التجارة وكانوا يراقبون ذلك ويحاسبون عمالهم ومن يكلفونهم بذلك.

ثالثًا:- أهم الإجراءات الرقابية التي يتخذها العاشر:

لقد وضع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ العديد من الإجراءات الرقابية على العاشر التي يقوم بجمع أموال العشور من أجل ضبطها وحفظها ومن من أهم هذه الإجراءات ما يلي:

1- لا يؤخذ العشر من الذمي إلا مرة واحدة في السنة، وكذلك الحربي فيجب على العاشر أن يكتب له كتابًا بما أخذ منه ووقت الأخذ وقدر المال، ليكون حجة له حتى لا يؤخذ منه عشر ما أدى عشره قبل انقضاء الحول[2].

2- عدم تفتيش أحد لبيان ما إذا كان يخفي مالًا أم لا، والدليل قول زياد بن حدير: بعثني عمر على العشور فأمرني أن لا أفتش أحداً[3].

3- إذا مر الحربي أو الذمي على العاشر مرة ثانية بأكثر من المال الذي أخذ منه العشر أخذ من الزيادة لأنها لم تعشر[4].

4- إذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك، فإذا حلف صدق وكف عنه، وكذا لو مر بتمر فقال هو من نخلي فلا يؤخذ منه العشر، إنما العشر في الذي اشتراه للتجارة وكذلك الذمي، أما الحربي فلا يقبل منه ذلك[5].

5- إذا قال التاجر أديتها إلى عاشر آخر أو أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين فيعدّ منكرًا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين، فلو قال أديتها إلى عاشر آخر صدق إن كان في تلك السنة عاشر آخر؛ لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها بخلاف ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة لأنه ظهر كذبه يقين، وكذا يصدق لو قال المسلم أديت بنفسي إلى الفقراء في المصر لأن الأداء كان مفوضًا إليه وولاية الأخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية، ويصدق الذمي فيما يصدق فيه المسلم لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى تلك الشرائط تحقيقًا للتضعيف[6]، أما الحربي فلا يصدق لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية[7].

---

(1) الصلّابي: القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره، ص130.

(2) ابن قدامة: الكافي، ج4، ص368.

(3) أبو يوسف: الخراج، ص135.

(4) ابن قدامة: المغني، ج8، ص519.

(5) الميرغيناني: الهداية، ج1، ص105.

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج2، ص311.

(7) سمرقندي: تحفة الفقهاء، ج2، ص315.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- إذا دخل التجار بميرة فلا يؤخذ منهم شيء لأنهم نفع للمسلمين ويعود ذلك إلى تقدير الإمام[1].

وقد اشتهر عن علي بن أبي طالب ﷺ تشديده في مراقبة عماله في جميع النواحي، وكانت العشور والشئون المالية من الأمور المهمة التي كان يدقق فيها أمير المؤمنين على بن أبي طالب ﷺ، فكان يبعث العيون والأرصاد ليعلم أحوالهم[2].

رابعًا:- كم مرة تؤخذ في السنة:

إذا مر التاجر بمائتي درهم أو عشرين مثقالًا أو بمتاع يساوي نفس القيمة وتم أخذ ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول، وإن مر بها غير مرة، لما روي أن نصرانيًا جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إن عاملك عشرني في السنة مرتين، فكتب عمر إلى عماله أن لا تعشروا في السنة إلا مرة.

مما سبق يتبين أن عدم أخذ العشر من الذمي إلا مرة واحد في السنة هو القول الأصح، وذلك لقوة الأدلة ولأنه فعل عمر ﷺ فيقتدى به، وأما الحربي فيؤخذ منه كلما دخل دار الكفر وعاد إلى دار الإسلام لأنه احتاج إلى أمان جديد وحماية جديدة فيتجدد حق الأخذ منه.

(1) الشيرازي: المهذب، ج2، ص258.

(2) العمري: الولاية على البلدان،ج2، ص98 ؛ الريّس: النظريات المالية في الإسلام، ص155.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة والمحاسبة على الضرائب

كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ الضريبة من كل أهل الصناعة من صناعتهم بقيمة ما تجب عليهم[1]، وكان ذلك يعني أن الضريبة على الصناعة بمثابة الجزية، أي أنها تعويض عن الجزية، وفي نفس الوقت فرض عمر بن الخطاب ﷺ على الصنّاع ضريبة لم تكن موجودة زمن النبي ﷺ إذ المعروف عنه أنه لم يأخذ ضريبة من الأسواق[2].

أولًا:- وسائل تحصيل الضريبة:

لا يتمكن جباة الضرائب من جبايتها إلا بعد معرفة مقدار ما يجب على كل ممول، وقد اتُّبعت عدة طرق من أجل معرفة المقدار؛ ومنها الإقرار كما روى مسلم عن جرير بن عبد الله قال: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال: فقال: "أرضوا مصدقيكم"، قال جرير: "ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض"[3].

وقد روى أبو داود بسنده عن بشير بن الخصاصية قال: "قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا، فقال رسول الله ﷺ: لا"[4]، وقد روى أبو هريرة وأبو أسيد صاحبا رسول الله ﷺ أنهما قالا: "إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ولا يخفوا عنه شيئا"[5].

مما سبق يتبين أن على صاحب المال إخبار المصدق بما عند المسلم من أموال تجب فيها الزكاة وعليه أن يقر بها ولا يخفي منها شيئا حتى وإن شعر المسلم أنهم يأخذون منه زيادة عن حقهم، وإذا كان الأمر ليس نصا في الضرائب فإنه يمكن تطبيقه على الضرائب التي يفرضها ولي الأمر بماله من حق في ذلك وفق ما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين[6].

ومما يدلنا على إمكان تطبيق هذا المبدأ في غير الزكاة ما روي عن زياد بن حدير قال: "بعثني عمر بن الخطاب ﷺ على العشور فأمرني ألا أفتش أحدًا"[7].

---

(1) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج2، ص141.

(2) الشيخلي: الأصناف في العصر العباسي، ص150.

(3) مسلم: الجامع الكبير، ج3، ص74 ؛ أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص246.

(4) سنن أبي داود، ج2، ص244.

(5) أبو عبيد: الأموال، ص511.

(6) النعيم: نظام الضرائب في الإسلام، ص461.

(7) أبو يوسف: الخراج، ص135 ؛ السرخسي: المبسوط، ج2، ص200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتبين من هذا أنه لا يطلب من العاشر أن يفتش التاجر، بل يكتفي بأخذ العشور مما ظهر من أموالهم أي بما يدلون به ويقرون به لا بما يخفونه، وهذا يدل على أن الإسلام يأخذ بطريقة الإقرار لمعرفة وعاء الضريبة[1].

أما الخرص فهي طريقة لقياس المال الخاضع للزكاة أو الضريبة وتتم بواسطة أناس يعرفون التقدير، وهم يتورعون عن الظلم في ذلك لدرجة أن عبد الله بن رواحة حين أوفده النبي ﷺ ليخرص الثمر في خيبر كان يخرص على اليهود ثم يقول: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي"، فكانوا يقولون بهذا قامت السّماوات والأرض[2]، وطريقة الخرص متبعة في الشريعة الإسلامية لقياس الخارج من الأرض لمعرفة الزكاة ويدل على ذلك ما روي عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[3].

ولعل طريقة الخرص تصلح في الثمار التي تكون ظاهرة كالتمر والعنب، ويقاس عليها كل مال يكون ظاهرًا ويسهل تقديره لمعرفة مقدار ما يجب فيه من الزكاة، هذا وإن كانت طريقة الخرص قد اتبعت في زمن النبي ﷺ لتقدير الواجب في الزكاة إلا أنه يمكن العمل بها في تقدير المال عند تحصيل الضرائب.

ثانيًا:- ضمانات تحصيل الضريبة:

وضع الإسلام ضمانات كفيلة بجباية الضريبة ومكافحة التهرب منها، ومن ذلك ما يلي:

1- **رفض دعوى دفع الخراج إلا ببينة:** إذا ادعى صاحب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله إلا ببينة، ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على البروزات السلطانية إذا عرف صحتها، اعتبارًا بالعرف المعتاد عليه[4]، فإذا ادعى دفع الخراج لزمته البينة للتأكد من أدائه لضريبة الخراج، وفي هذه الحال يجوز الرجوع إلى سجلات الدولة التي يثبت فيها أداء الخراج والجزية والعشور حتى لا يطالب بها مرة أخرى[5]، وينطبق هذا على جميع الأموال الخاضعة للضريبة في الدولة.

2-**منع المماطلة في دفع الخراج والضريبة:** من ماطل بالخراج مع يساره يحبس حتى يدفع ما عليه كما فعل ابن الخطاب ﷺ؛ إلا أن يوجد له مال فيباع في خراجه ولا تباع حاجاته الأساسية من مسكن وملبس وأدوات وآلات حرث، أما إذا لم يوجد له غير أرض الخراج فالأمر متروك لولي الأمر، فإما أن يبيع منها بقدر الخراج أو يؤجرها ويستوفي الخراج من إجارتها فإن زادت على الأجرة فلصاحب

---

(1) النعيم: نظام الضرائب في الإسلام، ص461.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص260 ؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص161.

(3) الترمذي: سنن الترمذي، ج3، ص36 ؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج1، ص582.

(4) ابن قيم: أحكام أهل الذمة، ص123 ؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص155.

(5) ابن قدامة: المغني، ج8، ص519.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرض، وإن نقصت فعليه[1]، ويستدل من هذا أنه يجوز لولي الأمر أن يحجز على أموال دفع الضريبة إذا ماطل في دفعها وبيعها في مزاد عام، ويستوفي دين الضريبة من ماله[2].

3- **حصر الممولين وأموالهم:** وذلك لمعرفة مقدار الضريبة وجبايتها كاملة؛ فقد أمر عمر بن الخطاب بمسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع عليها الخراج، وأمر بأهل السواد فأحصوا ووضع عليهم الجزية[3]، وهذا إن كان في الخراج فإنه يمكن أن يطبق على نظام الضرائب.

4- **مسئولية رئيس القرية عن الجزية:** بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ﷺ ففرضا الجزية على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر، ثم حسبا أهل القرية وما عليهم وقالا لدهقان[4] كل قرية: على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم، فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل قريته[5]، وهذا وإن كان في تحصيل الجزية، فإنه يمكن أن يتبع في تحصيل الضريبة وتحميل رئيس القرية مسئولية تحصيل الضريبة بحمله على الاجتهاد في جمعها من أفراد قريته[6].

5- **منع التحايل لإنقاص الضريبة:** جاء في المعاهدة التي تمت بين حبيب بن مسلمة وأهل تفليس "الأمان لكم ولأولادكم ولأهاليكم وأموالكم على إقرار لكم بالجزية على أهل كل بيت دينار، وأن ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من البيوتات استصغارًا منكم للجزية، ولا لنا أن نفرق بين مجتمع استكثارًا منا للجزية[7]، وهذا يدل على أنه لا يجوز الجمع بين متفرق من العائلات لتقليل الجزية إذا كان كل بيت مطالب بدينار لأنهم لو جمعوا بين عائلتين فأكثر في عائلة واحدة لنقص المقدار الواجب عليهم ونفس الأمر يمكن أن يجري على الضريبة[8].

6- **مطالبة الممول بخراج ما أعدت الأرض له:** فمن كانت بيده أرض خراجية تزرع الزعفران فتركه وزرع الحبوب فعليه الزعفران، وكذلك لو كان له كرم فقطعه وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم[9]، كذلك لو غرس ما لم ينص عليه عُدّ خراجه بأقرب المنصوصات شيئا[10]، وهذا يدل على المحافظة على حق الدولة من الضرائب والحرص على جبايتها دون نقص[11].

---

(1) ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ص113.
(2) النعيم: نظام الضرائب في الإسلام، ص466.
(3) أبو يوسف: الخراج، ص36.
(4) تم تعريف دهقان في المبحث السابق.
(5) أبو عبيد: الأموال، ص65.
(6) النعيم: نظام الضرائب في الإسلام، ص466.
(7) أبو عبيد: الأموال، ص268.
(8) النعيم: نظام الضرائب في الإسلام، ص468.
(9) ابن عابدين: الحاشية، ج3، ص363.
(10) ابن قيم: أحكام أهل الذمة، ص118.
(11) النعيم: نظام الضرائب في الإسلام، ص469.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

نظام الرقابة والمحاسبة على الموارد المالية غير الدورية في العهد النبوي والخلافة الراشدة

- الرقابة والمحاسبة على الفيء .
- الرقابة والمحاسبة على الغنائم .
- الرقابة والمحاسبة على الاقتراض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة والمحاسبة على الفيء

أولًا:- الأموال التي تدخل في معنى الفيء:

1- كل عقار يظهر عليه المسلمون فهو فيء؛ لأنه من جملة دار الحرب[1].

2- خراج الأرض: قال عمر بن الخطاب ﷺ عندما سأله بلال وأصحابه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر، فأبى عمر ﷺ ذلك عليهم وتلا هذه الآيات وقال: "قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه"[2]، وقد عدّ الإمام أبو يوسف خراج الأرض من جملة أموال الفيء مستدلًا بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾[3]، قال: فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة[4].

3- كل مال هرب الكفار عنه قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئًا موضعه بيت المال، وكذلك لو هربوا بعد خروجه وقبل نزوله بلدهم ويدخل في ذلك خراج الأرض والخمس الذي لله ﷻ ورسوله ﷺ والجزية والعشور التي تؤخذ من أهل الذمة، وخراج أرض الصلح وما صولح عليه أهل الحرب وما أُخذه من تجارتهم فمحلها جميعًا بيت مال المسلمين يصرفه الخليفة باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة[5].

مما سبق يتبين أن الفيء يعني كل ما أخذ من الكفار أو كانوا سبب وصوله دون أن يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب؛ وذلك مثل الخراج والأموال المبعوثة بالرسالة إلى الخليفة والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرتهم[6].

وأما بالنسبة للرقابة على تحصيل الفيء فما دام الفيء يعني الجزية والعشور والخراج وكل ما وصل من الأعداء بغير قتال، فقد سبقت الإشارة إلى كيفية الرقابة على تحصيلها كل على انفراد.

ثانيًا:- صفة عامل الفيء ومهامه:

تختلف صفة عامل الفيء مع وجود أمانته بحسب اختلاف ولايته فيه وتقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع

---

(1) عليش: شرح منح الجليل، ج1، ص737.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، ج6،ص351.

(3) سورة الحشر: آيه10.

(4) الميداني: اللباب في شرح الكتاب، ج4، ص132.

(5) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص126.

(6) ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص402.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزية والخراج فمن شروط ولاية هذا العامل أن يكون حرًا مسلمًا مجتهدًا في أحكام الإسلام مضطلعًا بالحساب والمساحة[1].

القسم الثاني: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء كلها؛ فالمعتبر في صحة ولايته الإسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة ولا يشترط أن يكون فقيهًا مجتهدًا؛ لأنه يتولى ما استقر بوضع غيره[2].

القسم الثالث: أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص فيعتبر ما وليه منها فإن لم يستفن فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أو حساب، ولا يجوز أن يكون ذميًا؛ لأن فيها ولاية إلا إذا كانت معاملته مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميًا[3].

إن المتتبع لصفات عامل الفيء يجد أن الخلفاء كانوا يحرصون على أن من يتولى أمور المسلمين يضع الرجل المناسب في المكان المناسب؛ من حيث الأمانة والكفاءة والضبط والعلم بالأمور وخاصة في مجال عمله الموكل إليه، فهناك حالات ينبغي أن يكون فيها العامل مجتهدًا متفهمًا لأمور الشرع، وهناك مجالات تقتضي العلم بالحساب والمساحة وغيرها من الإجراءات التي يقتضيها العمل المالي الإسلامي؛ ولهذا لابد لمن يلي أمور المسلمين أن يتحرى من رعيته أصلحهم وأنفعهم ليصل بالمال أقصى غاية الضبط والتقدم وليجنب الدولة الفساد والاضطراب.

ثالثًا:- ما يترتب على بطلان ولايته:

إذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برئ الدافع مما عليه إذا لم ينهه عن القبض؛ لأن القابض منه مأذون له وإن فسدت ولايته وجرى القبض مجرى الرسول ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس الإجبار مع فسادها[4]، أما إن نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإجبار على الدفع ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه إذا علم بنهيه[5]، وإن لم يعلم بالنهي ففي براءته وجهان بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل وفيه روايتان، وهذا حكم مال الفيء[6].

مما سبق يتبيّن أنه على الدولة الإسلامية أن تحرص على أن يقوم عامل الفيء أو من تختاره

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص130.

(2) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص140.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص402.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص130-131.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص130-131.

(6) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليقوم بتحصيل الأموال من المكلفين بحمل ما يثبت كونه من عمال الجباية، وأنه موظف ما زال على رأس عمله وذلك لقطع الطريق على العابثين الذين يقومون بجمع المال من المكلفين، ويوهمونهم أنهم من عمال الجباية وهم ليسوا منهم مستعملين في ذلك طرقا ملتوية لابتزاز أموال الناس لحسابهم الخاص، وليس لبيت مال المسلمين؛ وفي هذا ما فيه من الفساد وتشكيك الناس بصدق عمال الجباية والسعاة على الصدقات.

رابعًا:- قسمة الفيء والرقابة عليها:

يقسم الفيء لجميع المسلمين فقيرهم وغنيهم ويصرف في مصالحهم ولا خمس في شيء منه، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1]، ثم ذكر الله تعالى المهاجرين فقال: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾[2]، ثم ذكر الأنصار فقال: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾[3]، ثم قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾[4]، فذكر الله تعالى أن أموال الفيء للمهاجرين والأنصار ثم الذين جاءوا من بعدهم فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة[5].

قال عمر ﷺ لما قرأ هذه الآيات: استوعبت جميع المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه[6].

وقد روي أن عمر ﷺ قرأ قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[7]، فقال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله وكانت خالصة له فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله[1].

---

(1) سورة الحشر: آية 6.

(2) سورة الحشر: آية 7.

(3) سورة الحشر: آية 8.

(4) سورة الحشر: آية 9.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص116.

(6) أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص372-374.

(7) سورة الحشر: آية 6.

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص96-97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا يدل أن النبي ﷺ لم يخمس مال الفيء وإنما كان ينفق منه على نفسه وعياله وما بقي يجعله في الكراع والسلاح[1]، والفيء لا يشبه بالغنيمة التي تؤخذ من الكفرة على سبيل الغلبة والقهر[2].

مما سبق يتبيّن أن الفيء لا يخمس وإنما يرصد جميعه في بيت مال المسلمين، ويعدّ ملكًا عامًا لجميع المسلمين، وهو من أهم موارد بيت المال؛ وذلك لتعدد أنواعه ومصادره، وينبغي أن يجتهد الإمام في مراقبة تحصيله وجمعه بمساعدة من يعينهم للقيام بهذه المهمة؛ وذلك لإيداعه بيت مال المسلمين ثم صرفه في مصالحهم حسب الأولوية.

وفي خطبة لعمر بن الخطاب ﷺ بالجابية بعد أن حمد الله ﷻ وأثنى عليه بما هو أهله، قال: "أما بعد، فإن هذا الفيء شيء أفاءه الله ﷻ عليكم الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، ليس أحد أحق من أحد، إلا ما كان من هذين (لخم وجذام)[3] فإني غير قاسم لهما شيئًا، فقام رجل من لخم فقال: يا بن الخطاب ﷺ، أنشدك بالله ﷻ في العدل والتسوية، والله إني لأعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا القليل، فقال عمر ﷺ أفأجعل من تكلّف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم؟، فقام أبو حدير فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان الله ﷻ ساق الهجرة إلينا في ديارنا فنصرناها وصدقناها أذاك الذي يذهب حقنا؟، فقال عمر ﷺ: والله ﷻ لأقسمن لكم ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارًا"[4].

هكذا نجد الإسلام وضع دستورًا لمراقبة تنفيذ الفيء سبق به كافة النظم الوضعية بواقعية ومثالية، هذه الواقعية تعتمد على الوجهة الصحيحة السليمة المناسبة في توزيع الأعباء المالية.

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص403.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص116.

(3) لخم وجزام: هو عمرو بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وهي إحدى قبائل العرب القحطانية اليمانية الأصل، وكانت منازل هذه القبيلة في الجاهلية شمال الجزيرة العربية وأبرزها مدن مدين وحسمى وتبوك وحقل وأيله، ثم انتشرت بعد الفتح الإسلامي في بلاد الشام ومصر. الأصفهاني: الأغاني، ج1، ص28.

(4) أبو عبيد: الأموال، ص635.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة والمحاسبة على الغنائم

كانت الحالة الاقتصادية للمهاجرين المسلمين غير حسنة بشكل عام، ويدل على ذلك قول عبد الله بن عمر ﷺ: "ما شبعنا حتى فتحت خيبر"[1]، بسبب إخراج قريش لهم من مكة وتركهم دورهم وأموالهم هناك، وصحبت حاجة بعض المهاجرين للمال الرغبة في تأمين مصدر مالي يسهم في إرساء الأسس الاقتصادية لدولة المدينة، فأمست هذه الحاجة ضرورة أتيح لها أن تتحقق عندما أذن الله ﷻ للمسلمين بقتال المشركين في قوله: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[2]، وعدّ هذا الأمر جهادًا فارتبط به حرمان المسلمين من الغنائم إلا في حالة اشتراكهم مع المسلمين في قتال الكفار إذ جاء عن النبي ﷺ ذلك[3]، فكانت الغنائم.

يجب المحافظة على الغنائم وجمعها والعناية بها، حتى يتم وضعها مواضعها؛ وذلك باتباع شريعة الإسلام والتي أقرها الشارع الحكيم حيث قال ﷻ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[4]، لتحقيق ذلك؛ وأهم ما يجب على الخليفة أن يعمله أو يأمر بعمله ما فعله النبي ﷺ واتبعه الخلفاء الراشدون[5] في ذلك:

أولًا:- المسارعة إلى جمع الغنائم:

ينبغي على الجيش الذي يشترك في القتال وبعد أن يتلقى الأوامر من أمير الجيش أن يسارع إلى جمع الغنائم بعد انتهاء الحرب وتحقيق النصر، ويقوم بتسليمها إلى الأمير أو الإمام أو نائبه، ولا يخفي شيئًا منها وذلك ليتم إحصاؤها ثم توزيعها على المستحقين[6]، وينبغي على الإمام إذا حاز الغنائم أن يوكل من يحفظها لحين تقسيمها على المستحقين[7].

ويستدل على ذلك بما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ

---

(1) الدياربكري: تاريخ الخمس، ج2، ص56.

(2) سورة الحج: آية 39،40.

(3) ابن آدم: الخراج، ص19.

(4) سورة الأنفال: آية41.

(5) ابن هشام: السيرة النبوية، ج1، ص664-667.

(6) الشيرازي: المهذب، ج2، ص248.

(7) ابن قدامة: المغني، ج8،ص445.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله ﷺ، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال: "أسمعت بلالًا ينادي"؟ ثلاثًا، فقال: نعم، قال: "فما منعك أن تجيء به"؟، فاعتذر إليه فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك"[1].

ثانيًا:- تحريم الغلول ومنعه:

حرم الغلول وهو الخيانة في الغنيمة وإخفاء شيء بدون حق قبل قسمتها[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾[3]، ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة قد نفت الغلول عن النبي ﷺ، وقد بين جمهور أهل العلم أن معنى الآية أنه ما دام النبي ﷺ لا يخون في الغنيمة فليس لأحد أن يخونه في الغنيمة، وأن كل من يخون في الغنائم يأتي به حاملًا له يوم القيامة على ظهره ورقبته وموبخًا بإظهار خيانته على رؤوس الخلائق ويعذب على خيانته في نار جهنم[4].

وقد روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له كركره فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءه قد غلها[5].

وقد جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: لا ألقين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله ﷺ أغثني فأقول لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألقين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله ﷺ أغثني فأقول لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك"[6].

فهذان الحديثان وغيرهما كثير في الباب يبينان أن الغلول محرم أشد التحريم؛ بحيث يؤدي بصاحبه إلى نار جهنم والعياذ بالله ومهما كان المال الذي وقعت عليه الخيانة يسيرًا فلا بد أن يأتي به الغال حاملًا له على رقبته مفضوحًا بصوته على رؤوس الخلائق ليحاسبه الله ﷻ عليه ويعذبه في النار يوم القيامة[1].

---

(1) سنن أبي داود، ج3، ص156.
(2) الجصاص: أحكام القرآن، ج2، ص42.
(3) سورة آل عمران: آية 161.
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص254.
(5) البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص91.
(6) مسلم: الجامع الصحيح، ج6، ص10.
(1) مسلم: صحيح مسلم، ج12، ص216.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد أن سعدًا بعث بالأخماس لعمر بن الخطاب ﷺ وفيها سيف كسرى ومنطقته وزبرجدة، فلما رآه عمر قال: "إن قومًا أدوا هذا لذووا أمانة .. فقال له بعض الحاضرين: "إنك أديت الأمانة إلى الله ﷻ، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت رتعوا"[1].

ثالثًا:- محاسبة الغالّ:

إذا غلّ رجل زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ، فإنه يسترد المال المغلول، ويؤدب الغالّ ويعاقبه بالتعزيز ويصادر المال ويضعه في بيت مال المسلمين، وذلك لعموم الآيات والأحاديث التي ذكرت الغلول وبيّنت عقوبة الغال بأنها التعزيز ولم تزد على ذلك، وقد روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له كركره فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءه قد غلها[2]، نجد أن البخاري ﷺ قد علق على الحديث ونفى أن يكون النبي ﷺ قد أحرق متاع الغالّ.

وروي عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله ﷺ، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال: "أسمعت بلالًا ينادي"؟ ثلاثًا، فقال: نعم، قال: "فما منعك أن تجيء به"؟، فاعتذر إليه فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك"[3]، فالنبي ﷺ لم يحرق متاعه ولو كان حرق واجبًا لفعله النبي ﷺ ولو فعله لنقل ذلك في الحديث[4].

ومن غلّ من الغنيمة حرق رحله ومتاعه كله إلا المصحف وما فيه روح وبهذا قال الحسن البصري ومكحول والأوزاعي والإمام أحمد[5] بعد ذلك، وقد استدلوا بحديث صالح بن محمد بن زائدة ﷺ قال: دخلت مع مسلمة ﷺ أرض الروم فأتى برجل قد غلّ فسأل سالمًا عنه فقال: سمعت أبي يحدث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه" قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه فقال: "بعه وتصدق بثمنه"[6].

---

(1) ابن تيميّة: السياسة الشرعية، ص29،30.

(2) صحيح البخاري، ج2، ص91.

(3) سنن أبي داود، ج3، ص156.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص259.

(5) ابن قدامة: المعني، ج8، ص470.

(6) أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص157 ؛ الترمذي: سنن الترمذي، ج3، ص11، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحديث يدل بمنطوقه على أن النبي ﷺ حكم على الغالّ إحراق متاعه عقوبة له[1].

مما سبق يتبيّن أن النبي ﷺ كان يراقب على الغنائم وعلى جمعها، وكيفية توزيعها ويحاسب عماله ومن جمعها عن أخذ أي شيء بغير إذنه، بل وحاسب وعاقب من يغلّ من أصحابه، وكذلك سار على نفس النهج من بعده الخلفاء فراقبوا وحاسبوا.

رابعًا:- الرقابة على انتفاع الجيش بما في دار الحرب عند الحاجة:

يجوز أخذ المحتاج من الغانمين حاجته من المغنم قبل القسمة ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة[2]، وسواء أذن له الخليفة أم لم يصدر الخليفة بمنع ذلك؛ فإن منعه الخليفة من الأخذ فلا يجوز له أن يأخذ شيئًا إلا إذا اضطر، فإن اضطروا جاز لهم الأخذ ولو نهاهم الخليفة، ولا عبرة بنهيه عند الاضطرار؛ لأن الخليفة في ذلك يكون عاصيًا فلا يلتفت إلى نهيه مالم يكن الأخذ على وجه الغلول والخيانة بل على وجه الاحتياج فقط، كأن يحتاج نعلًا أو حزامًا أو طعامًا أو سلاحًا أو ثوبًا يلبسه أو أنعامًا يذبحها ويرد جلدها للغنيمة أو علفًا لدابته، أو دابة يركبها ليقاتل عليها أو يرجع بها لبلده أو يحمل عليها متاعه وجواز الأخذ يكون بنية الرد لا إن نوى التملك[3].

وقد استُدل على جواز الانتفاع بهذه الأشياء بما روي عن عبدالله بن مغفل ﷺ قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته وقلت: هذا لي فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم لي فاستحيت منه[4]، وعن ابن أبي أوفى ﷺ قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه"[5].

ففي الحديث الأول دلالة على أن الجند من المسلمين كانوا ينتفعون بما غنمه من دار الحرب بموافقة النبي ﷺ بدليل سكوته ﷺ على الأمر والفعل، ولم ينه عنه وهذا من السنة التقريرية وفي الحديث الثاني دلالة على جواز الأكل وأخذ الحاجة ما دام الجند في حاجة إليها ولا يعدّ هذا من الغلول المحرم الذي توعد الله ﷻ فاعله بالعذاب.

من خلال ما سبق يتبيّن أن النبي ﷺ كان يراقب ويتابع كل ما يؤخذ من دار الحرب فيعطي من يحتاج، ويمنع عمن لا يحتاج، ولقد سار الخلفاء الراشدون على ذات النهج من فعل النبي ﷺ، ووضع الفقهاء والعلماء من بعد ذلك ضوابط وأقوال يسير عليها الحّكام من بعدهم مما يضمن الرقابة على غنائم بيت المسلمين.

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج8، ص470.

(2) أبو البركات: المحرر في الفقه، ج2، ص177.

(3) الدسوقي: الحاشية، ج2، ص180.

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص116 ؛ مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص32.

(5) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا:- الرقابة على ما فُضّلَ عن حاجة الجند لبيت مال المسلمين:

لقد ردّ النبي ﷺ لبيت مال المسلمين كل ما فضّل عن حاجة الجند، فكل ما فضل عن حاجته من كل ما أخذه إن كثر بأن كان قدر الدرهم رده ﷺ لبيت المال، ولم يكن يرد إن كان يسيرًا بأن لم يكن له ثمن أو أقل من درهم، فإن تعذر رد ما أخذه لتفرق الجيش تصدق به كله بعد إخراج الخمس على المشهور ووضعه في بيت مال المسلمين[1].

وفي هذا دليل على حرص الإسلام على حفظ المال العام، وعدم جواز أخذ شيء من غير وجه حق وعدم جواز أخذ شيء من الغنائم إلا لأجل الحاجة التي لا يستطيع الجيش الاستغناء عنها.

سادسًا:- أهم الأمور الرقابية الواجب مراعاتها عند جمع الغنائم:

مما سبق من أحداث ووقائع تاريخية فإن من أهم الأمور الرقابية التي يجب مراعاتها عند جمع الغنائم والإشراف عليها وإدارتها ما يلي:

1- يجوز للإمام إعطاء أجره لمن أجر نفسه لحفظ الغنيمة أو سوق دوابها أو رعيها أو حملها لأنه فعل يحتاجه المسلمون ولم يتعين على واحد منهم فأبيح للأجير أخذ الاجرة كالدلالة على الطريق[2].

2- يعدّ ما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش أو غيره من أهل الجيش في دار الحرب بمثابة الغنيمة لأنه يغلب على الظن أنه بذله خوفًا من المسلمين، ولذا فهو حق للمسلمين[3].

3- إذا لم يستطع الإمام حمل الغنائم قسمها في دار الحرب بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها[4].

4-إذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلقوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها؛ لأن الضرورة قد ارتفعت والإباحة باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام[5].

سابعًا:- الرقابة على قسمة الغنائم وتوزيعها على مستحقيها:

من أهم الأهم الأمور الواجب مراعاتها قبل البدء بقسمة الغنائم:

1- أن يعطى أجرة من جمعها وحملها وحفظها وحبسها، ويعطى منها من دل الجيش على حصن أو طريق أو ماء إن شرط ذلك في مال العدو[6].

2- دفع السلب إلى مستحقه: فيجب أن يعطى المسلم سلب الإمام الذي قتله من الكفار شرط له الإمام أم لم يشترط لقول النبي ﷺ: "من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه"[1]، وفي رواية "من قتل

---

(1) الدسوقي: الحاشية، ج2، ص180.

(2) ابن قدامة: الكافي، ج4، ص314.

(3) المصدر نفسه: ج4، ص315.

(4) الميرغيناني: الهداية، ج2، ص143.

(5) المصدر نفسه: ج2، ص143.

(6) الشيرازي: المهذب، ج2، ص244 ؛ ابن قدامة: الكافي، ج4، ص296.

(1) مسلم: الجامع الصحيح،ج5، ص148 ؛ أبو داود: سنن أبي داود،ج3، ص159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كافرًا فله سلبه"[1]. بيّنت الأحاديث أن السلب للقاتل، وخاصة إذا قتله مقبلًا لأنه أكثر عناء[2].

3- إذا وجد في الغنيمة مال مسلم ثم ظهر عليه المسلمون فأدركه صاحبه قبل القسمة وجب رده إليه[3]، والدليل في ذلك ما روي عن ابن عمر أنه كان له فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد في زمن النبي ﷺ[4]، وعنه أن غلامًا له أبق إلى الأرض العدو وظهر عليه المسلمون فرده النبي ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم[5].

ثامنًا:- مكان تقسيم الغنائم:

روى أبو إسحاق الفزاري[6] قال: قلت للأوزاعي هل قسم رسول الله ﷺ شيئًا من الغنائم في المدينة؟ قال: لا أعلمه إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول الله ﷺ من غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل، ومن ذلك غزوة بني المصطلق وهوزان وخيبر[7].

مما سبق يتبيّن أنه يستحب القسمة في دار الحرب ويكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر لأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر[8]، وقسم أسارى بدر بالمدينة وهو غنيمة[9]، وقسم غنائم بني المصطلق[10] على مياههم، وقسم غنائم حنين[11] بأوطاس وهو واد من

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، ج12، ص57.

(2) الشيرازي: المهذب، ج2، ص237.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص397.

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص89 ؛ أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص148.

(5) أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص147.

(6) إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري: كوفي ثقة وكان رجلا صالحًا قائمًا بالسنة وكان له فقه. العجلي: معرفة الثقات، ج1، ص205.

(7) ابن قدامة: المغني، ج8، ص421.

(8) الدسوقي: الحاشية، ج2، ص194.

(9) ابن قدامة: الكافي، ج8، ص421-422.

(10) جرت أحداث الغزوة في شهر شعبان من السنة الخامسة للهجرة، وسببها أنه لما بلغ رسول الله ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار -رأس وسيد بني المصطلق- يريد حرب رسول الله ﷺ، وتهيّأ للخروج، حينها بعث رسول الله ﷺ بريدة بن الحصيب الأسلمي، ليستطلع له خبر القوم، فأتاهم حتى ورد عليهم مائهم، وقد تألبوا وجمعوا الجموع، ورجع إلى رسول الله فأخبره خبرهم، فندب رسول الله الناس، فأسرعوا في الخروج، وخرج معه سبعمائة مقاتل وثلاثون فرساً. الحنفي: عمدة القاري في صحيح البخاري، ج6، ص20.

(11) جرت الغزوة في شهر شوال من السنة الثامنة من هجرة النبي المصطفى ﷺ، ودارت رحاها في وادي حنين، وهو وادٍ إلى جنب ذي المجَاز، بينه وبين مكة سبعة وعشرون كيلو مترًا تقريبًا، من جهة عرفات، وكان عدد المسلمين الذين اجتمعوا في هذه المعركة اثنا عشر ألفًا؛ عشرة آلاف من أهل المدينة، وألفين من أهل مكة. الحنفي: عمدة القاري في صحيح البخاري، ج26، ص139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أودية حنين[1].

وإن في تعجيل قسمتها بدار الحرب تعجيل مسره الغانمين وغيظ الكافرين وهذا إذا أمنوا من كرّة العدو عليهم، فإن خافوا كرّة العدو أخروا قسمتها حتى يصلوا مكان آمن[2].

تاسعًا:- كيفية تقسيم الغنائم:

أخرج الخلفاء خمس الغنيمة وجعلوه في بيت مال المسلمين، لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[3]، فوجه الدلالة هنا أن الله ﷻ استثنى الخمس لله ولرسوله، ثم يقسم الأربعة أخماس بين الغانمين لأنه ﷺ قسمها بينهم، فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ثم جعل الخمس لأهل الخمس فدل على أن الباقي للغانمين[4]، ثم قال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[5]، أما تقسيم الغنيمة فهي على خمسة أسهم سهم للرسول ﷺ وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم لابن السبيل، ويصرف سهم النبي ﷺ بعد موته في المصالح[6].

لأن الآية الكريمة نصت على أن الخمس يقسم على الأصناف الخمسة التي ذكرت، وهذا أوضح بيان، ونص الكتاب في تقسيم الخمس يمنع من مخالفته.

عاشرًا:- رقابة النبي ﷺ والخلفاء ﷺ على توزيع الأخماس الأربعة للغنيمة:

لقد راعى النبي ﷺ وخلفاؤه ﷺ الأمور التالية عند قسمة الغنيمة بين الغانمين ونعني بذلك حقهم في أربعة أخماس الغنيمة على ما يأتي:

1- المساواة بين المقاتلين في الغنيمة: فيسوي بين الرجالة إذا كان الجيش كله رجالة، وإن كانوا فرسانًا سوّى بينهم، وإن كان بعضهم رجالة وبعضهم فرسانًا جعل للراجل سهمًا وللفارس ثلاثة أسهم، سهمًا للفارس وسهمين لفرسه ويستدل على ذلك بما رواه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ "أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم للرجل سهم وللفرس سهمان"[1].

2- لا يسهم الإمام لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولكن يرضخ لهم: فهؤلاء المذكورين لا يعطون سهمًا

---

(1) الشيرازي: المهذب، ج2، ص244.

(2) العدوي: الحاشية،ج2، ص9.

(3) سورة الأنفال: آية 41.

(4) الخراج: أبو يوسف، ص18.

(5) سورة الأنفال: آية 69.

(6) الشيرازي: المهذب، ج2، ص246-247 ؛ ابن قدامة: الكافي، ج4، ص315.

(1) مسلم: الجامع الصحيح، ج3، ص1383.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الغنيمة ولكن يَحذَون من الغنيمة على حسب ما يرى الإمام؛ وذلك لأن الصبي والمرأة عاجزان عن الجهاد ولهذا لم يلحقهما فرضه، والعبد لا يُمكّنه سيده وله منعه إلا أنه يرضخ لهم تحريضًا لهم على القتال مع إظهار إنقاصهم عن سهم المقاتلين[1]، والدليل أن النساء كانت تشارك في الغزو بمداواة الجرحى وتمريض المرضى وكان يرضخ لهن بالغنيمة[2].

3- إذا لحق بالجيش مدد قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة أسهم لهم ولو لم يقاتلوا؛ لأن من لم يقاتل ردء لمن قاتل، ولقول عمر ﷺ: الغنيمة لمن شهد الوقعة[3]، وإن كان بعد انقضاء الحرب وقسمة الغنيمة أو حيازتها لم يسهم لهم لأنهم حضروا بعدما صارت الغنيمة للغانمين[4].

4- إذا أرسل الأمير سرية من الجيش فغنمت شاركهم الجيش وإن غنم الجيش شارك سراياه وهذا باتفاق العلماء، وللإمام أن ينقل سراياه ويزيدها على نصيبها من الغنيمة[5]، ودليل ذلك عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ﷺ قبل نجد فغنموا كثيرًا، فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرا[6]، فدل الحديث على أن السرية اشتركت مع الجيش في الغنائم ونفلها النبي ﷺ بعيرا زيادة على أسهم الجيش[7].

5- من بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالأمير والطليعة والجاسوس فلم يحضر الغنيمة أُسهم له؛ لأنه في مصلحة الجيش أشبه السرية[8]، دلّ على ذلك أن النبي ﷺ أسهم لعثمان ﷺ من بدر ولم يحضرها لاشتغاله بتمريض رقية ابنة رسول الله ﷺ[9].

6- يسقط حق الغانمين بالإعراض عن الغنيمة: فلو تركها قبل القسمة سقط حقه فيها؛ لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء الدين والذب عن الملة، والغنيمة تابعة فمن أعرض عنها فقد محض عمله للمقصود الأعظم، ولو أسقط جميع الغانمين حقهم صح ذلك وصارت فيئًا أو تُصرف في مصارف الخمس[1].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص392.
(2) مسلم: الجامع الصحيح، ج5، ص156.
(3) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص105.
(4) الميرغيناني: الهداية، ج2، ص143.
(5) الحنبلي، أبو البركات: المحرر في الفقه، ج2، ص177.
(6) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص109.
(7) ابن قدامة: الكافي، ج4، ص305.
(8) المصدر نفسه: ج4، ص 306.
(9) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص108.
(1) النووي: روضة الطالبين، ج10، ص266.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- للإمام أن يقسم الغنيمة قسمة تَحكّم فيخصُ بعض الغانمين ببعض الأنواع وببعض الأعيان[1]، وله أن يقسم بين الغانمين كقسمة المتاع بين الشركاء فيقوم ما عدا الأثمان ويدفعها إليهم بقيمتها، فإن أمكن تخصيص كل إنسان بعين فعل وإن لم يمكن شرك بين الجامعة في العين الواحدة[2].

8- المتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء[3].

(1) النووي: روضة الطالبين، ج10، ص266.

(2) ابن قدامة: الكافي، ج4، ص297.

(3) أبو يوسف: الخراج، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة والمحاسبة على الإقراض

لقد أخذ عقد القرض أشكالاً تباينت بين مجتمع وآخر، حتى جاء النبي ﷺ بالدين الإسلامي الحنيف ووضع بنصوصه الخالدة الصيغة المثلى للمعاملات الاقتصادية بين الناس ومنها القروض.

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله ﷻ عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله ﷻ"[1].

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة"[2].

أولًا:- رقابة النبي ﷺ وخلفائه على الاقتراض:

لقد ورد عن النبي ﷺ عدة أحاديث يتحدث فيها عن الاقتراض من أموال الناس ومن بيت مال المسلمين ومن ذلك:

عن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء"[3].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له: أحرج عليك إلا قضيتني فانتهره أصحابه وقالوا ويحك تدري من تكلم! قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: هلا مع صاحب الحق كنتم، ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك، فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله ﷺ، قال: فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله لك، فقال: أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع"[4].

مما سبق يتبيّن أن النبي ﷺ اقترض من المسلمين، وأجاز لهم ذلك وفق ضوابط محددة فأقرها لهم للتيسير والتخفيف عليهم، فراقب النبي ﷺ أفعال الصحابة ﷺ بطريقة الاقتراض وآليّاتها.

ولقد اقترض أبو بكر الصديق ﷺ مبلغًا من بيت مال المسلمين لتجارته، وعند وفاته أوصى بأن

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص115.

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج2، ص812.

(3) مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1224.

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج2، ص810.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُباع أرضٌ له حتى يتم سداد القرض لبيت مال المسلمين[1].

ومثله عمر بن الخطاب ﷺ فقد استلف مبلغًا من بيت مال المسلمين اختلفت المصادر التاريخية في تحديده لتجارته وأعاده عمر ﷺ بعد فترة لبيت مال المسلمين[2].

مما سبق يتبين أن الخلفاء اقترضوا أموالًا من بيت مال المسلمين وأعادوها بالتزامهم بالعهد والوعد، رقابةً منهم على المال العام لحفظه وسلامته.

ومن الأمثلة على الرقابة في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أن ابن مسعود كان على بيت المال، فاقترض منه سعدًا شيئا من الأموال إلى أجل، فجاء الأجل ولم يكن عند سعد ما يسد به ذلك القرض، فجاءه ابن مسعود يطالبه بتسديد ذلك القرض فاشتدا في الكلام واجتمع حولهما الناس، فقرر عثمان عزل سعد وإبقاء ابن مسعود، فكانت عقوبة سعد العزل وعقوبة ابن مسعود الإقرار في العمل[3].

وهذه القصة تدلنا على تورع كلا الصحابيين، وتدل على حاجة سعد إلى المال، وعدم وجود ما يكفيه وأنه لذلك اضطر إلى الاقتراض من بيت المال، كما تدل على اجتهاد عبد الله بن مسعود في حفظ أموال المسلمين وإصراره على استرداد القرض من سعد والي الكوفة وحاكمها، وكانت ولاية سعد على الكوفة سنة وأشهرا[4].

ومن هنا تظهر رقابة الخليفة عثمان ﷺ وأمين بيت مال المسلمين على الأموال، من خلال اقتراض سعد شيئًا من المال وعدم وفائه بالسداد، فحاسبه عثمان ﷺ وعزله عن حكم الكوفة.

ومن الأمثلة المهمة على الرقابة في الإقراض أن زيد بن أرقم[5] ﷺ خازن بيت المال ذهب إلى الخليفة عثمان بن عفان ﷺ معترضًا على إصداره أمرًا بمنح زوج ابنته ليلة زفافه مبلغ (20.000درهم) من مال بيت المسلمين، فقال له عثمان: أتبكى يا بن أرقم إن وصلت رحمي؟، فقال ابن الأرقم: والله لو أعطيته مائة درهم لكان كثيرًا، فغضب عثمان ﷺ وقال: إنك خازن، فقال ابن

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج2، ص456.

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج2، ص456 ؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج1، ص267.

(3) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص251.

(4) المصدر نفسه: ج5، ص252.

(5) زيد بن أرقم: هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ثم من بني الحارث بن الخزرج كنيته أبو عمر. ابن الأثير: أسد الغابة، ج1، ص391.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرقم: خازن بيت المال لا خازنك الخاص[1].

مما سبق يتبيّن كيف كان خازن بيت المال يراقب ويحاسب على القروض، لما في ذلك من مصلحة للأمة وحفظًا للمال العام للدولة.

ثانيًا:- الشروط الرقابية لأخذ القروض:

لقد وضع النبي ﷺ عدة شروط للقروض فبنيت الدولة واستقامت؛ فعمل الخلفاء بذلك وأصبحت هذه الشروط محددات للرقابة والمحاسبة وهي:

1- لا تلجأ الدولة إلى أخذ القروض إلّا عند الحاجة القصوى؛ لذلك عند خلو بيت مال المسلمين من الأموال اللازمة لسد الحاجات والنفقات الأساسية والمطلوبة، على أن تكون تلك القروض بالقدر الكافي والضروري لتغطية تلك النفقات المطلوبة ولا يزاد على ذلك[2].

2- ينبغي أن لا يصاحب تلك القروض أي شرط مخالف للأحكام الشرعية أو المصلحة العليا للأمة الإسلامية، فيحرم أخذ القروض بالفوائد الربوية أو بشروط ليست في مصلحة الأمة الإسلامية وحقوقها[3].

3- ينبغي أن يكون موعد سداد القرض محددًا بمدة تستطيع الدولة الإسلامية سداده خلال هذه المدة[4].

4- إذا لم تجد الدولة الإسلامية القروض المتوافقة مع الأحكام الشرعية ومصلحة الأمة فلها أن تطلب القروض الحسنة من أفراد المجتمع الإسلامي الأغنياء[5].

---

(1) الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص18.

(2) بيومي، زكريا: المالية العامة الإسلامية، ص407.

(3) المرجع نفسه: ص407.

(4) المرجع نفسه: ص408-417.

(5) عناية، غازي: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص298.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

وسائل وأجهزة الرقابة والمحاسبة المالية في العهد النبوي والخلافة الراشدة

- نظام الحسبة ودوره في الرقابة والمحاسبة المالية.
- ولاية المظالم.
- رقابة الدواوين.
- نظام ديوان بيت المال وما يحققه من رقابة ومحاسبة مالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظام الحسبة ودوره في الرقابة والمحاسبة المالية

إن الدولة الإسلامية لا تقتصر وظائفها على حفظ الأمن والدفاع عن الأرض والوطن، ولكنها دولة تحفظ النسيج الاجتماعي أن يكون فعّالًا مهمته تطوير الحياة الإنسانية في شتى المجالات دون استثناء، فالدولة الإسلامية كما تحمي الحرية وتصونها تتدخل لتأمين مصلحة الجماعة ولتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وفي سبيل ذلك تقوم الدولة بمراقبة الحياة الاقتصادية وتبلغ في مراقبتها حد التدخل والإشراف وذلك عن طريق نظام الحسبة الذي يبيح للمحتسب أن يراقب الحياة الاقتصادية فيمنع الاحتكار ويجدد الأسعار.

أولًا:- تعريف الحسبة وأدلة مشروعيتها:

تعريف الحسبة: هي "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"[1].

أدلة مشروعيتها: ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[4].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص القرآنية دلالتها واضحة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الله ﷻ جعل هذه الأمة متميزة وسباقة إلى هذا الأمر؛ ولاشك أن الحسبة قوامها هذا الأمر.

1- من السنة: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[5].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمرنا والأمر للوجوب بأن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر كل حسب طاقته، بالقوة والفعل فإن لم يستطع فبالكلمة الطيبة وأخيراً بالاستنكار بالقلوب وهو أدنى درجات

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص240 ؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص284 ؛ ينظر ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص225 ؛ ينظر ابن تيمية: الحسبة، ص6 ؛ ابن القيم: الطرق الحكمية، ص233 ؛ الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص312.

(2) سورة آل عمران: آية 104.

(3) سورة التوبة: آية 71.

(4) سورة آل عمران: آية 110.

(5) مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص22- 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيمان.

2- الإجماع: أجمع علماء الأمة على وجوب الحسبة لأنها أمر بالمعروف ونهي عن منكر وهما واجبان على كل مسلم تأهل لذلك وحكمه الشرعي فرض كفاية ويصبح فرض عين على القادرين عليه إذا لم يقم إلا بهم والقدرة هي السلطان والولاية وهو أقدر من غيره وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته[1].

ثانيًا:- نشأة ولاية الحسبة وتطورها:

إن الحسبة نظام إسلامي فريد لم تأت به حضارة من الحضارات قبل الإسلام، وتعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي وظيفة تعطى لشخص أو هيئة لتقويم الاعوجاج، وتغيير المنكر، والسعي في إصلاح المجتمع وفق ضوابط الشرع الحكيم، ويعتبر أول من باشر ولاية الحسبة الرسول ﷺ وقد ثبت هذا فيما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام! فقال: أصابته السماء يا رسول الله ﷺ قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا[2].

وقد كان النبي ﷺ يستوفي الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف[3]، كما حاسب رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية حيث استعمله على الصدقات فلما رجع حاسبه ... الخ الحديث[4]، واتبع الخلفاء الراشدون سنة النبي ﷺ وباشروا الحسبة بأنفسهم[5]، وبعد ذلك صارت ولاية الحسبة من ولايات الإسلام ونظامًا من أنظمته وأصبح ضرورياً أن يكون والي الحسبة مأذوناً له من جهة الوالي وصاحب الأمر فهي فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له[6].

وحينما بدأت الدولة الإسلامية الأولى تأخذ في التشكل والاستقلال، عيّن رسول الله أول محتسب في الإسلام، حيث استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح، على سوق مكَّة؛ مما يُدلل على أهمية هذه الوظيفة منذ فجر الإسلام[7].

ولقد كان بعض النساء من الصحابيات قد استُعْمِلْنَ في هذه الوظيفة منذ عهد النبي ﷺ، فقد

---

(1) ابن تيمية: الحسبة، ص6 ؛ ابن القيم: الطرق الحكمية، ص237.

(2) مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص109.

(3) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص248.

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج9، ص88 ؛ مسلم: الجامع الصحيح، ج6، ص11.

(5) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص160.

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص258.

(7) ابن عبد البر: الاستيعاب، ج1، 185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر ابن عبد البر: أن سمراء بنت نهيك الأسدية رضي الله عنها "أدركت رسول الله ﷺ وعُمِّرَتْ، وكانت تمرُّ في الأسواق، وتأمرُ بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها"[1]، بل الأعجب أن عمر بن الخطاب ﷺ أبقاها محتسبة على السوق، وهذا ما يؤكده ابن الجوزي بقوله: "وكان عمر ﷺ إذا دخل السوق، دخل عليها -أي يدخل عليها مكان عملها-[2].

ثالثًا:- شروط والي الحسبة:

وحتى تتحقق أهداف نظام الحسبة لابد أن تتوافر الشروط التالية لمن يتولى هذا النظام:

1- أن يكون مسلماً حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة[3].

2- أن يكون عاملاً بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله[4].

3- أن يكون المحتسب قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5].

4- الرفق ولين القول وطلاقة الوجه[6].

5- الصبر على ما يصيبه من أذى[7].

6- المواظبة على السنن حتى يكون قدوة لغيره[8].

7- أن يقصد بعمله وجه الله[9].

8- أن يكون عفيفاً عن أموال الناس[10].

أما مراتب الاحتساب وأساليبه: فيبدأ المحتسب بالتعريف والأمر الثاني أن يلجأ المحتسب إلى الوعظ بالكلام اللطيف، ثم إذا لم يرتدع فاعل المنكر فبالسب والتعنيف كأن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله ثم المنع بالقهر بطريق المباشرة ثم التخويف فالتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى

---

(1) الاستيعاب، ج4، ص1863.

(2) سير عمر بن الخطاب ﷺ، ص41 ؛ القاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج2، ص592.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية ص241 ؛ ابن الأخوة: معالم القربة في طلب الحسبة، ص7،8 ؛ الغزالي: إحياء علوم الدين ج2، ص312.

(4) الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص6 ؛ ابن الأخوة: معالم القربة في طلب الحسبة، ص12.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية ص241.

(6) الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص9 ؛ ابن الأخوة: معالم القربة في طلب الحسبة، ص12.

(7) ابن تيمية: الحسبة، ص37.

(8) ابن الأخوة: معالم القربة في طلب الحسبة، ص12.

(9) المصدر نفسه: ص13.

(10) الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمتنع عما هو فيه من المنكر وله أن يستعين بالأعوان والسلاح لمنع المنكر[1]، وللمحتسب أن يتخذ له غلمانا وأعوانا يوصلون إليه الأخبار والأحوال[2].

رابعًا:- اختصاصات والي الحسبة ودوره في الرقابة المالية:

أهم الأعمال الرقابية التي يقوم بها والي الحسبة ما يلي:

1- مراقبة تحصيل إيرادات الدولة المالية:

فيجب على المحتسب أن يراقب تحصيل إيرادات الدولة فإذا علم أن فريقًا من الناس يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو يتهربون من الدفع بإخفاء أموالهم الباطنة، أو يتجنبون دفع الزكاة أو الضرائب بوسائل ملتوية فإن لوالي الحسبة أن يقوم بتحصيل تلك الأموال منهم جبرًا.

وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: وأما الممتنع من إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة بأخذها منه جبرًا أخص وهو بتعزيزه على الغلول إن لم يجد له عذر أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة[3].

فوظيفة المحتسب هنا أن يراقب تحصيل إيرادات الدولة ويمنع من التحايل لمنعها أو إنقاصها بغير حق ويمنع التهرب من أدائها أو إخفائها عن جبايتها دون حق.

2- مراقبة إنفاق أموال الدولة في وجوهها المستحقة:

على والي الحسبة أن يَحولَ دون إنفاق الأموال العامة في غير الأبواب المخصصة، ويكشف ما قد يحدث من إسراف وبذخ وتبذير من قبل القائمين على الإنفاق العام للدولة؛ وذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

كما أن للمحتسب أن يمنع غير المستحق من الحصول على نصيب من أموال الزكاة الباطنة والتي قد يخرجها أصحابها بأنفسهم ولا يراعون فيها أن تخرج لمستحقيها الشرعيين علمًا بأن أموال الزكاة هي جزء من إيرادات الدولة، وفي ذلك قيل: "إن رأى المحتسب رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه، وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة، ولو رأى أثار الغني وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها، وإن تعرض

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص315.

(2) الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص10.

(3) الأحكام السلطانية، ص248 ؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص292.

(4) الكفراوي، عوف: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ص488.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها[1].

مما سبق يتبين أن من أعمال والي الحسبة أن يحول دون إنفاق موارد الدولة الإسلامية في غير الوجود المخصصة لها بل يحرص على إنفاقها لمستحقيها ويعاقب ويردع كل من أنفقها في غير وجهها الشرعي ويعزر من تعرض لأخذها من غير مستحقيها.

3- مراقبة المرافق العامة للدولة:

إن من واجبات المحتسب أن يراقب المرافق العامة للدولة الإسلامية والتي تمس المصلحة العامة لجماعة المسلمين فيعمل على صيانتها وحفظها من التخريب والعبث ويعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لصيانتها من بيت مال المسلمين فإن لم يكن فيه الكفاية لذلك ألزم من يقوم بذلك من القادرين على الإنفاق من المسلمين.

وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: "فأما البلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فيكفوا عن معاونتهم فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليه فيه ضرر أمر المحتسب بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به، وإن شرع ذوو المكنة في عملهم سقط عن المحتسب حق الأمر به"[2].

وإن تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه وانهدام سوره وكان البلد ثغرًا يضر بالإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يسمح في الانتقال عنه وعلى جميع القادرين أن يساهموا في إصلاحه وواجب المحتسب في ذلك أن يعلم السلطان به ويرغب القادرين من الناس في إصلاحه أما بالمال وإما بالعمل لمن لا يملك المال[3].

مما سبق يتبين أن للمحتسب أن يجمع الأموال من القادرين لتحقيق الأهداف التالية:

أ- الإنفاق على صيانة المرافق العامة للدولة والتي تتعلق بها المصلحة العامة للأمة خصوصاً إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لهذا الغرض.

ب- الإنفاق على أبناء السبيل وإعانتهم إذا لم يكن في بيت المال نصيب يفي بهذا الغرض.

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص248 ؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص292.

(2) الأحكام السلطانية، ص245 ؛ ينظر ابن الأخوة: معالم القربة في طلب الحسبة، ص26.

(3) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- إصلاح الثغور وصيانتها وذلك لحماية دار الإسلام من اعتداءات الكفرة.

3- **مراقبة أهل الذمة:** ويلزمهم بما هو مشروط عليهم وبما التزموه على أنفسهم ويأخذ منهم الجزية على قدر طاقتهم[1].

4- منع التلاعب بالنقود والمتاجرة بها:

فيمنع والي الحسبة من جعل النقود متجراً فإن ذلك يدخل على الناس من الفساد، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقدًا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به ويمنع المحتسب الذين يغشون النقود والجواهر[2].

مما سبق يتبين أن من اختصاصات والي الحسبة أن يحافظ على النقود من المتاجرة والتلاعب بها أو غشها أو تزييفها لما في ذلك من الفساد والإضرار المالية العامة للدولة الإسلامية وذلك يكون إما بإنقاص قيمة العملة أو رفع سعرها والتحكم فيه وفي ذلك من الضرر ما فيه على مصلحة المسلمين.

خامسًا:- مراقبة المحتسب للأسواق:

وإلى جانب الرقابة المالية كان المحتسب يقوم بمراقبة الحالة الاقتصادية وكان يحقُّ له أن يتدخل في الشئون الاقتصادية[3]، إذا أدت الحرية الفردية إلى الإخلال بمصالح المجتمع ومثال ذلك:

1- منع الاحتكار:

والاحتكار هو أن يحبس الشخص السلع التي يحتاج إليها الناس حتى يرتفع ثمنها فيبيعها بثمن مرتفع يحصل منها على ربح وفير وهو ظلم لهموم الناس[4]، وقد حرّم النبي ﷺ الاحتكار والكسب به فهو خبيث لا يحل لصاحبه، وقد وردت آثار صحيحة عن النبي ﷺ بإثم الاحتكار، فقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر محروم، ومن احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله عز وجل بالإفلاس والجذام"[5]، وروى أبو مسلمة أن النبي ﷺ قال: "من احتكر يريد أن يغالي المسلمين فهو خاطئ، وقد برئ من ذمة الله عز وجل"[6].

وأهم الأسباب التي جعلت من الاحتكار إثمًا كبيرًا وخبيثًا هي المضرة الشديدة التي تنزل بين

---

(1) ابن الأخوة: معالم القربة في طلب الحسبة، ص60.

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص240.

(3) النبهان، محمد: الاتجاه الجامعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص376.

(4) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ج3، ص44.

(5) الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ج1، ص441.

(6) البيهقي: السنن الكبرى، ج6، ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس، وفيها لا يكون الثمن متعادلًا مع مالية العين المحتكرة، وكذلك الكسب بالانتظار حرام وقد وردت أحاديث تصرح أن مثل هذه التصرفات من الربا[1].

ومن هنا نرى حق الدولة في التدخل للحد من حرية الأفراد في ممارستهم للنشاط الاقتصادي خلافًا للأصل وهو الحرية الاقتصادية الكاملة للأفراد ليتملكون ما يشاءون؛ لأن مصلحة الأمة تعرضت للخطر من قبل المحتكرين الذين يكسبون أرباحهم عن طريق استغلال الناس، وإنما جاز التدخل هنا لتعيد الدولة الحق إلى نصابه، ولتقف في وجه الذين يهددون مصالح الأمة بالإضرار باقتصاديات الجماعة وبالتالي بمالية الدولة.

ولقد كان أمير المؤمنين عمر ﷺ يقوم بوظيفة المحتسب بنفسه، فكان يتولَّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُوَجِّه الناس إلى الحقِّ والصراط السوي، ويمنع الغشَّ والاحتكار، ويحذر منه، وكان يمرُّ في السوق ومعه الدِّرَّة[2]، فيزجر بها غلاة الأسعار والغشاشين[3].

2- التسعير:

التسعير هو أن تتدخل الدولة في فرض أسعار فيها كسب محدود[4]، وقد استدل على ذلك ما رواه أنس ﷺ فقال: غلا السعر على عهد الرسول ﷺ فقالوا: يا رسول الله ﷺ لو سعرت لنا، فقال: "إن الله ﷻ هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[5]، وروي أن أبو هريرة ﷺ جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ سعّر لنا، فقال: بل أدعو، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ سعّر، فقال: "بل الله ﷻ يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ وليس لأحد عندي مظلمة"[6].

لقد نُظر إلى التسعيرة نظرة مترددة؛ لأنه يدفع الأذى عن الناس ويمنع الاحتكار، أو يخففه ويسهل العيش، ويجعل المستهلك يحصل على السلع بأثمان معتدلة ولا سبيل لذلك إلا التسعير[7].

مما سبق يتبيّن بأنه يجوز التسعير إذا اقتضته مصلحة الجامعة ولولي الأمر أن يراقب حركة التعامل تجنبًا لوقوعها في دائرة الحرام، والتسعير يضعه ويراقبه في المجتمع الإسلامي والي الحسبة أو

---

(1) ابن تيمية: الحسبة، ص12.
(2) الدّرّة: العصا أو السوط التي يُضرب بها. مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط،ج1، ص279.
(3) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص578.
(4) مصطفى، إبراهيم وأخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص105.
(5) السيوطي: جامع الأحاديث، ج8، ص194، وقال الحديث صحيح.
(6) أبو داود: سنن أبي داود، ج11، ص134.
(7) ابن قيم: الطرق الحكيمة، ص264.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتسب ويقدر الجزاء على مخالفته، فمراقبة الأسعار مهمة أساسية يقوم بها المحتسب وتقع في دائرة اختصاصه[1].

سادسًا:- مراقبة المحتسب لأهل الذمة:

وبالإضافة لما يقوم به المحتسب من الأعمال السابقة من مراقبة المسلمين فإنه أيضًا يراقب أهل الذمة، يلزمهم بما هو مشروط عليهم وبما التزموه على أنفسهم ولا يرخص لهم ترك شيء منه قولًا ولا فعلًا، وأن يأخذ منهم الجزية على قدر استطاعتهم وطاقتهم وإن انتقضت ذمتهم[2]، فإن الذمي لا يتمتع بحقوقه العامة والخاصة إلا إذا أوفى بالتزامات معينة تختلف من حالة إلى أخرى ولكنها تتضمن دائمًا التزامين هما: دفع الجزية، والخضوع للدولة الإسلامية[3].

وفي هذا الصدد فإنه يجب على المحتسب أن لا يدع أحدًا من الذميين يتولى أعمال تتعلق بأموال المسلمين، فلما ولّي أبو موسى الأشعري البصرة وقدم على عمر بن الخطاب ﷺ فوجده في المسجد فاستأذن عليه فأذن له واستأذن لكاتبه وكان نصرانيًا فلما دخل على عمر ﷺ ورآه فقال: قاتلك الله يا أبا موسى ولّيت نصرانيًا على المال أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[4]، فقال: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه فقال عمر ﷺ: لا أكرمهم بعد أن أهانهم الله ﷻ، ولا أعزهم بعد أن أذلهم الله ﷻ، ولا أدنيهم بعد أن أقصاهم الله ﷻ[5].

سابعًا:- طرق المحتسب الرقابية:

نستطيع القول بأن المحتسب كان يقوم بأعماله الرقابية بطريقتين:

الطريقة الأولى:

وهي التي رفع أعلامها رسول الله ﷺ وأصحابه وهي أن تقوم المراقبة على المحبة والعدل، ولا تجعل القوة أداة من أدواتها ووسيلة من وسائلها، وهي التي تقوم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الرغبة في الخير والنفور من الشر فيؤدي كل فرد ما يجب عليه طبقًا لأحكام الإسلام كما تقضي هذه الطريقة بعدم استعمال الأموال العامة إلا طبقًا لهذه الأحكام، وصولًا إلى مجتمع

---

(1) الشوربجي، البشرى: التسعير في الإسلام، ص126-146.

(2) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص40.

(3) الغنيمي، محمد: قانون السلام في الإسلام، ص923.

(4) سورة المائدة: آية 51.

(5) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاضل يسوده مبدأ التكافل الاجتماعي، مجتمع الرفاهية الاقتصادية[1].

الطريقة الثانية:

وهي التي تقوم على الحزم والقوة والعقاب، وقد اتبعها والي الحسبة حين انتشر الإسلام واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخل الإسلام أقوامٌ لم يتصلوا بالرسول ﷺ وليسوا من أهل السابقة والتابعين، فكانوا ضعاف العقيدة التي هي أساس الرقابة الذاتية وضعف الوازع الديني لدى أكثرهم، لذلك أصبح لزامًا أن يوجد رقيب خارجي تقوم مراقبته على الحزم وقوة العقاب مقام رقابة المحتسب إلى جانب وازع الضمير[2].

ومن ثم نتيجة حتمية لدراستنا السابقة أن ولاية الحسبة في الدولة الإسلامية كانت إحدى الطرق للكشف عن المتلاعبين بأموال الدولة وبمصالح الناس طمعًا في تحقيق أرباح ومكاسب غير مشروعة، فكانت ولاية الحسبة هي السلطة التي تقوم بدور الرقيب كما كانت تمثل سلطة الدولة للدفاع عن مصالح الجماعة.

---

(1) الكفراوي، عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص177.

(2) الكفراوي، عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولاية المظالم

المجتمع الإسلامي مجتمع قائم على العدل، ولكنه كأي مجتمع آخر لا يخلو من وقوع الظلم من القوي على الضعيف، ومن الحاكم على المحكومين، ومنعًا لهذا باشر حكّام المسلمين حينما تجاهر الناس بالظلم وزاد جور الولاة النظر في المظالم لرد الحقوق إلى أصحابها بقوة السلطان –فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن–، وقد أخذ هذا النظام في التطور حتى أصبح ولاية من ولايات الحاكم في الدولة الإسلامية، كان من ضمنها اختصاصات متعددة أهمها القيام بأعمال الرقابة والمحاسبة المالية للكشف عن المخالفات والمحافظة على الأموال العامة ورد الحقوق لأصحابها، فقد كان الهدف الأساس من ولاية المظالم هو وقف تعدي ذوي الجاه والحسب وكبار موظفي الدولة وعمالها على الرعية أو على أموال الدولة[1].

أولًا:– تعريفها ونشأتها وتطورها:

تعريفها وماهيتها: النظر في المظالم هو: "قود المتظالمين في التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[2].

وقد عرفها ابن خلدون بقوله: "هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطان ونصفة القضاء"[3].

مما تقدم يظهر أن ولاية المظالم تجمع بين وظيفة القاضي وسلطة السلطان؛ وذلك لإمضاء الأحكام التي يعجز القضاة عن إمضائها.

نشأتها وتطورها:

يعتبر أول من ولّي المظالم رسول الله ﷺ فقد نظر في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ﷺ ورجل من الأنصار فحضره بنفسه فقال للزبير: "اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري" فقال الأنصاري: إنه لابن عمتك يا رسول الله ﷺ فغضب من قوله وقال: "يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين"، وفي رواية "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"[4].

وكان الخلفاء الراشدون يباشرونها بأنفسهم؛ لأنهم مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم[5].

وقد أعلن خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر ﷺ عن عزمه للقيام بقضاء المظالم؛ لرفع الظلم، وإقامة

---

(1) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص266 ؛ الصالح، صبحي: النظم المالية، ص324.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص72.

(3) مقدمة ابن خلدون، ص222.

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص145.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدل والحق، وكان ذلك في أول خطبة خطبها، فقال: " أمَّا بعد؛ أيها الناس، فإنِّي قد وُلِّيت عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني؛ وإن أسأت فقوِّموني؛ الصدق أمانةٌ، والكذب خيانةٌ، والضَّعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أريح[1] عليه حقَّه إن شاء الله، والقويُّ فيكم ضعيفٌ عندي حتى آخذ الحقَّ منه..."[2].

وبدأ قضاء المظالم يأخذ في التدرج منذ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، فقد كان يجمع ولاته وأمراءه كل عام في موسم الحج، ويستمع إلى شكاوى الناس، ويقتصُّ من المسيء من هؤلاء الولاة والأمراء، بل أقرّ عمر ﷺ مبدأ مهمًّا في محاسبة الولاة والعمال، هذا المبدأ هو ما نسميه اليوم "إساءة استعمال النفوذ"، وقد ظهر جليًّا مع والي مصر عمرو بن العاص وأحد أبنائه، الذي لطم مصريًّا سبقه في عدْوٍ كان بينهما[3].

وهذه القصة يرويها أنس بن مالك ﷺ إذ قال: "إن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عُذْتَ مَعَاذًا[4]، قال: سابقتُ ابن عمرو بن العاص ﷺ فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر ﷺ إلى عَمرو ﷺ يأمره بالقدوم ويُقْدِم بابنه معه، فَقَدِمَ، فقال عمر ﷺ: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر ﷺ: اضرب ابن الأكرمين، قال أَنس : فضُرب، فو الله لقد ضربه ونحن نحبُّ ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنَّيْنَا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر ﷺ للمصريِّ: ضع السوط على صلعة[5] عَمرو ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني، وقد استقدت منه، فقال عمر لعَمرو ﷺ: مذ كم تَعَبَّدْتُم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم، ولم يأتني"[6].

مما سبق يتبيّن أنه استُقود من الابن أمام أبيه، ولم يكن مجرَّد ابن عادي؛ فهو ابن أمير مصر، ولا عجب في ذلك؛ إذ الناس سواسية أمام الإسلام وحضارته.

هذا ولم يعينوا يومًا معلومًا أو هيئة معينة للنظر في المظالم، ولم يندبوا لنظرها أحدًا، وكان علي بن أبي طالب ﷺ أول من جلس للنظر في المظالم من الخلفاء الراشدين ولكنه لم يعرف عنه أنه

---

(1) أَرَحْتُ على الرجل حَقَّه: إذا رددته عليه. ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص455.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية، ج6، ص82.

(3) المصدر نفسه: ج6، ص82.

(4) عذت بمعاذ: أي قد لجأت إلى ملجأ ولُذْت بِمَلاذ. ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص498.

(5) صلعة: رجل أصلع بين الصلع، وهو الذي انحسر شعر مقدم رأسه. الأزهري: تهذيب اللغة، ج4، ص191.

(6) المتقي: كنز العمال، ج12، ص660 ؛ وابن الجوزي: مناقب عمر، ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفرد لسماع الظلامات ساعة معينة أو يومًا معين[1].

ثانيًا:- أهداف ولاية المظالم:

إن من أهم الأهداف التي أنشأت لأجلها ولاية المظالم هو رفع الظلم والجور أيّا كان نوعه، فالانتصار من الظالم واجب، لقوله ﷻ: ﴿**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3]، وقد أمر رسول الله ﷺ أصحابه والأمة من بعدهم بسبع منها: نصر المظلوم فقال عليه السلام: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلوما" قالوا يا رسول الله ﷺ هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟، قال ﷺ: "تأخذ فوق يديه"[4].

كما حذر ﷺ من دعوة المظلوم فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: "اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله ﷻ حجاب"[5]، أليس الله هو القائل ﷻ: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[6].

ومن هنا فإن الظلم أي كان يجب أن يرفع عن كل من يخضع لسلطان الدولة الإسلامية، وإن الحقوق يجب أن ترد لأصحابها ويدخل في ذلك حقوق الدولة المالية.

ثالثًا:- شروط الناظر في المظالم:

من خلال ما سبق من أحداث تاريخية، لابد أن تتوافر في الناظر في المظالم عدّة شروط وهي:

1- أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين[7].

2- أن يكون النظر في المظالم ضمن اختصاصه وولايته وفي ذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الناظر في المظالم ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء ففي هذه

---

(1) الصالح، صبحي: النظم المالية، ص324.

(2) سورة النساء: آية 148.

(3) سورة الشورى: آية 40،42.

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص128.

(5) المصدر نفسه: ج3، ص129.

(6) سورة هود: آية 18.

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص77 ؛ إبراهيم، حسن: النظم المالية، ص312،313.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة لم يحتج النظر في المظالم إلى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها[1].

الحالة الثانية: إن كان ممن لا يفوض إليه النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة[2].

3- لا يجلس الناظر في المظالم للفصل في الخصومات إلا بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم وهم: الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء، والقضاة والحكّام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق وتثبيتها، والفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه من القضايا، والكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من حقوق، والشهود، ليشهدوا على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم[3].

رابعًا:- اختصاصات والي المظالم المتعلقة بالرقابة المالية:

إن ما يهمنا في هذا المبحث من اختصاصات والي المظالم هو ما يتعلق بأمور الرقابة المالية والتي تقسم حسب وجود الدعوى أو عدمها إلى قسمين:

القسم الأول: الاختصاصات التي يتولاها والي المظالم بغير حاجة إلى تظلم أو طلب وتشمل ما يلي:

1- **جور العمال فيما يجبونه من الأموال:** "فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها فيما استزادوه، فإن دفعوه إلى بيت المال أمر برده إلى مستحقيه، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه"[4].

وهذا يبين لنا أن والي المظالم يراقب من تلقاء نفسه القائمين على جباية إيرادات الدولة بمختلف أنواعها، فإن وجد فيها ظلمًا رد الحق إلى أصحابه وعليه لن يحمل عماله على الرفق بالممولين وعدم إيقاع الأذى بهم، وإن وجد على سبيل المثال أن عمال الخراج قد فرضوا على الأرض ما لا تطيقه خفض هذا الخراج إلى المقدار المعقول[5].

فإذا رأى والي المظالم أن بعض عماله قد أخذوا لأنفسهم أموال الناس ظلمًا، رد الحق إلى أصحابه ويعاقب الآخذ عقاب الرشوة والخيانة، وهو في هذا يطبق القوانين العادلة والقواعد المعمول به.

2- **مراجعة ما يثبته كتاب الدواوين من إيرادات ومصروفات:** وذلك لأن كتاب الدواوين هم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم وتدوينها في بيوت المال، سواء منه الإيرادات أو المصروفات فيتصفح أحوال ما وكّل إليهم فإن تجاوزوا الحق في إثبات الإيرادات أو المصروفات وأدخلوا فيها زيادة أو

---

(1) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص73-74.

(2) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص73-74.

(3) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص268 ؛ المقريزي: الخطط، ج1، ص402.

(4) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص76.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقصانًا يقوم بمقابلة ذلك مع القوانين المعمول بها ليتأكد من أن المصروفات قد أثبتت وفقا لما تم صرفه فعلا وأن الإيرادات قد قيدت بالدفاتر دون نقص[1].

من ذلك يتبيّن لنا أن ما يقوم به والي المظالم يشبه إلى حد كبير مراجعة المستندات التي يقوم بها ديوان المحاسبة في هذه الأيام لمراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها[2].

فإذا وجد ناظر المظالم من عماله قصورًا أو خيانة يقوم بمعاقبتهم، ويستبدل غيرهم وهو بذلك يطبق قانون من أين لك هذا على عمال الدولة وجباه بيت المال، فإذا ظهرت عليهم مظاهر الغنى والترف دون أن يعرف لثراهم مصدرًا كان ذلك دليلًا على خيانتهم وارتشائهم فيجوز عزلهم ومصادرة أموالهم ما لم يثبتوا لها[3]، وكان ممن طبق هذه المبدأ على عماله عمر بن الخطاب ﷺ[4].

وهذه الأمور كما سبق وأشرنا لا يحتاج فيها والِ المظالم إلى متظلم بل يباشرها بنفسه لكونها تمس بالمصالح العامة للمسلمين.

3- **مشارفة الوقوف:** فالأوقاف عامة وخاصة فالعامة يبدأ يتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفيها إذا عرفها ويرجع في التثبت في ذلك إلى ثلاثة أمور إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد بها لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة[5].

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم[6].

مما سبق يتبين لنا أن والي المظالم يقوم بمراجعة أموال الأوقاف العامة وكيفية التصرف في إيراداتها للتأكد من أنها حصلت وفقاً للقواعد المقررة ومن أنها صرفت في الأغراض المخصصة لها دون تعد أو ظلم.

4- **رد الغصوب:** فيقوم الناظر في المظالم برد الأموال المغتصبة التي تغلب عليها ولاة الجور والسلاطين كالأملاك المقبوضة عن أربابها إما لرغبة فيها وإما لتعد على أهلها، فإن علم بها والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه وإن لم يعلم فهو موقوف على تظلم أربابه[7].

---

(1) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص77.

(2) الكفراوي، عوف: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ص497.

(3) الزرقا، أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج2، ص1053.

(4) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص19.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص82.

(6) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص78.

(7) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا يثبت أن من أعمال والي المظالم أن يرد الأموال التي يستولي عليها ولاة الجور إلى أصحابها إذا ثبت له ذلك وإن لم يطلب منه ذلك.

القسم الثاني: المظالم التي ينظر فيها والي المظالم بناء على ظلامات تقدم إليه ومنها:

1- **تظلم المسترزقه من نقص أرزاقهم:** أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال[1].

فمن هذا نرى أن من واجبات والي المظالم أن ينظر في شؤون العاملين وأعطياتهم ورواتبهم للتثبت من أنها صرفت دون ظلم أو نقص فإن وجد أن أحد العمال ظلم أمر من ظلمه برد ما أخذه من حقه وإن كان لم يأخذ منه شيئا كان حقه على بيت مال المسلمين.

2- **رد الأموال العامة:** التي اغتصبت من قبل الولاة أو الحكام أو من قبل ذوي الأيدي القوية من الأفراد بغير حق كما يردّ للعامة ما اغتصب منهم من أموال سواء كان المغتصب أضيف للمال العام أو أخذه الحاكم لنفسه فهذا النوع موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أمور أربعة: أما باعتراف الغاصب وإقراره، وإما بعلم والي المظالم فيجوز أن يحكم فيها بعلمه، وإما بينه تشهد على الغاصب أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ[2].

يتضح لنا مما سبق أن والي المظالم كان يباشر بحكم اختصاصاته المتقدمة بفضل ماله من قوة وسلطان رقابة مالية فعالة على إيرادات الدولة ونفقاتها ويكفل العدالة لكل خصومة مالية تقع بين الإدارة والأفراد، وهو قادر بقوته على وضع الامور في نصابها بما يتفق مع تعاليم الإسلام سواء في ذلك ما يتعلق بتحصيل الإيرادات أو بالإنفاق منها.

---

(1) المصدر نفسه: ص77.

(2) الكفراوي، عوف: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ص501.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقابة الدواوين

أولًا:- تعريف الديوان ونشأته:

تعريف الديوان: الديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال[1].

نشأة الديوان: كثير من المؤرخين يذكرون أن الدواوين قد نشأت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ؛ وكان ذلك نتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وهذا الأمر صحيح من ناحية تخصيص الدواوين، وتعيين رؤساء لها، لكن النظرة التأسيسية للدواوين بدأت منذ عصر النبي ﷺ؛ حيث اتخذ كُتَّابًا، يكتبون له الرسائل: رسائل الدعوة إلى الملوك والأمراء وزعماء القبائل، وغيرها من الرسائل إلى العمال أو الولاة، ومن ثَمَّ فإن نشأة الدواوين في الدولة الإسلامية بدأت منذ عهد النبي ﷺ، وإن لم يتخذ المسلمون وقتئذ مسمى الدواوين، إلا أن وظيفة كاتب الرسائل كانت موجودة ومعروفة فيما بينهم[2].

وإن أول من وضع الديوان –باسمه– في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ، واختلف الناس في سبب وضعه له فقال قوم إن أبا هريرة ﷺ قدم عليه بمال من البحرين، فقال له عمر ﷺ: ماذا جئت به؟ فقال: خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر ﷺ وصعد المنبر فحمد الله ﷻ وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلًا وإن شئتم عددنا لكم عدًا فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانًا لهم فدون أنت لنا ديوانًا، فدعا عمر ﷺ بعض شباب المسلمين وأمرهم بوضع الديوان، وكان ذلك في المحرم سنة عشرين للهجرة، وقد رتب عمر ﷺ الناس في الديوان على قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله ﷺ[3].

مما سبق يتبين أن الهدف الأساسي من وضع عمر ﷺ للديوان كان هدفًا رقابيًا وهو أنه لما زادت إيرادات الدولة زيادة كبيرة ورأى عمر ﷺ توزيع هذه الأموال وفقًا لسياسته المالية مراعيًا في ذلك الرجل وبلاءه في الإسلام وقدمه في الإسلام والرجل وحاجته وطبقًا لهذه السياسة المالية كان لابد له أن يضع الديوان لمراقبة إيرادات الدولة وكيفية تحصيلها وتوزيعها فأمر بوضع الديوان[4].

وفي أهمية وضع الديوان من الناحية المالية والرقابية يقول ابن خلدون "اعلم أن هذه الوظيفة

---

(1) الجزري: النهاية في غريب الأثر، ج2، ص371.

(2) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص452 ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص259.

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص22 ؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص452 ؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص237.

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في أوقاتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها القائمون على تلك الأعمال وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها"[1].

ثانياً:- أقسام الديوان:

من المعلوم أن عهْد عمر ﷺ هو عهد الفُتُوحات، حيث كوَّن الجيوش، التي استطاع بها أن يفتح العراق وفارس والشام ومصر، ولضمان سير هذه الجيوش، وحرصًا على تجهيزها وتموينها؛ أنشأ ديوانَ الجند، الذي سجَّل فيه أسماء المقاتلين، ووجهتهم، ومقدار أعطياتهم وأرزاقهم[2].

وبسبب هذه الفتوح؛ فقد تدفَّقت الأموال على المسلمين، وكان لا بد لهذه الأموال من نظام يتحكَّم فيها، وينظم توزيعها، ويحفظ ما زاد منها؛ لذلك بدأَتِ التنظيمات الإسلامية تتبلْور؛ نتيجة الحاجة الماسَّة إليها، واتخذت نظمًا تنسجم مع واقع العرب والدين الإسلامي، فاستحدث ديوان بيت المال[3].

ومن هنا؛ ندرك أن عمر بن الخطاب ﷺ هو أول مَن وضع أُسُس التنظيم الإداري للدولة الإسلامية، بإدخاله نظامَ الدواوين، وإن أهمية خطوة عمر في استحداث الديوان؛ لكونها موضعًا لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.

وقد اهتمَّ عمر ﷺ بالأموال الواردة للدولة، وكان حريصًا جدًّا على المحافظة عليها، وإعطائها لمستحقيها، وقد كان يتعامل معها كما يتعامل والي اليتيم مع ماله، فلا يأخذ منه إلا كما يأخذ أدنى رجل من المسلمين، ومما يروى عن نزاهة عمر وترفُّعه عن المال العام: ما رواه معيقيب، الذي كان يتولَّى بيت المال لعمر ﷺ: "أنه كسح بيت المال يومًا، فوجد فيه درهمًا، فدفعه إلى ابنٍ لعمر ﷺ، قال معيقيب: ثم انصرفتُ إلى بيتي، فإذا رسول عمر قد جاء يدعوني، فجئت، فإذا الدرهم في يده، فقال: ويحك يا معيقيب، أوجدتَ عليَّ في نفسك سببًا؟! أو: مالي ومالك؟ فقلت: وما ذاك؟ قال: أردتَ أن تخاصمني أمَّةُ محمد ﷺ في هذا الدرهم يوم القيامة".

ولقد قسّم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الديوان إلى أربعة أقسام ووضع لكل ديوان مهامه

---

(1) مقدمة ابن خلدون، ص243.

(2) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج2، ص307.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص203-205.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة به أحدها: ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء وفي هذا الديوان إثبات لأسماء الجند ومقدار عطائهم وموعد صرف مرتباتهم وحصر شامل لنفقات الجند وبشكل عام هو مختص بجميع نفقات الجيش في الدولة الإسلامية[1].

والثاني: ما اختص بالأعمال من رسوم وحقوق: ويشتمل على ستة أمور أهمها[2]:

1- تحديد العمل بما يتميز به عن غيره وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره ويفصل نواحي كل بلد ويفصل أحكام ضياعه.

2- أن يذكر حال البلد هل فتح عنوه أو صلحا وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج وهل اختلفت أحكامه ونواحيه أو تساوت.

3- ذكر أحكام خراجه وما استقر على مسائحه وهل هو مقاسمه على زرعه أو هو رزق مقدر على خراجه.

5- ذكر من في كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية.

6- حصر أسماء المعادن وعددها في كل بلد ليستوفي حق المعدن منها.

7- إثبات المناطق المتاخمة لدار الحرب والعشور التي تؤخذ على أموال دار الحرب الداخلة لدار الإسلام ومقدارها.

الثالث: فيما اختص بالعمال من تقليد وعزل ومهمة هذا القسم ذكر من يصح منه تقليد العمال وبيان قرارات تعيين العمال وذكر العمل الذي تقلده كل منهم والناحية التي عين فيها كل عامل وبيان مدة التعيين وراتب كل عامل[3].

وهذا القسم كما يلاحظ هو عبارة عن سجل كامل وشامل لشؤون العاملين بالدولة يمكن بواسطته مراجعة وحصر ما أخذوه من مبالغ ومراقبة ما يقومون به من أعمال وما يترتب على ذلك من مسؤوليات تقتضي طبيعة وظائفهم القيام بها.

القسم الرابع: فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج وهذا يشمل:

1- كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان[4].

2- كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص203-205.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص244 ؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص207.

(3) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صار مضافا إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه[1].

مما سبق يتبيّن أن أموال بيت المال ليس بالضرورة أن تحرز فيه حتى يمكن صرفها بل إنه يسجل في بيت المال الأموال التي وصلته فعلا مضافًا إليها الإيرادات التي قبضت في أي إقليم ثم تم إنفاقها في مصالح المسلمين، وأما كيفية الإنفاق فقد سبقت الإشارة إليها تفصيلا.

ثالثاً:- اختصاصات كاتب الديوان ودوره في الرقابة المالية:

تكمن مهمة هذا الديوان بالكتابة، فالكتابة على مرِّ العصور قد اعْتُبِرَتْ من أشرف مناصب الدنيا بعد الخلافة؛ إذ إليها ينتهي الفضل، وعندها تقف الرغبة، وقد زادت أهمية الكتابة منذ مجيء الإسلام؛ فقد اتخذ النبي ﷺ عددًا من الكتاب قدَّرتهم بعض المصادر بما يزيد على الثلاثين كاتبًا[2].

وقد كان الخلفاء والأمراء من أشد الناس حاجة للكُتَّاب؛ لذلك كثر المديح في كاتب الإنشاء، فقال الزبير بن بكار: "الكُتَّاب ملوك وسائر الناس سوقة"[3]، وقال ابن المقفع: "الملوك أحوج إلى الكُتَّاب من الكتاب إلى الملوك"[4].

فكاتب الديوان أو صاحب زمامه يختص بستة أشياء وهي:

1- **حفظ القوانين على الرسوم العادلة:** من غير زيادة تزعج بها الرعية أو نقصان ينثلم به حق بيت المال، فإن قررت في أيامه لبلاد استؤنف فتحها أو لموت ابتدئ في إحيائه، أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها، إن تقدمته القوانين المقررة فيها رجع فيها إلى ما أثبته أمناء الكتّاب، إذا وثق بخطوطهم وتسلمه من أمنائهم تحت ختومهم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة في جواز الأخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية[5].

وهذا يوضح أن كاتب الديوان يعتمد في تحصيل الأموال على ما كتب لكل ناحية من حقوق يتعين جبايتها لبيت المال دون زيادة أو نقصان ويعتمد في ذلك ما أثبته كتاب تلك الناحية بخطوطهم وختومهم.

2- **استيفاء الحقوق وهو على ضربين أحدهما:** استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين وذلك يعمل

---

(1) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

(2) النبراوي، فتحية: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ص99.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى، ج1، ص73.

(4) المصدر نفسه: ج1، ص73.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص215.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه على إقرار العمال بقبضها أو بمعرفة خطه، فالذي عليه كتاب الدواوين أنه إذا عرف الخط كان حجة بالقبض سواء اعترف العامل أنه خطّه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف والذي عليه الفقهاء أنه إن لم يعترف العامل بأنه خطه وأنكره إذا قيس بخطه المعروف والذي عليه الفقهاء أنه إن لم يعترف العامل بأنه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة في القبض[1].

والثاني: استيفاؤها من القابضين لها من العمال:

أ- فإن كانت خراجًا إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع ولي الأمر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها أي أن إيرادات بيت المال تبرأ منها ذمة العامل إذا اعترف صاحب بيت المال بأنه قبضها من العامل[2].

ب- إن كانت خراجًا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا إليه لم يمض العمال إلا بتوقيع ولي الأمر وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع[3]، أي أنه في المصروفات لابد من توقيع ولي الأمر أم الاحتساب بالخط فيحتل وجهين:

أحدهما: أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمنه، لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بحجة في القبض منه[4].

أما الوجه الثاني: فيحتمل أن يحتسب به للعامل في حقوق بيت المال فإن أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه فإن عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم[5].

فإن استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب به للعامل حتى يعرضه على الموقع فإن اعترف به صح وكان الاحتساب به على ما تقدم وإن أنكره لم يحتسب به العامل[6].

هذا وقد اتخذ الخلفاء الراشدون كُتَّابًا لهم؛ إذ كتب لأبي بكر الصديق ﷺ عثمانُ بن عفان ﷺ، وزيد بن ثابت ﷺ، كما كتب للفاروق ﷺ زيد بن ثابت ﷺ وعبد الله بن خلف ﷺ، وكتب مروان بن الحكم لعثمان بن عفان ﷺ، وكتب لعلي بن أبي طالب ﷺ عبد الله بن رافع وسعيد بن نجران الهمداني ﷺ[7].

مما تقدم يتبين أن من اختصاصات كاتب الديوان تحصيل الحقوق من العمال والجباه ومراقبتهم

---

(1) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص254.

(2) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص254.

(3) المصدر نفسه: ص255.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص216.

(5) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص254.

(6) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص254.

(7) النبراوي، فتحية: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في عملهم ليتحملوا مسؤولياتهم عن خطوطهم وتواقيعهم سواء باستلام الإيرادات وإيداعها ببيت المال أو بصرف النفقات في المصالح وفي كل ذلك تجنبا لعمليات التزوير والانتهاب والاختلاس من المال العام.

رابعاً: إثبات الرقوع:

رقوع المساحة والعمل: فإن كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتبر صحة الدفع بمقابلة الأصل وأثبت في الديوان إن وافقها، وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها على قول رافعها، ورقوع القبض والاستيفاء: فيعمل في إثباتها على مجرد قول رافعها لأنه مقر على نفسه به لا لها، ورقوع الخراج والنفقة: فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه إلا بالحجج البالغة فإن احتج بتوقيعات ولاة الأمر استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمنا من أحكام التوقيعات[1].

مما سبق يتبين أن من أعمال كاتب الديوان مراقبة ومطابقة الوثائق التي تثبت مساحة الأرض وما وظف عليها بما دفع إليه حقا من الجباة والعمال فإن كانت متطابقة أخذ بها واعتبرت صحيحة وإن لم يكن لها أصل في الديوان اعتمد في إثباتها على قول رافعها.

كذلك الوثائق التي تثبت المصروف من بيت المال، فلا تقبل دعوى رافعها إلا بالحجج والأدلة ولابد أن تكون موقعة من ولي الأمر.

خامسًا:- محاسبة العمال:

لقد حاسب الخلفاء الراشدون ﷺ عمال بيت المال حين يخطئون، واختلف حكمهم باختلاف ما تقلدوه، فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه، وإن كانوا من عمال العشر لم يلزمهم رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة ولو انفرد أهلها بمصرفها أجزأت[2].

ويلزمهم رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن عنده أن مصرف العشر والخراج مشترك عند مذهب آخر[3].

فإن حوسب من وجبت محاسبته من العمال ولم يقع بين العامل وكاتب الديوان اختلاف كان كاتب الديوان مصدقاً في بقايا الحساب فإن استراب به ولي الأمر كلفه إحضار شواهده فإن زالت الريبة

---

(1) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص255.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص217.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص68-69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تزل الريبة وأراد ولي الأمر الإحلاف عليه أحلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب[1].

وإن اختلف العامل وكاتب الديوان فإن كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل، لأنه منكر، وإن كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب، لأنه منكر، وإن كان اختلافهما في مساحة يمكن إعادتها أعيدت بعد الاختلاف، وعمل فيها بما يخرج به صحيح الاعتبار وإن لم يمكن إعادتها أحلف عليها رب المال دون الماسح[2].

مما سبق يتبيّن أن من أعمال الرقابة التي يقوم بها كاتب الديوان محاسبة عمال الجباية والتوثق من صحة الحساب الذي رفعوه والذي هو مقدار ما قاموا بجبايته من حقوق بيت المال من وجوهها المستحقة دون إنقاصها شيئاً، فإذا استراب كاتب الديوان فله أن يطلب الأدلة على صحة ما رفعوه، وأن يأتوا بالحجج التي تبرئ ذمتهم وله إحلافهم على ذلك أو إعادة تقدير المساحة حتى يستوثق من سلامة العمل ودقة الحساب وعدم إضاعة المال العام.

سادسًا:- إخراج الأموال:

وهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فلا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته، كما لا يشهد إلا بما علمه وتحققه ولا يبتدئ بذلك حتى يستدعي منه، كما لا يشهد حتى يستشهد فإن استراب الموقع بإخراج المال جاز أن يسأله من أين أخرجه ويطالبه بإحضار شواهد الديوان بها[3].

وهنا تظهر الرقابة المالية لصاحب الديوان أو من يعمل معه؛ من أجل الحفاظ على المال العام لمصلحة المسلمين.

سابعًا:- تصفح الظلامات:

لا يخلو أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال؛ فإن كان من الرعية تظلم من عاملٍ غلظةً في معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكمًا بينهما وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل الظلم سواء وقع النظر إليه بذلك أو لم يقع لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحقاً لتصفح الظلامة، وإن كان المتظلم عاملا جوزف في حسابه أو غولط في معاملته فصار

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص217.

(2) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص256.

(3) الكفراوي، عوف: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ص515.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب الديوان فيها خصما فكان المتصفح لها ولي الأمر[1].

يتضح لنا مما تقدم: أن أهم اختصاصات متولي الديوان ما يلي[2]:

1- مراقبة السجلات المالية للدولة وحفظها على الرسوم العادلة من غير زيادة تظلم بها الرعية أو نقص لحق بيت المال ويثبت فيها ما قد يكون غير مثبت بعد أن يتحراه بدقة وعدل.

2- يتأكد من أن عمال الدولة يقومون بتحصيل الإيرادات وتوريدها إلى بيت المال دون نقص أو تأخير، وأنهم يقومون بتأدية الحقوق إلى أصحابها وفقاً للقواعد المعمول بها وهو في سبيل ذلك يقوم بمحاسبة العمال على الإيرادات والمصروفات فلا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته وهو يلزمهم برفع الحساب إليه.

3- تحقيق الشكاوي الخاصة بالنواحي المالية والتي يقدمها المواطنون تظلما من العاملين لتحصيلهم إيرادات أزيد مما تفرضه القوانين والأحكام الشرعية أو لعدم قيامهم بإعطاء الحقوق إلى أصحابها كاملة في المواعيد المخصصة لها.

4- إرسال مفتشين للتفتيش على عمال الجباية والإنفاق ومعاقبتهم في حالة إخلالهم بواجباتهم.

5- منع عمال الجباية والإنفاق من قبول الهدايا، لأن قبولها يعد رشوة، والسماح بها يدعو إلى التهاون مع أرباب الأموال ويضع العمال مواضع الشبهات.

ثامنًا:- دور الخلفاء والوزراء في الرقابة المالية في الإسلام:

الخلافة في الإسلام لها وظيفة مهمة؛ وهي رعاية عامة للدولة لإقامتها على الشرع الحنيف فالخليفة أو ولي الأمر راع وهو مسؤول عن رعيته، فهو يراقب ليقيم الشرع وينشر العدل، وهو بما له من الرياسة العامة في الدولة الإسلامية الحق في تولي كل أعمال الدولة وينفذ أي نظام يراه كفيلا بتنفيذ ما عاهد به الأمة عليه عند بيعته، هذا وقد كان الخلفاء العادلون يراقبون الله في أموال المسلمين فيرعونها حق رعايتها، ويزهدون عنها ولا يرغبون فيها ولا يتمتعون بأية ميزة إضافية لهم أو لذويهم[3].

يقول الإمام ابن تيمية: ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكا كما قال رسول الله ﷺ "إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"[4]، فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص218.

(2) الساهي، شوقي: مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، ص119،120 ؛ لاشين، محمود: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، ص241.

(3) الساهي، شوقي: مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، ص100.

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج13، ص1133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى[1].

قال رجل لعمر بن الخطاب ﷺ: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر ﷺ: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالا، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ وحمل مرة لعمر بن الخطاب ﷺ مال عظيم من الخمس فقال: إن قوما أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله ﷻ، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت رتعوا[2].

كما أن من أساليب عمر بن الخطاب ﷺ في الرقابة أنه جرى على تقليد مقتضاه ألا يترك العامل ولا يته زمنًا طويلًا فإن عزله من منصبه طلب إليه أن يقدم بيانًا مفصلًا عن شئون ولايته وحصر شامل لأمواله وما زاد منها خلال مدة خدمته[3]، وقد ذكر الكتاني "أما عمر بن الخطاب ﷺ حين كتب عهده أنه لا يولي العامل أكثر من عامين[4]"، فهو في ذلك يراقب عماله ويقيم أعمالهم.

على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه، وكان علي بن أبي طالب ﷺ، إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: "اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك"[5].

وعندما حضرت عمر ﷺ الوفاة قال: أُوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بأهل الأمصار فإنهم ردة الإسلام وغيظ العد وجباه الأموال، ألّا يأخذ منهم إلا فضلهم من رضى منهم وأن يؤخذ المال من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم[6].

مما سبق فقد لخّص الإمام الماوردي واجبات الخليفة المالية ودوره في الرقابة المالية بما يلي[7]:

1- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

2- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

---

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص29.

(2) المصدر نفسه: ص29.

(3) حلمي، محمود: نظام الحكم الإسلامي، ص313.

(4) التراتيب الإدارية،ج1، ص269.

(5) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص29.

(6) أبو يوسف: الخراج، ص14.

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- تولية الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

4- أن يباشر بنفسه مراقبة الأمور وتصفح الأحوال ولا يعول على التفويض فقد يخون الأمين ويغش الناصح، قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾[1].

تاسعًا:- دور الوزير في الرقابة المالية:

يجوز للإمام أن يستوزر من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده ودليل جواز هذه الوزارة قوله تعالى حكاية عن موسى ﷺ: ﴿**وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (29) هَارُونَ أَخِي (30) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (31) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾[2]، فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ولأن ما وكلّ إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستبانة وذلك أبعد من الزلل وأمنع من الخلل ويشترط أن يكون الوزير من أهل الكفاية فيما وكلّ إليه من أمر الحرب والخراج فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى[3]،

فالوزراء في الدولة الإسلامية كانوا يراقبون تحصيل الأموال وكيفية إنفاقها، ويرفعون نتائج الأعمال إلى الخليفة.

ولكنهم مع ذلك لم يكونوا بمنأى عن المراقبة بل كانوا يخضعون لمراقبة الخليفة وكثيرًا ما كان يعزلهم ويصادر أو يشاطرهم أموالهم[4].

---

(1) سورة ص: آية 26.

(2) سورة طه: آية 29،31.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص22.

(4) ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديوان بيت المال وما يحققه من رقابة ومحاسبة مالية

أولًا:- الغرض من ديوان بيت المال:

كان الغرض من إنشاء ديوان بيت المال ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال، وقد كان له فروع في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية وهو أشبه ما يكون بوزارة المالية في هذه الأيام ويشمل كل حق من حقوق المسلمين المالية، وفي بيان الغرض من إنشاء ديوان بيت المال يقول قدامة بن جعفر في كتابه الخراج وصناعة الكتابة: "الغرض منه إنما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات، والإطلاقات، إذا كان ما يرفع من الختمات، مشتملا على ما يرفع إلى دواوين الخراج، والضياع من الحمول وسائر الورود، وما يرفع إلى ديوان النفقات، مما يطلق في وجوه النفقات وكان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات[1].

ويفهم مما تقدم أن صاحب بيت المال يحاسب أصحاب الدواوين الأخرى على إجمالي إيراداتهم وما يجبونه من أموال ويحاسبهم على ما يقومون بإنفاقه من الأموال العامة وفي ذلك يقول قدامة بن جعفر: "فإذا أخرج صاحب دواوين الأصول وأصحاب دواوين النفقات، ما يخرجونه في ختمات بيت المال المرفوعة إلى دواوينهم من الخلاف، سبيل الوزير أن يخرج ذلك إلى صاحب هذا الديوان ليصفحه ويخرج ما عنده فيه"[2].

ثانيًا:- وسائل ديوان بيت المال في مراقبة المالية العامة للدولة:

1- قيد أوامر الصادرات وتحصيل صرف الإيرادات: وفي ذلك يقول قدامة بن جعفر: "ومما يحتاج إلى تقوية هذا الديوان به ليصح أعماله، وينتظم أحواله، ويستقيم ما يخرج منه، أن يخرج كتب الحمول الأموال التي تحمل إلى بيت المال من جميع النواحي قبل إخراجها إلى دواوينها إليه ليثبت فيه وكذلك سائر الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين، بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال"[3].

وهذا يعني أنه يجب أن تمر بالديوان جميع أوامر الصرف الصادرة من ولي الأمر لتقيد به قبل إرسالها للديوان المختص بالصرف وكذلك أوامر تحصيل الإيرادات لتقيد قبل نفاذها.

2- تأشيرة القيد: يكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والإطلاقات يتفقدها ولي الأمر سواء كان الخليفة أو الوزير ويراعونها ويطالبون بها إذا لم يجدوها لئلا يخطئ أصحابها

---

(1) ص36.

(2) المصدر نفسه، ص36.

(3) المصدر نفسه: ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمديرون لهذا الديوان فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه"[1].

وهذه العلامة التي أشار إليها قدامة بن جعفر أشبه ما تكون بالخاتم الرسمي في هذه الأيام حيث لا يتم إخراج أي مستند وصرفه إلا بختمه بعلامة خاصة للاطمئنان على أنها قيدت بديوان بيت المال وذلك تجنباً للتزوير والاختلاس.

3- اعتماد المستندات قبل الصرف: فلا يتم صرف أي مبلغ من بيت المال إلا مقابل مستندات معتمدة من ذوي الشأن وتحفظ في الديوان كمستند دال على صحة الصرف[2]، ويكون لذلك نماذج خاصة حيث كان كتاب الأموال يعتمدون على رسوم مقررة ونموذج لا يكاد يخرج فيها تغيير ولا زيادة ولا نقص[3].

4- مراقبة وضبط الإيرادات: يباشر بيت المال ضبط الإيرادات وذلك بأن يقيم لكل عمل من الأعمال أو جهة من الجهات أوراقًا مترجمة باسم العمل أو الجهة ووجوه أموالها فإذا وصل إليه المال وضع الرسالة الواصلة قريبة من ذلك العمل ثم شطبها بما صح عنده من الواصل إليه وذلك بعد وضعه في تعليق المياومة، فإذا صح الواصل صحبة الرسالة كتب لمباشر ذلك العمل رجعة بصحته وإن نقص ضمن رجعته ذلك النقص واستثنى بالعجز والرد وبرز بما صح وأعاد الرد لمباشر ذلك العمل وأثبت في بيت المال ما فيه[4].

وهذا يعني أن مسؤول بيت المال إذا وصله بعض الأموال من جهة من الجهات يقوم بتدوينها وتقييدها ونقلها من المستندات الواردة إلى دفاتر الإيرادات في بيت المال وذلك لإثبات ما وصله من الأموال لحفظها من الضياع أو التلاعب ويقوم بتسجيلها في سجلات بيت المال وكتابة مخالصة ويتم القيد أو الشطب من واقع ما استلم من الإيرادات وتحفظ هذه الدفاتر لكل جهة باعتبارها المستندات التي تثبت الإيرادات وتفيد المقبوضات في كتابة المياومة.

5- مراقبة وضبط المصروفات: يقول النويري: "وطريق مباشر بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريدة على ما يصل إليه من الاستدعاءات والوصولات من الجهات وأسماء أرباب الاستحقاقات وما هو مقرر لكل منهم في كل شهر بمقتضى توقيعاتهم أو ما شهدت به الاستثمارات القديمة المخلدة في بيت المال ويشطب قبالة كل اسم ما صرفه له على مقتضى عادته إما نقدا من بيت المال أو حوالة تفرع على جهة تكون مقررة له في توقيعه ويوصل إلى تلك الجهة ما فرعه عليها وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول وضعه في جريدته وخصمه بما

---

(1) قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، ص36.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى، ج6، ص197.

(3) المصدر نفسه: ج11، ص413.

(4) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج8، ص217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقبضه لربه، ويشهد عليه بما يقبضه ويورد جميع ذلك في تعليق المياومة[1].

مما سبق يتبين لنا أن ديوان بيت المال يقوم بضبط المصروفات بالاحتفاظ بسجلات تفصيلية بأسماء المستحقين وأصحاب الأجور والرواتب ويتم تسجيل كل ما يدفع لهم في سجلات خاصة مقابل اسم كل مستحق أو جهة وتدون توقيعاتهم بما أخذوا ويقوم بيت المال بالاحتفاظ بهذه السجلات وجميع الإيصالات الخاصة بالمصروفات كمستندات تقيد في سجل المصروفات.

6- مراقبة وضبط مخازن الغِلال: يقوم مباشر مخازن الغِلال والمسؤول عنها بضبط ما يصل إليه وما يصرف من حاصله بوضع جريدة ينظم فيها أسماء النواحي التي تصل منها الغِلال، فإذا جاءته رسالة من جهة من تلك الجهات وضعها تحت اسم الجهة وقيد ما وصل منها في سجل خاص بها فإن كانت الكميات الواصلة مطابقة للرسالة كتب لتلك الجهة صكا بصحتها وإن نقص طالب بالنقص[2].

من خلال ما سبق يتبيّن أن من أعمال ديوان بيت المال ضبط الكميات الواردة والمنصرفة لكل صنف من أصناف الغِلال يصل إلى المخازن وذلك لما لذلك من أهمية في حفظ المال العام وتوفير القوت لعامة المسلمين.

7- يلزم كاتب الديوان رفع تقرير سنوي عن الميزانية: وبيان الارتفاع أو الانخفاض في الميزانية؛ وذلك بتوضيح جملة إيراداتها مخصوماً من جملة المصروفات المستحقة عن كل سنة كاملة وتكون النتيجة إما فائضًا في الإيرادات أو عجزًا، وتظهر أهمية ذلك في تلافي العجز وبيان أسبابه لتجنبها والأخذ بأسباب زيادة الإنتاج وتقليل العجز وهذا يساعد على إحكام مراقبة المالية العامة في الدولة[3].

8- يلزم الكاتب أن يرفع عن كل ثلاث سنين كشوف تفصيلية: ويذكر في هذه الكشوف أسماء النواحي العامرة والغامرة والفدن العاطلة وذكر البدار والريع ثم يذكر المتحصل منها في ثلاث سنين لثلاث مغلات يعقد في ذلك جملة ويفصله بسنيه وأقلامه ولا يخل بشيء مما بكل ناحية من الحقوق الديوانية والإقطاعية ويبيّن في كل كشف عدد النواحي والفدن ومقدار ما أنتجته من الغِلال[4].

وهذه الكشوف كما يلاحظ تمكّن من يقوم بالمراجعة من معرفة ما استُجد في النواحي والأقاليم من إيرادات من أراض جديدة أو جهات تم استصلاحها ولم يكن لها أصل بالديوان وبيان ما نقص من

---

(1) نهاية الأرب في فنون الأدب، ج8، ص219.

(2) لاشين، محمود: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، ص246.

(3) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج8، ص297.

(4) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج8، ص297.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيرادات وبيان أسباب ذلك، وأسباب الزيادة والأخذ بها وأسباب النقص وتجنبها.

وكذلك يظهر ذلك الأموال المستحقة على أربابها ولم تدفع أو الأموال المسروقة والمنهوبة وكما يبيّن المصروفات والمدفوعات التي لم تصل لأصحابها وهنا يستطيع من يقوم بالمراقبة ضبط هذه الأموال ويبين أسباب اختلاف الإيرادات والمصروفات عن المقبوضات ويطابقها بأرصدة الديوان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

وهكذا لكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودلّ، فقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات وهذه أهمها:

- الرقابة المالية من وجهة نظر الشرع تعني وجوب اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأحكام، والتي تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال العام، وتنميته وإدارة شؤونه وفق أسلم الطرق وأدقها سواء في مجال جمعه من موارده المشروعة أو صرفه لمستحقيه، مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الخطأ، ومعاقبة المسيء، وردعه، وزجره، والوصول إلى أفضل النتائج في توفير المال العام لما له من عظيم الأثر في قوة الأمة واستقرارها.
- انسجامًا مع ما تهدف إليه الشريعة من حفظ المال، فلا مانع من الاستعانة بوسائل الرقابة الحديثة وبالأجهزة الخاصة بالبرمجة والحاسبات الدقيقة، وذلك في سبيل ضبط الحساب وتفعيل الرقابة وتوفير الجهد والوقت.
- القيام بأعمال الرقابة المالية هو أمر واجب بنص الشرع، وثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة، والروايات التاريخية؛ وذلك لأهميته التي تعود على الصالح العام بالخير والنفع.
- يتميز نظام الرقابة في الإسلام بمحاولته منع الأخطاء قبل وقوعها وعلاجها، إن وقعت، وبكونه نظامًا حاسمًا رادعًا، ويتم بمشاركة أعلى المستويات في الدولة.
- موارد بيت المال في الإسلام على نوعين،: فمنها ما هو دوري ثابت يتكرر كل عام كالزكاة والجزية والخراج والعشور والضرائب، ومنها ما هو غير دوري يوجد أحيانًا وينقطع أخرى وذلك كالغنائم والفيء والقروض.
- الدولة الإسلامية مسؤولة مسئولية تامة عن جباية أموال الزكاة وإرسال السعاه لعمل ذلك سواء منها الأموال الظاهرة أو الباطنة.
- واجب الدولة الإسلامية أن تجبر من يكتم الزكاة على دفعها وتعاقب الممتنع عن أدائها وتؤديه بالتعزيز والغرامات المالية التي تراها مناسبة.
- مسئولية الدولة أن تحرص على استخدام الرجال الأمناء من ذوي الكفاءات والمهارات وتقوم بالعناية بتدريبهم للقيام بأعمالهم المتعلقة بحفظ المال وتنميته وجمعه وإنفاقه في وجوهه المقررة شرعاً وأن تعمل جاهدة في سبيل تحقيق ذلك.
- وضع عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على المال العام سواء كان المعتدي من المسئولين أو من عامة الناس ومنع جميع الطرق المؤدية إلى الاعتداء على الأموال العامة وذلك باستغلال المنصب والقيام بعمليات الاختلاس والتزوير وأخذ الرشوة والاستئثار بالأموال العامة وحرمان الأمة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تشديد الرقابة على نوعية الأموال التي تجبى لبيت المال من المكلفين وعدم أخذ المال الرديء وفي نفس الوقت عدم أخذ كرائم أموال الناس ووجوب اتخاذ سبيلًا بين ذلك.
- على الدولة الإسلامية أن تحرص على أسلم الطرق لتقليل نفقات الجباية والصرف لأي من الأموال العامة إلى أقل قدر ممكن وإلا أضحت أعمال الجباية غير مجدية من الناحية المالية والاقتصادية.
- مكافحة عمليات التهرب من دفع حقوق بيت المال، ومنع اللجوء إلى التحايل على الجباة، وإتباع الطرق الملتوية لهضم حقوق بيت المال وبالتالي حرمان الفقراء من حقهم المقرر شرعًا.
- اعتبار مانع الجزية ناقضًا لعهد الذمة ووجوب إجباره على الدفع بالحبس ونحوه، وقتاله إذا تطلب الأمر ذلك.
- منع تعطيل زراعة أرض الخراج وإن دفع صاحبها خراجها لأن تعطيلها يؤدي إلى خرابها، وفي ذلك ما فيه من الفساد وتضييع حقوق بيت المال ووجوب رفع يد من عطلها عنها ودفعها لمن يقوم بزراعتها وإحيائها.
- منع الغلول وتحريمه بشتى صوره وأنواعه وترتيب عقوبات رادعة لمن يثبت ذلك في حقه.
- على الدولة أن تتقيّد بأحكام الشرع المتعلقة بأخذ القروض المالية كتحريم القروض الربوية وعدم قبول القروض المقرونة بشروط تضر بسيادة الدولة الإسلامية وعزة المسلمين وتؤدي إلى تكريس العجز الاقتصادي واستفحاله.
- الاهتمام بتنظيم الدواوين وسجلات الجباية والصرف ومراجعة الحسابات وذلك تجنبا للوقوع في الأخطاء ولتحاشي التخبط الاقتصادي الناتج عن سوء الإدارة وفسادها.
- بيان أهمية دور المحتسب في الرقابة المالية سواء في مجال عمله في تحصيل الإيرادات وتوزيع النفقات العامة أو الإشراف على المرافق العامة وصيانتها وعمارتها وتحصين الثغور والتركيز على دور الشعب في مراقبة وحفظ الأموال العامة.
- لقد كان لولاية المظالم أهميّة في ردع ومحاسبة الولاة وكبار المسئولين في الدولة ومنعهم من التلاعب بالأموال العامة ومراجعة ما يثبته كتّاب الدواوين من إيرادات ومصروفات والعمل على ضبطها ومنع عمليات التزوير والاختلاس ورد الحقوق إلى أصحابها وضمان عدم التعدي والظلم على حقوق الرعية.
- عمل الدواوين المالية في وضع كشوف تفصيلية وتقارير سنوية عن ميزانية الدولة ومقارنتها بغيرها من السنين لتجنب الخطأ وعلاج أسباب القصور إن وجدت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصـــادر والمراجع

- **أولًا: القرآن الكريم.**
- **ثانيًا: المصادر:**

الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت370هـ/980م):

1- تهذيب اللغة، 15ج، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

الأصبهاني: أبو الفرج الأصبهاني (ت 356هـ/967م):

2- الأغاني، 24ج، تحقيق علي مهنا- سمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

ابن الأثير الجزري: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت 544هـ/1149م):

3- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، 11ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

4- النهاية في غريب الحديث والأثر، 5ج، تحقيق طاهر الزاوي- محمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت،1399هـ- 1979م.

ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت 630هـ/1233م):

5- الكامل في التاريخ، 10ج، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م.

6- أسد الغابة في معرفة الصحابة، 8ج، تحقيق علي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.

ابن الأخوة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين(729هـ/1329م):

7- معالم القربة، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

الأزرقي: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: 250هـ):

8- تاريخ مكة، 2ج، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، ط2.

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 256هـ/870م):

9- صحيح البخاري، 9ج، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

10- التاريخ الكبير، 8ج، تحقيق السيد الندوي، دار الفكر.

11- التاريخ الأوسط، 2ج، تحقيق محمود زايد، دار الوعي- مكتبة التراث، حلب- القاهرة، ط1، 1397هـ- 1977م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت 516هـ/1122م):

12- تفسير البغوي، 4ج، تحقيق خالد العك، دار المعرفة، بيروت.

13- شرح السنة، 15ج، تحقيق شعيب الأرناؤوط- محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م.

البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت 279هـ/892م):

14- فتوح البلدان، تحقيق رضوان رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ- 1983م.

15- أنساب الأشراف، 4ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ/1066م):

16- سنن البيهقي الكبرى، 10ج، تحقيق محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ- 1994م.

ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت 449هـ/1057م):

17- شرح صحيح البخاري، 10ج، تحقيق ياسر ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2،1423هـ- 2003م.

الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ/892م):

18- الجامع الصحيح سنن الترمذي، 5ج، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ/1328م):

19- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، تحقيق عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2.

20- الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية،1ج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.

21- الفتاوى الكبرى، 3ج، تحقيق حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

22- السياسة الشرعية، دار ابن حزم، عمان، ط1، 2004م.

الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت 370هـ/980م):

23- أحكام القرآن، 5ج، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ- 1984م.

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت 597هـ/1200م):

24- صفة الصفوة، 4ج، تحقيق محمود فاخوري- محمد قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1399هـ- 1979م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ/1014م):

25- المستدرك على الصحيحين، 4ج، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت 954هـ/1547م):

26- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 6ج، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ- 1978م.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ/965م):

27- الثقات: 9ج، تحقيق السيد أحمد، دار الفكر، ط1، 1395هـ- 1975م.

28- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 16ج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2،1413هـ- 1993م.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ/1448م):

29- الإصابة في تمييز الصحابة، 8ج، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م.

30- نزهة الألباب في الألقاب، 2ج، تحقيق عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،1409هـ- 1989م.

31- تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1،1406هـ- 1986م.

32- تهذيب التهذيب، 12ج، دار الفكر، بيروت، ط1،1404هـ- 1984م.

33- فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13ج، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

34- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2ج، تحقيق عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت.

35- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 6ج، تحقيق محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الهند، ط2، 1391هـ- 1972م.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ/1064م):

36- جوامع السيرة، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

37- المحلى، 11ج، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت 241هـ/855م):

38- مسند أحمد ابن حنبل، 6ج، مؤسسة قرطبة، مصر. الورع، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ/1070م):

39- تاريخ بغداد، 14ج، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422-2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(ت808هـ/1405م):

40- مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط5،1404هـ- 1984م.

الدرامي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت 255هـ/869م):

41- سنن الدرامي، 2ج، تحقيق فواز زمرلي- خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ- 1986م.

الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي (ت 1230هـ/1815م):

42- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4ج، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت 282هـ/895):

43- الأخبار الطوال، تحقيق عصام علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، السكوفي، المروزي، الدينوري (ت 276هـ/889م):

44- المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة.

ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (ت 281هـ):

45- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

ابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (ت702هـ/1302م):

46- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ/1347م):

47- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 52ج، تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.

48- سير أعلام النبلاء ، 23ج، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413- 1993م.

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت795هـ/1393م):

49- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤط-ابراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1417هـ- 1997م.

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت538هـ/1143م):

50- أساس البلاغة، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ/865م):

51- الأموال، 5ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت 483هـ):

52- المبسوط، 30ج، دار المعرفة، بيروت.

السعدي: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت 515هـ):

53- الأفعال، 3ج، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.

السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت 367هـ/977م):

54- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم،3ج، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر بيروت.

السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت562هـ/1167م):

55- الأنساب ،3ج، تحقيق عبد الله البارودي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

السنامي: عمر بن محمد بن عوض السنامي:

56- نصاب الاحتساب، تحقيق رائدة الشواهين، بيت الحكمة.

السيوطي: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ/1505م):

57- جامع الأحاديث، 21ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

58- تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1371هـ-1952م.

ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (ت230هـ/844م):

59- الطبقات الكبرى، 8ج، دار صادر، بيروت.

ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ/839م):

60- الأموال، تحقيق خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1408هـ- 1988م.

الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت 204هـ/819م):

61- الأم، 8ج، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ- 1973م.

62- أحكام القرآن، 2ج، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م.

الشربيني: محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ/1569م):

63- مغني المحتاج، 4ج، دار الفكر، بيروت.

الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني (ت 198هـ/813م):

64- شرح كتاب السير الكبير، 5ج، تحقيق صلاح المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة.

65- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ- 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت 476هـ/1083م):

66- المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2ج، دار الفكر، بيروت. التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق عماد الدين حيدرن عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ-1982م.

الشيزري: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الطبري (ت590هـ/1194م):

67- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

68- المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق علي الموسى، مكتبة المنارة، الزرقاء، 1987م.

الصنعاني: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ/826م):

69- تفسير القرآن، 3ج، تحقيق مصطفى محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ-1989م.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ/971م):

70- المعجم الأوسط، 5ج، طارق محمد- عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ- 1995م.

71- المعجم الكبير، 25ج، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، 1403هـ-1983م.

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت310هـ/922م):

72- جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري)، 30ج، دار الفكر، بيروت، 1405هـ-1984م.

73- تاريخ الأمم والملوك، 5ج، دار الكتب العلمية، بيروت.

العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي (ت 1189هـ/1775م):

74- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 2ج، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ- 1992م.

علاء الدين ابن عابدين: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت 1306هـ/1888م):

75- تكملة رد المحتار، 2ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ/1415م):

76- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، 25ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين الدمشقي الحنفي(ت 1252هـ/1836م):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

77- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، 8ج، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1420هـ- 2000م.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ/1070م):

78- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4ج، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م.

ابن عبد القادر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 721هـ/1321م):

79- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق عبد الله أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م.

80- مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ- 1995م.

ابن عبد ربه: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت 328هـ/940م):

81- العقد الفريد، 6ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط3، 1419هـ-1999م.

ابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت 571هـ/1175م):

82- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، 70ج، تحقيق محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، 1415هـ- 1995م.

الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت505هـ/1111م):

83- إحياء علوم الدين، 4ج، دار المعرفة، بيروت.

84- المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت770هـ/1368م):

85- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت671هـ/1272م):

86- الجامع لأحكام القرآن، 20ج، دار الشعب، القاهرة.

القزويني: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت 682هـ/1283م):

87- آثار البلاد وأخبار العباد، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

القلشقندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت821هـ/1409م):

88- صبح الأعشى في كتابة الإنشا، 14ج، تحقيق عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، 1981م.

قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069هـ/1658م):

89- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، 4ج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ- 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت 751هـ/1350م):

90- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

91- زاد المعاد في هدي خير العباد، 5ج، تحقيق شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، بيروت- الكويت، ط14، 1406هـ- 1986م.

92- أحكام أهل الذمة، 3ج، تحقيق يوسف البكري- شاكر العروري، رمادي للنشر- دار ابن حزم، الدمام- بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت 620هـ/1223م):

93- المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، 10ج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

94- الشرح الكبير، 12ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

الكاساني: علاء الدين الكاساني (ت 587هـ/1191م):

95- بدائع الصنائع، 7ج، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.

ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت 774هـ/1372م):

96- البداية والنهاية، 14ج، مكتبة المعارف، بيروت.

97- السيرة النبوية، 4ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت 179هـ/795م):

98- موطأ الإمام مالك، 2ج، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت450هـ/1058م):

99- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.

100- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 18ج، تحقيق على معوض- عادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

101- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، 6ج، تحقيق السيد عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت 1353هـ/1943م):

102- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 10ج، دار الكتب العلمية، بيروت.

المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت 975هـ/1567م):

103- كنز العمال، 16ج، تحقيق محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

المرغياني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت 593هـ/1197م):

104- الهداية شرح البداية، 4ج، المكتبة الإسلامية.

المزي: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت742هـ/1341م):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

105- تهذيب الكمال، 35ج، تحقيق بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ-1980م.

المسعودي: أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت 346هـ/957م):

106- مروج الذهب، 2ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ/875م):

107- صحيح مسلم، 4ج، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المقدسي: محمد بن أحمد المقدسي (ت 390هـ/1000م):

108- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات)، تحقيق غازي طليمات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1400هـ- 1980م.

المقري: أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ/1631م):

109- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، 7ج، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ- 1968م.

المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي (ت845هـ/1441م):

110- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، 4ج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.

111- السلوك لمعرفة دول الملوك، 7ج، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م.

المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ/1622م):

112- فيض القدير شرح الجامع الصغير، 4ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ-1937م.

الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ/1284م):

113- الاختيار لتعليل المختار، 5ج، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1425هـ- 2005م.

ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله (ت181هـ/797م):

114- الزهد، 2ج، تحقيق حبيب الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت 275هـ/888م):

115- سنن ابن ماجه، 2ج، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن محمد البيهقي: إبراهيم بن محمد البيهقي (ت 320هـ/932م):

116- المحاسن والمساوئ، تحقيق عدنان علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711هـ/1311م):

117- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.

118- مختصر تاريخ دمشق، 8ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

النسائي: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن (ت 303هـ/915م):

119- فضائل الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. السنن الكبرى، 6ج، تحقيق عبد الغفار البنداري- سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.

النووي: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا(ت 676هـ/1277م):

120- روضة الطالبين وعمدة المفتين، 12ج، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1984م.

121- صحيح مسلم بشرح النووي، 18ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ-1972م.

122- المجموع، 9ج، دار الفكر، بيروت، 1417هـ- 1997م.

النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري(ت733هـ/1332م):

123- نهاية الأرب في فنون الأدب، 33ج، تحقيق مفيد قميحة وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ.

النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت 728هـ/1328م):

124- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 6ج، تحقيق زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م.

أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر (ت 428هـ/1037م):

125- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 10ج، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ-1984م.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ/1282م):

126- شرح فتح القدير، 7ج، دار الفكر، بيروت، ط2.

ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت 213هـ/828م):

127- السيرة النبوية لابن هشام، 6ج، تحقيق طه سعد، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت 207 هـ/822م):

128- المغازي، 2ج، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.

ياقوت الحموي: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت 626هـ/1229م):

129- معجم البلدان، 5ج، دار الفكر، بيروت.

130- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، 5ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب المعروف باليعقوبي (ت 292هـ/905م):

131- البلدان، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

132- تاريخ اليعقوبي، 2ج، دار صادر، بيروت.

أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت 307هـ/919م):

133- مسند أبي يعلى، 13ج، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ-1984م.

134- الأحكام السلطانية، المكتبة العلمية، ط1، 1974م.

أبو يوسف: يحيى بن آدم القرشي (203هـ/818م):

135- الخراج، المكتبة العلمية، لاهور، ط1، 1393هـ- 1974م.

مؤلف مجهول، منسوب لابن قتيبة (ت: 276هـ/889م):

136- الإمامة والسياسة، 2ج، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

ثالثًا:- المراجع:

أحمد الزيات وآخرون:

1- المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.

إمام، محمد:

2- أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، مصر، ط1، 1986م.

سلمان، كمال:

3- الإدارة العسكرية نشأتها وتطورها حتى منتصف القرن الثالث هجري، معهد العلوم العلمية، 1998م.

السعدي، عبد الله:

4- سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، مكتبة المدارس، ط1، الدوحة، م1983.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شحاته، شوقي إسماعيل:

4- نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة في بيت المال، 1950م.

3- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط2، دار العلم، بيروت، 1968م.

الشريف، أحمد إبراهيم:

4- "دور الحجاز في الحياة السياسية والعامة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968م.

5- "مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول"، دار الفكر العربي، دار وهران للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1965م.

حتي، فيليب:

6- تاريخ سورية ولبنان وفلسطين، ترجمة: د. جورج حداد، عبد الكريم رافق، دار الثقافة، بيروت، 1983م.

حسن، إبراهيم حسن:

7- تاريخ الإسلام، ط5، النهضة المصرية، 1959م.

8- النظم الإسلامية، ط4، النهضة المصرية، 1970م.

عاقل، نبيه:

9- تاريخ العرب القديم وعصر الرسول،8ج، دمشق، 1969م.

علي، جواد:

10- "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام"، دار العلم للملايين، مكتبة النهضة بغداد، الطبعة الأولى، بيروت، 1970م.

عمارة، محمد:

11- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص 399، دار الشروق، بيروت ، ط1، 1993م.

العقاد، عباس محمود:

12- موسوعة العبقريات الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1971م.

العلي، صالح أحمد:

13- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف، بغداد، 1953م.

عليش، محمد:

14- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، 9ج، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

عياش، حسن:

15- الولاة والعمال في صدر الإسلام، دار الجيل العربي، عمان، الأردن، 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سالم، عبد العزيز:

16- تاريخ الدولة العربية، دار النهضة العربية، ط1، 1970م.

سحاب، فكتور:

17- " إيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف " المركز الثقافي العربي، بيروت ، 1992م .

سلامة، عواطف:

18- قريش قبل الاسلام دورها السياسي والاقتصادي والديني، 1984م

ريان، حسين راتب يوسف:

19- الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1999م.

أبو زهرة، محمد:

20- الديانات القديمة، دار الفكر العربي، مصر، 1384هـ- 1965م.

الزيات، أحمد وآخرون:

21-المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

صالح، عبد العزيز:

22-تاريخ الجزيرة العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، القاهرة، 1994م.

الصلابي، علي:

23- عثمان بن عفان شخصيته وعصره، المكتبة الأثرية، ط1، القاهرة، 2002م.

هيكل، محمد حسين:

24- "في منزل الوحي"، ط3، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1975م.

الكتاني: الشيخ عبد الحي الكتاني (ت 1382هـ/1962م):

25- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، 2ج، دار الكتاب العربي، بيروت.

الكفرواي، عوف محمود:

26- الرقابة المالية في الإسلام، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1983م.

مهران ، محمد بيومي:

27- " دراسات في تاريخ العرب القديم " ، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض،1397هـ/1977م .

معروف، ناجي:

28- أصالة الحضارة العربية، دار الثقافة للطباعة، ط3، 1975م.

رابعًا:- الرسائل العلمية:

1- سمير قطب: دور الشرطة في تقويم السلوك الإنساني نحو مقاومة التلوث البيئي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

2- عبد العزيز مرشد: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، ماجستير، المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1412هـ- 1992م.

خامساً:- المقالات العربية:

الدوري، عبد العزيز:

1- تنظيمات عمر بن الخطاب (الضرائب في بلاد الشام)، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، ج2، تحرير: محمد عدنان البخيت، إحسان عباس، عمان، 1987.

علي، إبراهيم فؤاد أحمد:

2- الموارد المالية في الدولة الإسلامية مع المقارنة بالموارد المالية في الدولة الحديثة، مجلة التشريع المالي والضريبي، عدد57، أكتوبر، 1958م.

شحاته، حسين:

3- مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد4، 1984م.

سادسًا:- المراجع الأجنبية:

1- Allakhver dyan, D.A., and others, Seviet Financial system, Moscow,1966.
2- Burkhead, Jesse, Government Budgeting, John Wiley and Sons, inc, London, 1965.
3- Donald, E, Vaughn and Others, Financial Planning and Management, (A Budgetary approach), Goodyear Publishing Co., California, 1972.
4- Durbin, E.F.M., Problems of Economic planning, Reutledge and Kegan paul, London.
5- Hanson, A.H., public Enterprise and Economic Development, Routledge and Kegan Paul Ltd., London, 1965.
6- Koontz, Harold, and Bable, Public control of Economic Enterprise, Mc Graw- Hill Book company, inc., New York, 1956.
7- Loucks, William N., Comparative Eeonomic systems, Harper and Brothers Publishers, New York, Sixth Edition, 1961.
8- Lockyer, G.k., Production control in Practice, Pitman, London, 1967.
9- Mahmud Ahmad, Economics of Islam (A comparative study), Ashraf. Lahore, Pakistan, 1964.
10- Premchand, A., Control of Public Expenditure In India, Allied Publishers, New Delhi, 1963.
11- Ramanchandran, H., Financial Planning and control, s. chand and co., New Delhi, 1972.
12- Sandford, C.T., Economics of Public Finance, Pergamon Press, 1963.
13- Siddiqi, S.A., Public Finance In Islam, Ashraf, Pakistan, Third Impression, 1962.
14- Travers Jerome III, W.M., Executive control- the catalyst, John wiley and Sons, Inc., New York, 1961.
15- Withers, William, Public Finance, Americon Book Company, New York, 1948.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The study dealt with control and financial accounting system in the Islamic state starting with the Covenant of the Prophet and through caliphs. It focuses the light on a time period spanned forty years which was the beginning of the Islamic era with its institutions. Land expanding, human and civilian conquests made it necessary to attention to human beings firstly, since it is the basis of the reconstruction and development.

The study tried to clarify the role of Islam in determination the concept of control and financial accounting, types, and general principles that rely on the teachings of Islam, as well as, rooting the common concepts and types in the area of financial control at the present time which have a relation with the Islamic state across different eras.

It discussed the concept, objectives and advantages of control and financial accounting, and evidences of legitimacy from the Qur'an and Sunnah and work companions (Radeia Allah anhum). It talked about the types of control before and after work, performance control, and the means and ways to earn money.

The financial system during the Covenant of the Prophet and the caliphate was discussed. The researcher explored the financial system prior to migration in Mecca and Medina, during the ignorance before Islam, commercial role in Al-Hijaz, systems tribal, and what periodic and non-periodic financial resources were in the Prophet (Peace Be Upon Him) and caliphs period.

Periodic and non- periodic financial resources of Zakat, tithes, taxes, swags and loans were discussed. Control over these funds, and the most prominent regulatory and accounting procedures were illustrated.

At the last chapter, the means and systems of control and financial accounting, Alhesba system and its role in oversight and accountability, the mandate of the ombudsman and the control on divans, the finance house divan system, and what can be achieved from the control of financial and accounting were studied. The procedures and regulations during the Prophet (Peace Be Upon Him) and Caliphs (Radeia Allah anhum) were also illustrated.

Many sources and references were used to enrich this study. Number of personalities and terms was defined. The study conclusion included the most important results and recommendations.

At the end, I ask Allah that I have been able to root the system of control and financial accounting.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com